مرســـوم ملكى

بتعيين مدير الجامعة الليبية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من المرسوم بقانون الصادر فى (١٥) ديسمبر ١٩٥٥ بانشاء الجامعة الليبية.

رسمنا بما هو آت

مــادة (١)

يعين السيد محمود البشتى مديرا للجامعة الليبية .

على وزير المعارف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

(ادريس)

صدر بقصر دار السلام فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٥هـ.

الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦م.

بامر الملــك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن القلهود

وزير المعارف

البنــد (٤)

اسئلــة

السكرتير النيابى : يتلو

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس

بعد التحية ،

تمشيا مع المادة (١٢٢) من الدستور والمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اتوجه بسؤالى التالى الى حضرة السيد وزير الاقتصاد الوطنى راجيا الاجابة ولكم وافر الشكر .

تنص المادة (٣٨) من الدستور الفقرة (٥) على ان الاحتكارات هى من المسائل التى تتولى فيها الحكومة الاتحادية مهمة الاشراف بينما تكون الولايات مسئولة عن التنفيذ ، ومن جملة الاحتكارات احتكار الدولة لمواد التدخين ، وتبعا لذلك اريد من حضرة الوزير المختص أن يجيبنى عن النقط التالية الخاصة بموضوع الزيادة الملموسة التى طرأت اخيرا على مواد التدخين:

أ ــ ما هى الاسباب والدواعى الجوهرية التى ادت بالمسئولين الى أن يوافقوا على هذه الزيادة ؟

ب ــ هل كان مجلس الوزراء قد ناقش هذه الزيادة ــ قبل تنفيذها ــ ووافق عليها ؟

جـ ــ تشيع بعض الاوساط ان سبب الزيادة كان لتغطية بعض العجز فى ميزانية الدولة ، فهل هــذا صحيح ام كانت الزيادة لمضاعفة ارباح الشركة المحتكرة ؟

د ــ هل تبادلت الحكومة الاتحادية والولايات الراى فى امر الزيادة قبل وقوعها ووافقت عليها الجهات المعنية جميعا ام اقتصر الامر على بعض منها دون الآخر .

هـ ــ هل قامت السلطات المختصة عند صدور امر تنفيذ الزيادة باحصاء مواد الدخان المتبقية لدى المتاجر والموزعين بالجملة وأضافت اليها فرق الاسعار الجديدة ؟ ام انها لم تفعل ذلك فاتاحت لبعض المحتكرين الحصول على بعض الارباح غير المشروعة ؟

هذا ما اريد ان اسأل حضرة السيد الوزير عنه، راجيا أن تشمل اجابته مختلف النقط التى اثرتها وذلك لعلاقة هذا الموضوع بمختلف الطبقات الشعبيةوخاصة ما كان لها من تأثير سيىء على مستوى حياة الطبقة الفقيرة من افراد الشعب .

(مفتاح الشلمانى)
عضو مجلس النواب

حضرة وزير الدولة السيد محى الدين فكينى : لقد احيل هذا السؤال الذى تقدم به النائب المحترم الى وزارة المالية بصفتها الجهة ذات الاختصاص ولظروف طارئة لم يتمكن زميلى وزير المالية من حضور هذه الجلسة ونيابة عنه ارجو المجلس الموقر التكرم بقبول تأجيل الاجابة عن هذا السؤال لمدة ثمانية ايام اخرى ولا زالت الاتصالات جارية بين وزارة المالية والولاية المختصة .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لم اتوقع ان تطلب الحكومة تأجيل الرد على سؤالى هذا وما دامت غير مستعدة للاجابة عليه الآن فلا مانع عندى من اعطائها المدة الكافية لاعداد الرد .

السكرتير النيابى : حضرة رئيس مجلس النواب .

عملا باحكام المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية ارجو توجيه السؤال التالى الى الوزير المختص :

لماذا لم ترجع الحكومة الاملاك المغتصبة التى فى حوزتها الى اصحابها مع العلم بان اصحاب هذه الاملاك يشكون ضائقة اقتصادية ويعيشون عيشة بائسة على مرأى من هذه الاملاك التى غصبت منهم فى عهد الاستعمار الغاشم .

ارجو الايضاح مع بيان الخطوات التى تريد الحكومة اتخاذها عمليا فى هذا السبيل .

(محمود فتح الله)
عضو مجلس النواب

حضرة وزير الدولة السيد محى الدين فكينى : ارجو المجلس الموقر نيابة عن سيادة رئيس الوزراءان يتكرم بتأجيل الاجابة عن هذا السؤال لمدة ثمانية ايام .

السكرتير النيابى : حضرة السيد المحترم رئيس مجلس مجلس النواب الموقر

ارجو توجيه السؤال هذا الى السيد الوزير المختص راجيا الاجابة عنه فى اقرب فرصة ممكنة .

بما ان الطريق الممتدة ما بين المرج ومنطقة عمر المختار والتى تمر على قرية تاكنس ومراوه وطولها

يتراوح ما بين الثمانين والتسعين كيلومتر وهذه الطريق منذ الحرب لم يجر بها تصليح ولا وسائل للمكالمات اى الخط التليفونى بينما كانت زمن ايطاليا بها خط تليفونى كانت احسن واقرب من الطريق المستعمل الآن

لذا ارجو اجراء تصليح الطريق ومد الخط التليفونى لربط هذه ببعضها حيث توجد بها مدارس ابتدائية داخلية ودوائر حكومية وذلك علاوة على كونها منطقة شاسعة ويعود لها جميع سكان الصحارى الجنوبية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(مقدم السؤال)
محمد على يحي العبيدى
عضو مجلس النواب

حضرة وزير المواصلات : ارجو تأجيل الرد على هذا السؤال لمدة اسبوع .

السكرتير النيابى : حضرة السيد رئيس مجلس النواب الموقر
طرابلس

بعد التحية ، ،

ارجو توجيه السؤال التالى للوزير المختص للاجابة عليه فى اقرب جلسة ممكنة ولكم الشكر .

السؤال

١) من المعلوم ان النقطة الرابعة الامريكية تحتل جزءا كبيرا من اراضى الجبل الشعبية مع العلم بان المواطنين فى اشد الحاجة اليها .

٢) وما هى المصلحة التى تنتج من النقطة الرابعة مقابل امتلاك هذه الاراضى الجبلية الشاسعة .

٣) وهل لأرباب الاراضى المذكورة أى تعويض او صالح فى المستقبل .

(محمد على يحي)
عضو مجلس النواب

حضرة وزير الدولة السيد محى الدين فكينى : نيابة عن سيادة رئيس الوزراء ارجو المجلس الموقر تأجيل الاجابة عن هذا السؤال لمدة ثمانية ايام .

البنـد ٦

التصويت نداء بالاسم على المرسومين التاليين .

أ ـ المرسوم الملكى بتعديل قانون البنك الزراعى .

حضرات النواب الموافقين

السيد ابو بكر نعامه ، السيد ادريس كريم راقى ، السيد بلعيد الشريدى ، السيد جربوع ابراهيم الكزه ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحي بن مسعود ،

السيد محمد نجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحي ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد الشرع قرزه، السيد محمود صبحى السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح بن شريعة ، السيدمفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيدسالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبدالسيد السيد سعدالبرغثى، السيدعبدالعزيز الزقلعى ، السيدعبد الله عبدالصمد ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام التهامى ، السيد عبد المجيد كعبار ، السيد عبد الله الكزون ، السيد على ابو بكر النعاس ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح رابحه ، السيد صالح خريبيش ، السيد خليفه عبد القادر .

ب ــ المرسوم الملكى بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية

حضرات النواب الموافقين :

السيد ابو بكر نعامه ، السيد ادريس كريم راقى، السيد بلعيد الشريدى ، السيد جربوع ابراهيم الكزه ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسين الفقيه، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحي بن مسعود، السيد محمد نجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحي ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد الشرع قرزه، السيد محمود صبحى السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح بن شريعة ، السيدمفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيدسالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السيد السنوسي عبد السيد ، السيد سعد البرغثى، السيد عبد الله عبد الصمد ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام التهامى ، السيد عبدالمجيد كعبار ، السيد عبد الله الكزون ، السيد على بو بكر النعاس ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح رابحه ، السيد صالح خريبيش ، السيد رجب بن كاطو ، السيد خليفه عبد القادر .

حضرات النواب المعارضين : السيد عبد العزيز الزقلعى .

حضرة الرئيس لقد انتهينا من دراسة جدول الاعمال وعليه نرفع الجلسة وسيعود المجلس الى الانعقاد مساء الاربعاء القادم .

ــ رفعت الجلسة عند الساعة السادسة والنصف مساء ــ

(عيد عبد الكالح)
السكرتير النيابى

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية
مضبطة الجلسة الثانية عشرة
المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاربعاء (٤) ذو القعدة ١٣٧٥هـ.
الموافق (١٣) يونيه ١٩٥٦م.
برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب الذين فى اجازة : مصطفى القنين ، عبد القادر البدرى ، سعيد العربى بوسن .
حضرات النواب المعتذرين : مصطفى بن حليم، السنى اللالى ، رجب بن كاطو ، عبد المطلوب الورفلي ، عبد الله القزون ، بشير الطويبى .
حضرات النواب الغائبين: جربوع الكزه ، حسن عمر نشاد ، محمد الشرع قرزه ، على تامر .

الوزراء الحاضرون

السيد المحترم خليل القلال	ـ وزير الدولة ورئيس الوزراء بالوكالة
السيد المحترم على الساحلى	ـ وزير العدل ووزير الخارجية بالنيابة
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	ـ وزير المعارف
النائب المحترم سالم القاضى	ـ وزير المواصلات
النائب المحترم اسماعيل بن الامين	ـ وزير المالية
النائب المحترم مفتاح عريقيب	ـ وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الدفاع بالنيابة
النائب المحترم محمد بن عثمان	ـ وزير الصحة

ممثلو الحكومة ومستشاروها

السيد عبد الرزاق المسلاتى	ـ وكيل وزارة المالية الدائم بالنيابة
السيد محمد على حسن المريمى	ـ مدير الشئون الاجتماعية لوزارة المالية

كما حضر الجلسة :

السيد ابراهيم البكباك	ـ السكرتير العام المساعد للمجلس

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة الثانية عشرة داعيا السكرتير النيابى (النائب المحترم عيد عبد الله الكالح) الى تلاوة

بنود جدول الاعمال

السكرتير النيابى : يتلو محتويات جدول الاعمال
١ ـ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة

٢ ــ رســائل
٣ ــ اسئلة
أ ــ سؤال من النائب المحترم منتاح الشلمانى موجه الى حضرة وزير المالية عن الزيادة فى اسعارمواد التدخين .

« رد الوزير »

ب ــ سؤال من النائب المحترم محمود فتح الله موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية . عن الاملاك المغتصبة التى فى حوزة الحكومة .

« رد الوزير »

جـ ــ سؤال من النائب المحترم محمد على يحيموجه الى حضرة وزير المواصلات عن اصلاح الطريق الممتدة بين المرج وقرية عمر المختار .

« رد الوزير »

د ــ سؤال من النائب المحترم محمد على يحيموجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن الاراضى التى تملكها النقطة الرابعة فى الجبل الاخضر.

« رد الوزير »

هـ ــ سؤال من النائب المحترم ادريس كريم راقى موجه الى حضرة وزير المواصلات عن المطار الواقع شرقى طبرق .

و ــ سؤال من النائب المحترم المهدى بوزو موجه الى حضرة وزير المواصلات عن تنظيم فرع بريد فزان ورصف الطريق الاتحــادى الذى يصــل فزان بطرابلس وبرقة .

٤ ــ تقارير
أ ــ تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون مراقبةالنقد
ب ــ تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الجمعيات التعاونية
جـ ــ تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون العلامات التجارية

بنــد (١)

ملاحظة : تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة .

بنــد (٢)

رســائل

السكرتير النيابى : يتلو الرسائل التالية :

رسالة من وكيل وزارة الخارجية ترفق صــورةمن الدعوة الموجهة الى رئيس مجلس النواب لزيارة

روسيا •
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب
طرابلس

بعد التحية ،

كلفت من السيد رئيس الوزراء ووزير الخارجية بان ابعث اليكم طيه صورة طبق الاصل من الدعوة الموجهة باسم سيادتكم باللغة الروسية مع ترجمة لهـا باللغة العربية من قبل رئيس مجلس الشيوخ والنواب لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية حـول رغبتهـا فى زيارة وفد من مجلسكم الموقر للاتحـاد السوفييتى •

واتشرف بأن ارفق طيه صورة من ترجمة قرار مجلس السوفييت الاعلى للاتحاد السوفييتى الخاص بتبادل الوفود بين مجلس السوفييت الاعلى وبرلمانات الدول الاجنبية •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(سليمان الجربى)
وكيل وزارة الخارجية

رسالة من السفارة المصرية تدعو فيها وفدا من اعضاء البرلمان الليبى •

السيد الفاضل عبد المجيد كعبار ،
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فانه ليشرفنى كثيرا ان أوجه باسم الحكومة المصرية الى سيادتكم والى السادة النواب المحترمين الدعوة لزيارة مصر •

وأرجو التفضل بافادتى عن عدد من سيسعدون بلادنا بزيارتها والموعد الذى تحددونه لهذه الزيارة والمدة التى يناسبكم قضاؤها فى مصر •

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ، ،

(السفير)
لواء أ•ح•
أحمد حسن

حضرة الرئيس : لقد استمعتم الى نص الرسالتين المرسلتين من روسيا ومصر اللتين تحملان دعوة من الحكومتين الى زيارة بلديهما وبما ان الوفد البرلمانى المدعو الى الزيارة يشكل من اعضاء مجلس الشيوخ والنواب لذلك نقبل هذه الدعوة شاكرين على ان نحدد موعد الزيارة فى المستقبل ريثما نجتمع بحضرة رئيس مجلس الشيوخ لاتخاذ الاجراءات اللازمة بصددها •

«رسالة من رئيس الوزراء تحيل القانون الخاص بتعديل بعض احكام قانون البنك الزراعى بعـد ان

حظى بالتوقيع السامى»
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
بعد التحية ، ،

اتشرف بان ابعث لحضرتكم طى كتابى هذا بصورة للعلم من القانون بتعديل بعض احكام المرسوم الملكى بشأن البنك الزراعى ، الصادر من دار السلام فى (٩) من شوال سنة ١٣٧٥هـ الموافق (١٩) مايو سنة ١٩٥٦م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

حضرة الرئيس : تلى نص هذه الرسالة للمعلومية فقط .

رسالة من وكيل وزارة المالية ترفق تقرير رئيس ديوان المحاسبة عن حسابات الحكومة الاتحادية للسنة المنتهية بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
طرابلس

أتشرف بأن أرسل لحضرتكم صحبة هذه الرسالة ثلاث نسخ من التقرير الذى وضعه المراجع العام لحسابات الحكومة الاتحادية عن حسابات السنة المالية المنتهية فى يوم (٣١) مارس سنة ١٩٥٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(عبد الرازق شقلوف)
الوكيل الدائم لوزارة المالية

حضرة الرئيس : يحال هذا التقرير الى اللجنة المالية ، وبهذه المناسبة ارجو من حضرات اعضائها ان يواظبوا على مواعيد جلساتها ، فكثيرا ما حدد رئيسها مواعيد للاجتماع ، ولكن للاسف لم يكتمل فى كل منها النصاب القانونى ، لذا اهيب بحضراتهم ان يعملوا على الحضور فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لهم انجاز الاعمال المحالة اليهم قبل عطلة عيد الاضحى ابارك .

السكرتير النيابى : يتلو البرقية التالية .

صاحب السعادة رئيس الجمعية الوطنية .
طرابلس ــ ليبيا

ان اعضاء الاقلية الضئيلة من الاتراك بقبرص تتسامح مع الادارة البريطانية التى تقتل وتجرح القبرصيين اليونانيين الذين يمثلون ــ كما هو معلوم ــ اغلبية خمسة اسداس سكان الجزيرة بالسلطة البريطانية تدمر وتحرق وتهدم ثروات الاهالى بمدن نقوسيا ولرنكا وفاماغوسطا وفى غيرها من المدن القبرصية ان الادارة البريطانية لا تتخذ اية وسيلة للاقتصاص من مرتكبى الجرائم ولا اى تدبير لمنع مواصلة

القيام بمثل هذه الفظائع مستقبلا تلك الفظائع التى تهدف الى ابادة سكان الجزيرة الاصليين ابادة كاملة. ولا يخفى ان مثل هذه المواقف من جانب السلطة البريطانية تدفع الاقلية التركية وتشجعها على القيام بجرائم جديدة وتحثها على تدبير اعمال تهديدية مباشرة ضد السلام .

هذا وان مجلس النواب اليونانى فى الوقت الذى يوافق فيه على قرار يعبر عن استنكاره الشديد ضد هذه الاعمال الوحشية وضد التساهل المجرم من طرف السلطة البريطانية ليرفع صوته عاليا محتجا على اعمال العنف المرتكبة ضد اهل جزيرة قبرص الذين يكافحون من اجل حريتهم ، ويطلب فى نفس الوقت مؤازرة برلمانات الشعوب الحرة من اجل صالح الحرية والسلام فى الجزيرة العظيمة .

(قسطنطين روبولوس)

رئيس مجلس النواب

حضرة الرئيس : وردت هذه البرقية من البرلمان اليونانى يظهر فيها استياءه من الاعمال التعسفية التى تقوم بها القوات البريطانية ضد اهالى جزيرة قبرص المناضلين لنيل حريتهم ويحتج فيها على تدخل الاقلية التركية لمساعدة القوات البريطانية ، ونعلم حضراتكم بان رئاسة المجلس قد بعثت ببرقيات باسم اعضاء البرلمان الليبى ، الى عشر دول استنكارا لهذه الاعمال العدوانية . وحتى الآن لم نستلم اى رد حولها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : البرقية لم تكن واضحة لولا الشرح الذى تفضل به حضرة الرئيس لذلك ارجو من الرئاسة ان تهتم بهذا الموضوع اهتماما بالغا لمناصرة الشعوب الضعيفة ، هذا وقد بلغنى ان بعض سكان سوق الجمعة ارسلوا عريضة الى المجلس يشكون فيها وضعهم لوجودهم قرب مطار الملاحة فما هو مصير هذه العريضة مع ان اللائحة الداخلية تنص على احالة العرائض الى اللجان بأسرع ما يمكن فيها والى اى جهة احيلت ؟

حضرة الرئيس : لقد وردت هذه العريضة فعلا من بعض اهالى سوق الجمعة يظهرون فيها وضعهم الحرج الراهن شارحين حالتهم السيئة التى هى ناجمة من قربهم من مطار الملاحة والرئاسة عملا باحكام اللائحة الداخلية ، قد احالتها الى اللجنة التشريعية لدراستها والنظر فيها بعين الاعتبار ، وهنا ارجو من اللجنة ان تولى عنايتها الكاملة بالاعمال المحالة عليها حتى لا تتعطل المصالح .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اعتقد ان للعريضة صيغتين او ثلاث ، الصيغة الاولى فاحالتها للجنة التشريعية لابداء رأيها من حيث الوضع القانونى: ولكن هناك اختصاصات اخرى تتعلق بالشئون الخارجية وهذه الصيغة الثانية نظرا لتعلق الموضوع بالاتفاقية المبرمة بين الحكومتين : الليبية والامريكية الصيغة الثانية ان هذه العريضة تتعلق بالاضرار اللاحقة بسكان تلك المنطقة من حين الى آخر ففى ٣ مايو سقطت طائرة تدريب فى احدى المزارع الكائنة بقرب المطار ونجم عنه مقتل اثنين هما سيدة وطفل ، بعد مرور ساعة عن وقوع الحادث اتصلت ببعض الاخبار فذهبت على اثرها الى نفس المكان حيث شاهدت منظرا مروعا جدا التقاط قطع الجثتين المضرجتين بالدماء فكان وايم الله موقفا رهيبا محزنا يفتت الاكباد ولو أنها قدت من صخر على ان هذا ليس بالحادث الوحيد بل هو حلقة فى سلسلة عدة

حوادث وان منطقة يربو عدد سكانها عن (٥٠) الف نسمة تضمها (٢٧) قبيلة يجب الا يهمل امرها وتترك ميدانا يتدرب فيه الامريكيون على فنون الطيران. ولا اعتقد اطلاقا انكم ترضون بهذه الاعمال وانتم ممثلو هذا الشعب الذى وضع فى اعناقكم أمانة مقدسة متعشما فيكم تحقيق كل ما من شأنه أن يبعث الدعة والطمأنينة فى ربوع هذا الوطن العزيز فضلا عن النهوض فى جميع الميادين . ولقد حرم كل فرد من سكان تلك المنطقة من ان ينام نوما هادئا او يعمل فى حقله مطمئنا أو يؤدى فرائضه الدينية وأعماله اليومية جميعا آمنا . هل ترضون بهذا ايها الزملاء المحترمون ؟ انه لموقف دقيق حقا لا اشك فى ان الحكومة تشاركنا فى هذا الشعور ، واتخاذ خطوة حاسمة للقضاء على الوضع الراهن هناك هو الطريقة الوحيدة التى ترجع الطمأنينة الى تلك القلوب الواجفة .

وهناك نتيجة اخرى تخلف خطرا مستديما وهى ان النشء لا ينشأ سليما أصرح بهذا على الرغم من اننى لم ادرس علم النفس او علم الطب الحديث وذلك عندما تتوالى الانزعاجات على الطفل وهو فى مهده ينشأ عنها توتر مستمر فى الاعصاب الامر الذى يؤدى الى عواقب وخيمة وهى نشؤ الطفل على وضع غير سليم. وأخلص من هذا الى الاهابة بحضراتكم ان تولوا هذا الموضوع عناية كبيرة حتى تحقق مصلحة عامة يسطرها التاريخ للاجيال القادمة بكل فخر واعتزاز ، ولقد كان البعض منا او بالاحرى كلنا ينتقد المعاهدة الانجليزية ولكن لو قارنا بين المعاهدتين ــ بالرغم من ان كلتيهما نكبة ومصيبة على هذا الشعب المسكين ــ لوجدنا ان المعاهدة الامريكية اكثر خطرا واشد ضررا من الثانية، فوجود مطار الملاحة سيضر ليبيا عند حدوث ضرب لانه سيكون هدفا لغارات جوية وعند ذلك تولوا على ليبيا السلام . وختاما اناشدكم باسم الضمير الانسانى ان تهتموا بهذا الموضوع بالسرعة الممكنة والله ولى التوفيق والسداد .

حضرة الرئيس : ارى ان تأخذ اللجنة التشريعية رأى لجنة الدفاع والشئون الخارجية فى هذا الموضوع حيث تقومان بتقديم تقرير مشترك واف يلقى ضوءا على وجهة نظريهما حول هذه العريضة .

بنـد (٣)
اسئلة

السكرتير النيابى : يتلو سؤالا من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجها الى حضرة وزير المالية عن الزيادة فى اسعار مواد التدخين .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس

بعد التحية ،

تمشيا مع المادة (١٢٢) من الدستور والمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اتوجه بسؤالى التالى الى حضرة السيد وزير الاقتصاد الوطنى راجيا الاجابة عنه ولكم وافر الشكر .

تنص المادة (٣٨) من الدستور الفقرة (٥) على ان الاحتكارات هى من المسائل التى تتولى فيها الحكومة الاتحادية مهمة الاشراف بينما تكون الولايات مسئولة عن التنفيذ، ومن جملة الاحتكارات احتكار الدولة لمواد التدخين وتبعا لذلك اريد من حضرة الوزير المختص ان يجيبنى على النقط التالية الخاصة بموضوع

الزيادة الملموسة التى طرأت اخيرا على مواد التدخين:

أ ــ ما هى الاسباب والدواعى الجوهرية التى ادت بالمسئولين الى ان يوافقوا على هذه الزيادة ؟

ب ــ هل كان مجلس الوزراء قد ناقش هذه الزيادة ــ قبل تنفيذها ــ ووافق عليها ؟

جـ ــ تشيع بعض الاوساط ان سبب الزيادة كان لتغطية بعض العجز فى ميزانية الدولة ، فهل هذا صحيح ام كانت الزيادة لمضاعفة ارباح الشركة المحتكرة ؟

د ــ هل تبادلت الحكومة الاتحادية والولايات الرأى فى امر الزيادة قبل وقوعها ووافقت عليها الجهات المعنية جميعها ام اقتصر الامر على بعض منهادون الآخر •

هـ ــ هل قامت السلطات المختصة عند صدورامر تنفيذ الزيادة باحصاء مواد التدخين المتبقية لدى المتاجر والموزعين بالجملة واضافت اليها فرق الاسعار الجديدة ؟ ام انها لم تفعل ذلك فاتاحت لبعض المحتكرين الحصول على بعض الارباح غير المشروعة ؟

هذا ما اريد ان اسأل حضرة السيد الوزير عنه، راجيا ان تشمل اجابته مختلف النقط التى اثرتها وذلك لعلاقة هذا الموضوع بمختلف الطبقات الشعبيةوخاصة ما كان لها من تأثير سيىء على مستوى حياة الطبقة الفقيرة من افراد الشعب •

(مفتاح الشلمانى)
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل حضرة وزير المالية على استعداد لان يجيب على هذا السؤال ؟

حضرة وزير المالية : نعم ولكننى انيب وكيل الوزارة فى تلاوة الرد •

مندوب وزارة المالية : يتلو الرد التالى •

سيدى الرئيس ،

حضرات النواب المحترمين ،

يسرنى ان أجيب على سؤال حضرة النائب المحترم مفتاح الشلمانى ، بشأن زيادة اسعار مواد التدخين بما يأتى :

تنص المادة (٣٨) من الدستور على ان يتولى الاتحاد الليبى السلطة التشريعية المتعلقة بالاحتكارات والامتيازات وان تتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت أشراف الاتحاد الليبى وذلك لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات •

أن التشريع الاتحادى فى شأن تنظيم الاحتكاراتوالامتيازات فى ليبيا لم يصدر بعد ــ كما تعلمون ــ وأن التشريعات السارية فى هذا الشأن هى التشريعات الصادرة قبل اعلان الاستقلال وهى من التشريعات التى بقيت نافذة بموجب المادة (٢١٠) من الدستورطالما أنها لم تلغ او تعدل أو تستبدل بتشريعات اخرى جديدة تسن وفقا لاحكام الدستور •

سيدى الرئيس ،

حضرات النواب المحترمين ،

ان الحكومة بالرغم من عدم وجود النصوص التشريعية الصريحة فى خصوص سلطة تحديد الاسعار

قد اتصلت بولاة طرابلس الغرب بما لها من حق الاشراف العام على الاحتكارات وقد تبينت منها انرفع الاسعار لمواد التدخين وهى ــ موضوع السؤال ــ انما كان فى الواقع نتيجة الزيادة فى تكاليف الانتاج ففى غضون السنتين الماضيتين ارتفعت اجور العمال فى مصنع التبغ الحكومى بنسبة ٤٠٪ كما زيدت الاسعار التى تدفع للمزارعين لقاء محصولهم من التبغ زيادة كبيرة وان الزيادة المتساءل عنها هى فى الواقع أقل من الزيادة فى التكاليف اذا ما قورنت بالزيادة التى تدفع للمزارعين كما أسلفت لما تجاوزت ١٠٪ .

ويسرنى ان ابين أيضا ان احتكار التبغ هو جزء لا يتجزأ من الحكومة وهو ليس خاضعا لشركة خاصة وان كل ما تفعله الحكومة حياله هو انها تعهد الى شركة لها خبرة عالمية بادارة المصنع وتنظيم التبغ وعرض منتوجاته فى الاسواق نيابة عن الحكومة مقابل مبلغ فعلى يدفع الى وكلاء تلك الشركة فى حدود نحو العشرة بالمائة من الارباح الصافية يستقطع منها أجور الخبراء وغيرهم .

هذا وان الحكومة ستأخذ بعين الاعتبار وهى تعد مشروع القانون المنظم للاحتكارات والامتيازات فى ليبيا ان تضمنه ما يكفل أشرافها على سير المرافق المحتكرة وعلى تحديد اسعار السلع المحتكرة ايضا بما يحقق المصلحة العامة .

وأن الحكومة تنوى ان تتقدم الى مجلسكم الموقر بهذا المشروع فى اقرب فرصة ممكنة فور اعداده .

حضرة الرئيس : هل لصاحب السؤال اى تعليق على هذا الرد ؟

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : سيدى الرئيس، حضرات الاعضاء المحترمين :

بعد السماع الى ما تقدمت به الحكومة من رد يحق لى ان قول كلمتى وهى عدم اقتناعى بهذا الرد الغير الوافى حيث لا تنطبق اجابة الحكومة وما تضمنه سؤالى من شرح ومعنى . ويظهر لى من هذا الرد ان الحكومة غير مهتمة بما ارتكبته من غلط او تهاون بحقوق الشعب الذى يحتم علينا واجبنا السهر على مصالحه وتوجيه الحكومة الى ما يعود عليه بالخير والرفاهية ، وبدون شك ان الحكومة بهذا التصرف قد تجاهلت المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب الدستور الذى اقسمنا جميعا واعدين باحترامه وتطبيق مواده ، ولم تبد بهذا الرد اية رغبة صادقة فى بطلان هذه الزيادة التى لا ارى لحدوثها اى داع مطلقا .

ولو فرضنا ان الداعى لهذه الزيادة كان لتغطية مصاريف طارئة كما ذكرت الحكومة فنحن لا نقتنع بها بل لا زلنا فى حاجة الى مبررات اكثر تقنع المجلس بالاسباب التى حدت بالمسئولين الى فرض هذه الزيادة بدون استشارة الحكومة الاتحادية صاحبة الشأن فى الموضوع حتى تناقش فى مجلس الوزراء وتصبح المسئولية مشتركة بين ذوى الاختصاص فى الحكومة الاتحادية والولاية حسب ما نص عليه الدستور .

فبناء عليه سأحيل سؤالى هذا الى هذا الى استجواب فى جلسة اخرى حتى يشترك بقية الزملاء فى مناقشة الحكومة فيما يتعلق بهذه الزيادة التى اصبحت غير قانونية وذلك ما لم تتعهد الحكومة للمجلس الموقر بالغائها بعد اخذ الاجراءات اللازمة مع الجهات المعنية بالامر .

لاننى فى الواقع لم اكن اتوقع من الحكومة ان تتجرأ على المجلس بمثل هذه الاجابة الغير المقنعة بعد اعطائها مدة اسبوعين لاعداد الرد الكافى .

حضرة وزير المعارف : لقد تفضل حضرة النائب المحترم مفتاح الشلمانى وبين انه لم يكن مقتنعا برد الحكومة ، ويفهم من كلامه ان عدم اقتناعه ناتج عن ان هذه الزيادة غير قانونية واتهم الحكومة بانها اهملت مصلحة الشعب وقصرت فى واجبها حسب المهمة المنوطة بها . ففى الحقيقة لا مانع اطلاقا من ان تصدر انتقادات او توجيهات من قبل المجلس للحكومة ولكن هذه الانتقادات انما تحصل فيما اذا صدرت اعمال تخل بالمصلحة العامة او تتعارض وقوانين البلاد ، اما ارسال الكلام على عواهنه فهو شيىء لا يجدر باعضاء مجلسكم ، هذا ــ وقد تفضل النائب المحترم وبين ان الزيادة غير قانونية ولم يكن لها اسباب ، فاعتقد ان جواب الحكومة تضمن الرد الوافى على هذه النقطة اذ بين ان الزيادة جاءت لسبب وهو ان تكاليف الانتاج قد ازدادت على ما كانت عليه فى السابق فمن ضمنها زيادة المزارع لثمن التبغ ، ولا ريب ان المجلس قد اوصى غير مرة بتشجيع الزراعة والمزارعين واذا ما ارادت ادارة التبغ ان تشجع على زيادة رفع ثمن الانتاج اقتضى ذلك زيادة قيمة ما يدفعه الشعب المدخن بنسبة معقولة اذن فلا اعتقد ان الحكومة قد خالفت المصلحة العامة او قامت بعمل غير قانونى . هذا ــ ولو اخذ النائب نقطة (لا لزوم الى زيادة التكاليف) وناقشها لكان احسن ، ولكنه لم يناقش هذه الناحية وانما قال كلاما غير معقول وليس ذا قيمة عظيمة ، وعلى كل حال فلكل عضو فى هذا المجلس الحرية فى استجواب الحكومة التى هى مستعدة للاجابة على كل ما يوجه اليها .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لقد قال حضرة وزير المعارف ان الزيادة كانت لاسباب او لتغطية مصاريف وعلى العموم فلو ان المسألة كانت ستنتهى بينى وبين الحكومة فى هذه الجلسة لطرحت الاسباب والادلة التى تثبت بطلان هذه الزيادة . ولكننى قلت سأحيل سؤالى هذا الى استجواب فى جلسة قادمة وبذلك لا داعى للمغالطة وسأحتفظ بالادلة والوثائق لابرازها فى الجلسة التى سيطرح فيها هذا الاستجواب .

السكرتير النيابى : يتلو سؤالا من النائب المحترم محمود فتح الله موجها الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن الاملاك المغتصبة التى فى حوزة الحكومة .

حضرة رئيس مجلس النواب

عملا باحكام المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية ارجو توجيه السؤال التالى الى الوزير المختص :

لماذا لم ترجع الحكومة الاملاك المغتصبة التى فى حوزتها الى اصحابها مع العلم بأن اصحاب هذه الاملاك يشكون ضائقة اقتصادية ويعيشون عيشة بائسة على مرأى من هذه الاملاك التى غصبت منهم فى عهد الاستعمار الغاشم .

أرجو الايضاح مع بيان الخطوات التى تريد الحكومة اتخاذها عمليا فى هذا السبيل .

(محمود فتح الله)

عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

حضرة وزير الخارجية بالنيابة : يتلو الرد التالى : سيدى الرئيس ،
حضرات النواب المحترمين ،

أولت الحكومة المشكلة التى اصطلح على تسميتها بالاملاك المغتصبة فائق عنايتها وما زالت تبذل أقصى جهودها فى سبيل الوصول الى حل عادل حاسم لها يضع الامور فى نصابها الصحيح نظرا لما تتسم به من طابع قومى يتناول طائفة كبيرة من المواطنين عانوا الكثير من العنت والارهاق فى العهود الغابرة ومن ثم فهم اولى الناس برعاية الحكومة واحقهم بعنايتها .

ورد الاملاك المغتصبة التى فى حوزة الحكومة الى أصحابها الشرعيين موضوع سؤال حضرة النائب المحترم يعتبر مظهرا لمشكلة اعم طال الامد على تسويتها فوق ما كان يأمل الجميع وترجو الحكومة الا انه لا يخفى أن السبب الرئيسى فى ذلك هو جملة اعتبارات داخلية وخارجية لم يكن التغلب عليها بالامر الهين او اليسير . وفى مقدمة تلك العوامل المفاوضات الجارية مع الحكومة الايطالية والتى تستهدف تسوية المسائل المتعلقة بين الحكومتين تسوية نهائية الامر الذى سيترتب عليه تحديد ومعرفة الاملاك التى تعود الى الدولة الليبية تحديدا لا يكتنفه الغموض والشك . هذا وبالاضافة الى ذلك فان موضوع تحديد الجهة التى تؤول اليها ملكية الاموال التى انتقلت الى ليبيا تنفيذا للقرار الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة فى (١٥) ديسمبر ١٩٥٠ لا زال موضع بحث الجهات القضائية المختصة .

والحكومة اليوم فى مركز يمكنها من آن تصرح بان هذه المشكلة أصبحت وشيكة الحل اذ هناك لجان فرعية مختلطة تعمل الآن لوضع كافة تفصيلات الاتفاق النهائى بين الحكومتين الليبية والايطالية والمأمول ان تنهى هذه اللجان أعمالها فى القريب العاجل .

ولما كانت الحكومة تعتقد ان تسوية مشكلة الاملاك المغتصبة يجب ان تكون عامة لا تقتصر على بعض هذه الاملاك دون البعض الآخر أو على بعض أصحابها دون سواهم لما قد يترتب على التسوية الجزئية من اضطراب فى العمل وبلبلة فى الافكار .

فان الحكومة رأت ولا زالت ترى ان تتريث فى ايجاد حل لهذه المشكلة حتى تكتمل العناصر والمقومات التى تساعد على حلها حلا عاما شاملا يرضى عنه المواطنون ويحقق العدل بينهم وهذا الحل المنشود موضع بحث الجهات المختصة فى الوقت الحاضر وهو بعون الله قريب المنال وشيك التحقيق .

حضرة الرئيس : هل من تعليق لصاحب السؤال ؟

النائب المحترم محمود فتح الله : اشكر الحكومة وحضرة الوزير على رده وأود أن ألفت النظر الى ان هناك اشخاصا اشتروا اخيرا اراضى فى منطقة بن غشير وغيرها ولم يستلموها حتى الآن كما ان هناك اراضى زراعية استولى عليها الامريكيون . فعليه ارجو من الحكومة ان تعمل ما بوسعها على ارجاع او تسليم تلك الاراضى الى اصحابها .

حضرة وزير الخارجية بالنيابة : انا متفق مع صاحب السؤال فيما اشار اليه ، وأحيط حضرته واعضاء المجلس المحترمين علما بان نية الحكومة متجهة الى تسوية مشكلة الاراضى تسوية ترضى المواطنين ، ومن المأمول ان تكون قريبا جدا لان هذا الموضوع وجد اهتماما عظيما لدى الجهات المختصة التى فكرت فى حلول كثيرة وتوصلت اخيرا الى نتيجة حول هذه الاملاك التى ستسوى المشكلة ويحل الموضوع بصورة عامة فى القريب العاجل .

السكرتير النيابى : يتلو سؤالا من النائب المحترم محمد على يحى موجها الى حضرة وزير المواصلات عن اصلاح الطريق الممتدة بين المرج وقرية عمر المختار .

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر ،

ارجو توجيه سؤالى هذا الى السيد الوزير المختص راجيا الاجابة عليه فى اقرب فرصة ممكنة :

بما ان الطريق الممتد ما بين المرج ومنطقة عمر المختار والتى تمر على قرية تاكنس ومراوه وطولها يتراوح ما بين الثمانين والتسعين كيلو متر وهذه الطريق منذ الحرب لم يجر بها اى تصليح ولا وسائل للمكالمات اى الخط التليفونى بينما كانت زمن ايطاليا بها خط تليفونى وكانت احسن واقرب من الطريق المستعمل الآن .

لذا ارجو اجراء تصليح الطريق ومد الخط التليفونى لربط هذه ببعضها حيث توجد بها مدارس ابتدائية داخلية ودوائر حكومية وذلك علاوة على كونها منطقة شاسعة ويعود لها جميع سكان الصحارى الجنوبية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(مقدم السؤال)
محمد على يحي
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

حضرة وزير المواصلات : يتلو الرد التالى .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

ردا على سؤال النائب المحترم السيد محمد على يحي حول اصلاح الطريق بين المرج وقرية عمر لمختار ومد خط تليفونى هناك .

يسرنى أن ابين ان الجواب عن السؤال يستدعى تقسيمه الى شطرين . اما الشطر الاول فيختص الطريق الجنوبية البالغ طولها مائة واربعين كيلو متراوالتى تبدأ من المرج وتمر بتاكنس والقيقب حتى راوة وحيث ان هذه الطريق اتحادية فقد نشرت مصلحة الطرق الاتحادية اعلانا فى الجرائد المحلية عت فيه المتعهد الى التقدم بعطاءات لتجديد الطريق وسيتم فتح هذه العطاءات فى (٢٣) يوليو المقبل .

واما عن الشطر الثانى المختص بمد الخط التليفونى فان وزارة المواصلات جادة فى العمل على توسيع شبكة السلكية واللاسلكية فى مختلف انحاء المملكة .

هذا ويوجد فى الوقت الحاضر خط تليفونى الى قرية عمر المختار عن طريق الفايدية ، وهو لا يمر

بتاكنس ومراوة الا ان مصلحة البريد والبرق والهاتف التابعة لوزارة المواصلات هى الآن فى سبيل القيام بتجارب واسعة غايتها مد الخطوط السلكيــة واللاسلكية على احدث الطرق فى جميع انحاء البــلاد بما فى ذلك طبعا القريتين المذكورتين • وتتجه النية الآن الى ربطهما بخط لاسلكى يعمل به بصورة مؤقتة •

وفى الوقت الذى أشكر فيه النائب المحترم على اهتمامه بالمصلحة العامة ارجو ان يكون فى الجواب ما يطمئنه •

حضرة الرئيس : هل لصاحب السؤال اى تعليق على هذا الرد ؟

النائب المحترم محمد على يحي : اتقدم بوافر الشكر للحكومة على ردها المقنع التى ابدت فيــه يقظتها وسهرها على مصالح الشعب فى اى جــزء من اجزاء المملكة الا اننى استحثها بان تعمل على ربط الجهات التى أثرتها فى سؤالى بالخط التليفونى بينها وبين بقية الجهات فى الولاية ، ولا يخفى على حضرة الوزير من ان هذه المناطق التى اشرت اليها آهلــة بالسكان الذين هم فى حاجة الى ان تكون لديهــم وسائل للاتصال السريع وعلى اية حال اكرر شكرى لحضرة الوزير على رده •

السكرتير النيابى : يتلو سؤالا من النائب المحترم محمد على يحي موجها الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن الاراضى التى تملكها النقطــة الرابعة فى الجبل الاخضر •

حضرة السيد رئيس مجلس النواب الموقر

طرابلس

بعد التحية

ارجو توجيه السؤال التالى للوزير المختص للاجابة عليه فى اقرب جلسة ممكنة ولكم وافر الشكر •

الســؤال

١) من المعلوم ان النقطة الرابعة الامريكية تحتل جزءا كبيرا من اراضى الجبل الشعبية مع العلم بــان المواطنين فى اشد الحاجة اليها ؟

٢) وما هى المصلحة التى تنتج من النقطة الرابعة مقابل امتلاك هذه الاراضى الجبلية الشاسعة •

٣) وهل لارباب الاراضى المذكورة اى تعويض او صالح فى المستقبل ؟

(محمد على يحي)
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة عن هذا السؤال ؟

حضرة وزير الخارجية بالنيابة : بما ان هذا الموضوع هام والاجابة عليه تلزم الحكومة بان تتصــل بولاية برقة فارجو نيابة عن وزير الخارجية تأجيــله لمدة اسبوعين او ثلاثة اسابيع لاستيفاء الموضــوع حقه •

النائب المحترم محمد على يحي : لم اقم بتوجيه سؤالى هذا الا بناء على عرائض كثيرة وردت الى هذا المجلس ولذا اردت ان تبين لنا الحكومة سبب اعطاء تلك الاراضى الى النقطة الرابعة ، وعليه فلا مانــع من

تأجيل هذا السؤال حتى تتمكن الحكومة من اعطائنا فكرة واضحة عن الموضوع .

حضرة الرئيس : اذن يؤجل هذا السؤال الى مدة ثلاثة اسابيع .

السكرتير النيابي : يتلو سؤالا من النائب المحترم ادريس كريم راقي موجها الى حضرة وزير المواصلات عن المطار الواقع شرقي طبرق .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب الموقر ــ طرابلس

بعد التحية ، ،

ارجو توجيه سؤالي التالي الى الوزير المختص

السـؤال

١) ان الطريق العامة التي تقع شرقي طبرق حتى الحدود الليبية المصرية غير صالحة وانها غير مريحة لجميع وسائل النقل ومهملة من عناية الحكومة مدة طويلة .

٢) هل الحكومة تنوي اصلاحها بصفتها الطريق الرئيسي بين القطرين الشقيقين .

(ادريس كريم راقي)
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل حضرة وزير المواصلات على استعداد للاجابة عن هذا السؤال ؟

حضرة وزير المواصلات : ارجو ان يؤجل الرد على هذا السؤال الى مدة اسبوع تمشيا مع ما نصت عليه اللائحة الداخلية .

حضرة الرئيس : يؤجل هذا السؤال اسبوعا .

السكرتير النيابي : يتلو سؤالا من النائب المحترم المهدي بوزو موجها الى حضرة وزير المواصلات عن تنظيم فرع بريد فزان ووصف الطريق الاتحادي الذي يصل فزان بطرابلس وبرقة .

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس

بعد التحية ،

بأي موجب لا زال نظام البريد والتلغراف يتم على ايدي مراكز البوليس مما لا يتمشى مع الاساليب الحديثة في تنظيم المواصلات كسائر البلاد الاخرى في المملكة ؟

وهل تضمن وزارة المواصلات حقوق الشعب في ولاية فزان لتأخيرها تنظيم وسائل المواصلات اللاسلكية المنصوص عليها في الدستور ؟

لماذا لم تنظم وزارة المواصلات فرع بريد فزان وتؤسس له مباني خاصة حديثة ومنظمة تنظيما دقيقا حتى توزع البرقيات والمراسلات على احدث النظم المتبعة اسوة بما هو حاصل في الولايتين الشقيقتين اذ يوجد هناك اعمال كبير من قبل هذا الفرع .

ما هي الاسباب التي دعت الحكومة الاتحادية ان لا تفي بما وعدت به في خطب العرش السابقة

من انها قد رصدت مبالغ كبيرة لرصف وتعبيد الطريق الاتحادى الذى يصل فزان بطرابلس وبرقة والذى يعتبر الشريان الحيوى لازدهار اقتصاديات فزان •

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(المهدى بوزو)
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة لان تجيب عن هذا السؤال ؟

حضرة وزير المواصلات : ارجو تأجيله لمدة اسبوع •

حضرة الرئيس : يؤجل اذن السؤال الى مدة اسبوع • والآن وبما اننا انتهينا من بند الاسئلة ننتقل منه الى بند التقارير •

بنـد (٤)

تقـارير

مقرر اللجنة المالية : (النائب المحترم ادريس كريم راقى) يتلو تقريرها عن مشروع قانون مراقبة النقد •

لجنة المالية والاقتصـاد

تقرير رقم (١٢)

عن مشروع قانون مراقبة النقد لسنة ١٩٥٥

عقدت لجنة المالية والاقتصاد اجتماعا بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١ فرغت فيه لدراسة ومناقشة مشروع قانون مراقبة النقد لسنة ١٩٥٥ •

لقد اعد مشروع هذا القانون لينظم شئون الصرافة والرقابة على عمليات التعامل بالنقد الاجنبى والتعامل بالنقد الليبى اذ تناوله غير مقيمين •

والغاية من هذا القانون هى احكام الرقابة على تلك العمليات وتوحيد الاجراءات الخاصة بها وتركيزها فى يد وزارة المالية •

ولقد اقرت اللجنة مشروع هذا القانون ووافقت عليه بعد ان ادخلت تعديلا طفيفا على الفقرة (١) من المادة (٧) وترمى من وراء هذا التعديل الى اشراك مجلس الوزراء فى السلطة المخولة لوزير المالية فى هذه الفقرة نظرا لخطورتها ، وعليه يصير منطوق الفقرة (١) من المادة (٧) على الوجه التالى :

المادة (٧) سلطات عامة لوزير المالية

١ ــ لوزير المالية بقرار يصدره ــ بعد موافقة مجلس الوزراء ــ ان يوقف تنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة الى بلد معين او عملة معينة وله ان يقرر ما يراه من القواعد التى تكفل تنظيم جميع العمليات المختلفة

سواء اكانت بالنقد الليبى أم بالنقد الاجنبى .

(ادريس كريم راقى)
مقرر اللجنة

(مفتاح الشلمانى)
رئيس اللجنة

طرابلس فى ١٩٥٦/٦/٢ .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا التقرير ؟ وهل يوافق حضراتكم على الدخول فى المناقشة رأسا ؟

« موافقة »

المقرر : يتلو المشروع مادة مادة

المـادة (١)

مراقبـة النقد الاجنبى

١) يحظر التعامل فى اوراق النقد الاجنبى او تحويل النقد من ليبيا او اليها كما يحظر كل تعهد مقوم لعملة اجنبية الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

٢) لا يجوز لشخص لا يقيم فى ليبيا ولا لوكلائه التعامل بالنقد الليبى او تحويل التعهدات اوالقراطيس او الكبونات الليبية او بيعها الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

٣) ولا يجوز باية حال استعمال العملة الاجنبية المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

« موافقة »

المـادة (٢)

تصدير العملة واستيرادها

١) يحظر استيراد اوراق النقد على اختلاف انواعها ليبية او اجنبية وكذلك القراطيس والكبونات التعهدات المقومة باية عملة كانت وقطع النقد الذهبية والفضية الا بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

٢) وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص لها بالتعامل فيها .

٣) ويكون لموظفى الجمارك المختصين ممارسة السلطات المخولة لهم بمقتضى قانون الجمارك بالنسبة لاوراق النقد وغيرها مما هو محظور استيراده او تصديره بالتطبيق لاحكام هذا القانون كما تكون هذه السلطات بالنسبة لطرود البريد الخارجية (وتشمل الرسائل والرسائل المعدة كطرود) التى يشتبه

لاسباب جدية فى احتوائها على اوراق النقد وغيرهـــا مما هو محظور استيراده او تصديره بالتطبيق لاحكام هذا القانون • ولا يطبق هذا الحكم فى شأن طـــرود البريد العابرة (الترنسيت) وعليهم ان يحافظـــوا على سرية ما يشتمل عليه •

المقرر : سقطت من الحكومة سهوا كلمة (تصدير) من الفقرة الاولى للمادة الثانية ، وقد أقرت اللجنة تصحيح هذا الخطأ بعد ان تبين لها انه خطأ مـــادى فقد وردت هذه الكلمة فى مشروع هذا القانون عندما احيل الى مجلس الامة فى (٢٧) مارس ١٩٥٥ ، ولمـــا أريد اصدار القانون فى غيبة البرلمان صدر به مرسوم ملكى ف (١٣) سبتمبر ١٩٥٥ • وقد سقطت من صيغته كلمة (تصدير) وكان ذلك سهوا لاقصدا • ويصبح منطوق هذه الفقرة بعد تصحيحها على الوجه التالى :

١) يحظر استيراد وتصدير أوراق النقد على اختلاف انواعها ليبية او اجنبية ، وكذلك القراطيس والكوبونات والتعهدات المقومة باية عملة كانت وقطع النقد الذهبية والفضية الا بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا التصحيح ؟

« موافقة »

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى سؤال أود توجيهه الى حضرة وزير المالية : مـــا هى شروط التصدير ؟

مندوب وزارة المالية : اذا تفضل المجلس الموقر واقر هذا القانون فان وزارة المالية ستقوم بوضـــع لوائح تنظم تطبيقه وهذه اللوائح ستكون متضمنة للشروط التى يتطلبها استيراد او تصدير العملة •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اذن هنا الشروط مبهمة لا نعرف عنها شيئا كما انـــا لا نعرف الطرق التى توضع بموجبها اللوائح ولذلك لا يحسن بنا ان نوافق على قانون يعطى الصلاحية الكاملـــة للوزير وحده هذا من جهة ومن جهة اخرى فالمـــادة لم تتعرض الى السلطة التنفيذية للولاية وبرجوعنا الى المادة (٣٨) من الدستور التى تعطى للاتحاد سلطـــة التشريع وللولاية سلطة التنفيذ وجدنا ان هذه المادة تتعارض مع المادة الدستورية ولا يمكن لنا باية حال ان نخالف الدستور فى نصه وجوهره لاننا قد اقسمنا اليمين على العمل بمقتضى نصوص مواده وان كنت اهدف الى ما يهدف اليه الشعب الا اننا يجـــب ان نلاحظ ظروفنا الراهنة ونحن امام الامر الواقع لذلك فمخالفة الدستور ليس بالامر الهين السهل واكرر من جديد ان المادة التى بهذا القانون تتعارض مع الدستور ولا يجوز لنا ان نتغافل هذه النقطة الدقيقـــة وهى اعطاء السلطة للولاية •

حضرة الرئيس : هل اللوائح يكون وضعها منوطا بصلاحيات الوزير وحده ام هى من اختصاص المجلس ؟

مندوب وزارة المالية : فى الواقع ان اللوائح يصدرها الوزير المختص دون الرجوع فى ذلك الى المجلس وهذا شيىء موجود بصلب القانون وبهذه المناسبـــة أود ان ابين للنـــائب المحترم عبد العزيز الزقلعى ان

قوانين مراقبة النقد هى متقاربة فى جميع دول العالم وعليه فقانوننا هذا لا يخرج عن العرف الدولى ؛ وبخصوص اعطاء الصلاحية للوزير فى ان يصدر اللوائح تبررها اسباب كثيرة ومتشعبة اعتذر هنا عن الادلاء بها وذلك لضيق المجال الوقتى الذى لايسمح بذكرها على انى اعيد القول بان اللوائح ليست خاصة بالمجلس بل ان القانون يبيح للوزير اصدارها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من الاسباب المهمة ان يكون الوزير المختص موجودا لاننا لانستطيع ان نناقش حضرة المندوب فى مسائل سياسية ، اما اذا كان الوزير موجودا فلنا ردود خاصة فى المسائل السياسية كما ان له ردودا كذلك . ولا اسمح أبدا ان يعطى السكين من مقبضه للوزير من الاوفق والاصوب ان يكون الوزير موجودا عندما تناقش مسائل سياسية محضة .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : كذلك ارجو ان يكون حضرة وزير المواصلات موجودا ليناقش عن مهمة البريد وخاصة فيما يتعلق بالطرود البريدية .

حضرة الرئيس : ليس هناك ما يمنع من ان ينيب الوزير مندوبه عنه اذ المهم ان المسئولية تقع فى النهاية وفى اى حال من الاحوال على الحكومة فيما يصرح به المندوب عن لسانها .

حضرة نائب رئيس الوزراء : لقد جرت العادة عند صدور القوانين ان تصدر اللوائح بحسب القواعد التى يفرضها القانون .

المـادة (٣)

عرض العملة الاجنبية للبيع على وزير المالية

١) على كل شخص ان يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ماله من رصيد بالعملة الاجنبية او ما يخضع لأمره منها وكذلك ما يحصل عليه من دخل مقوم بعملة اجنبية وكل مبلغ آخر مستحق له لاى سبب كان فى ليبيا او فى الخارج لحسابه او لحساب الغير او لحساب المؤسسة موطنها فى ليبيا وكذلك ما يدخل فى ملكه او حيازته من اوراق النقد الاجنبى .

٢) ولا يجوز له لاى سبب كان الامتناع عن تحصيل الدفع أو المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة ويثبت الامتناع بمضى ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق الدفع .

وعليه ان يعرض على وزارة المالية للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدة شهر من ابلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج او بتحويله الى ليبيا .

٣) ومع ذلك يجوز لوزير المالية ان يستثنى من احكام هذه المادة :

١) الليبيين الذين يكون لهم وظائف فى الخارج وذلك فى حدود ما يحصلون عليه من العملة الاجنبية الناتجة عن تلك الوظائف .

ب) الاجانب المقيمين فى ليبيا وذلك فى حدود الدخل الذى يحصلون عليه بعملة بلادهم الاصلية .

٤) ولا يجوز لاى شخص ان يتصرف فى ماله من حق فى تاريخ العمل بهذا القانون فى اى عملة اجنبية

او رصيد مقوم بها بغير الحصول مقدما على موافقـــةوزير المالية • وعليه ان يعرض هذا الحق للبيع لوزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى فى المهلة التى تحددلذلك بقرار من وزير المالية • « موافقة »

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هنا يظهر لىفى هذه المادة ان وزارة المالية اصبحت دكان بيع وشراء واعتقد ان الاجراء الذى بصلب هذه المادة هو حـــق مشروع ومن اختصاصات البنك الوطنى فهل يجـــوز لسيادة الوزير او من ينوب عنه ان يوضح لنا ما يقصدمن هذا الاجراء اذ الوزارة ليست مؤسسة تجارية بل مهمتها ان تقوم بتشريعات يتمشى على ضوئها البنك الوطنى •

مندوب وزارة المالية : الاصل فى التشريع من اختصاص وزارة المالية كما قال النائب الزقلعى الا ان لوزير المالية سلطة يستطيع ان يفوض بها اية جهة ولوكانت غير البنك الوطنى على ان تعود المسئوليـــة فى ذلك الى الوزير نفسه اما بخصوص التداول فالوزيريفوض هذه العملية للبنك الوطنى او غيره بموجـــب التشريعات القانونية ، هذا وليست وزارة المالية ، دكان بيع وشراء كما قال النائب المحترم •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لماذا لا تناطمهمة التداول للبنك رأسا بدلا من الوزير كى نحتاط ولا نعطى صلاحية التداول لاى بنك آخر ، اذن هل هناك مانع فى ان يوضع هذا النص بصلب المادة وهو (على البنك الوطنى القيام بمهمة التداول) •

مندوب وزارة المالية : ان ما ذكر فى المادة هو مطابق تماما لما لاحظته أنا شخصيا فى قوانين العملـــة فى الدول فالاختصاص يرجع اولا لوزير المالية وهـــو بدوره يخول سلطته لاى بنك يتولى القيام بهذه الاعمال لذلك ما الداعى فى ان نقوم بغير ما قامت به الدول الاخرى التى قطعت شأوا بعيدا فى هـــذا المضـــمار فليتأكد حضرة النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى من ان الشىء الذى يقوم به وزير المالية هو تفويضه للبنك الوطنى دون غيره •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لم اتعرض فى كلامى الى ان الوضع أو التشريع فى هذا القانون او بالاحرى فى هذه المادة فيه تناقض مع تشريعـــات القوانين الاخرى بل طالبت ان لم يكن هناك مانـــع من اضافة (للبنك الوطنى أن يقوم بهذه الاعمال) •

حضرة وزير الاقتصاد : اعتقد ان ما ذكره الزميل عبد العزيز الزقلعى هو موجود بالمادة (٦) الا ان الشىء الذى يجب ان اشير اليه هو عدم حصر البنك الوطنى بالقيام بهذه الاعمال اذ انه ليس مسئولا امام مجلسكم الموقر كما ان حركة التوريد يجب ان لا تحصر فى البنك الوطنى وحده لان هناك تجارا عديدين يستوردون بضائع من العراق ، والهند واليابان وغيرها فبطبيعة الحال ان التوريد لا يمكن حصره فى بنك واحد بل تقوم به عدة بنوك ـــ هذا وان الحكومة لن تقصر باية حال عن تشجيع البنك الوطنى بكل وسائل التشجيع ليتسنى له الاضطلاع بمهمـــة أداء أعماله التى تدعم النشاط التجارى والاقتصادى فى البلاد •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد اصبح الشك حقيقة ملموسة وهو ان وزير المالية فى مقدوره بالنظر الى الصلاحية المخولة له بهذه المادة أن ينيط مهمة التداول او البيع والشراء بأى بنك من البنوك الموجودة بالبلاد فأنا لم اتكلم عن البنوك التى مهمتها تنحصر فى التعامل مع خارج المملكة بل اتكلم عن المهمة

داخل ليبيا

حضرة وزير الاقتصاد : ان الوزير هو المسئول عن العملة فى البلاد وهو الذى يتولى الاجابة عن أسئلة حضرات النواب فى هذه القاعة عن تهريب العملة وتوريدها اذن فالمسئولية تقع على الوزير لا على البنك الوطنى •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هذا ليس بالشىء الجديد فالوزير لم يتحمل المسئولية الا لكونه وزيرا وهو المسئول عن وضع التشريعات واللوائح التى يتمشى بموجبها البنك وهذا واضح لا لبس فيه ولكن ما المانع الذى يحول دون قيام البنك الوطنى بهذه المهمة وينفرد بها دون سواه •

حضرة وزير المعارف : لقد أوضح المتكلم باسم الحكومة فى هذا الموضوع أن هذا الاجراء الذى انتقده النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى موجود فى قوانين أخرى مماثلة ، ولما كان العرف جاريا على ان تسند مهمة الصرف الى وزير المالية باعتبار الموضوع ماليا فليس هناك داع للتعديل ما دام هذا العرف عرفا عاما جارى به العمل فى جميع الدول • على ان قد لا يكون هناك بنك فى بلدها •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : صحيح ما قاله حضرة وزير المعارف من أن الموضوع شرحه مندوب الوزارة وهو شيء عادى وبسيط واذا كان العرف جاريا فى اسناد مهمة الصرف الى وزارة المالية فليس هناك ما يمنع من أن نحيد حيادا بسيطا عن ذلك العرف ما دام نلمس منه تحقيق فائدة وطنية كبرى اذ المثل يقول (أهل مكة أدرى بشعابها) ولذلك فالاحتياط لازم فى مثل هذه الحالة وذلك بجعل المهمة منوطة رأسا بالبنك الوطنى أما عن عدم وجود بنوك على سبيل الافتراض فأنا أرمى من وراء كلامى الى وجود بنك او بنوك فى ليبيا •

حضرة وزير المعارف : الحكومة لا تعارض فى ان تخرج عن الطريق المألوف اذا كان هذا يحقق مصلحة عامة بمقتضى اوضاعنا الخالصة الا ان هذه المصلحة لم تخرج ولم تعرف بعد حيث لم تجر تجارب ولم تنجم اخطاء من جراء اسناد المهمة الى وزير المالية فكيف لنا ان نتكهن بشيء لم يحدث بعد ونقول ان المصلحة تقتضى ان تسند المهمة الى البنك الوطنى وحده ؟ بالاضافة الى ذلك ما بينه مندوب الوزارة من الناحية العملية بخصوص اسناد العمل الى البنك الوطنى ، فأى مضرة نقترفها اذا اتبعنا النظام الذى تتمشى عليه الدول الاخرى •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أنا كل ما أريد ان أقوله هو اعطاء عملية تجارية الى البنك •

حضرة الرئيس : اذا كان للسيد عبد العزيز اقتراح بتعديل فليتقدم به حسب اللائحة الداخلية •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أريد ان استفسر عن الفقرة (١) من المادة (٣) من الذى يحدد

مندوب وزارة المالية : الذى يحدد هذا وزير المالية بموجب اللوائح التى تنظم ذلك ولن يسمح لاي الفائض الذى يسمح بتصديره لموظف يريد ان يحوله الى جهة اخرى ؟
موظف فى اى سفارة ان يصدر مبلغا خياليا أكثر مما يتقضاه .

المـادة (٤)

استيراد قيمة البضائع المصدرة

١) يجب على كل من يرخص له فى تصدير بضاعة ان يستورد قيمتها بالعملة الاجنبية فى مدى ستة اشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية . ويجوز لوزير المالية تحديد هذه المدة او اطالتها ولا يخل تطبيق هذه المادة بأحكام الاتفاقيات التجارية القائمة او التى تعقد بين ليبيا والبلاد الاخرى .

٢) ويجوز لوزير المالية وفقا للقواعد التى يقررها ان يعفى من شروط استيراد القيمة الاشياء التى ترسل للخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمـة التجارية والهدايا .

« موافقة »

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اعتقد ان هذه صلاحيات واسعة تعطى للمصدر وهى مدة ستة أشهر على ان للوزير الحق فى تمديدها واعتقد انهـا واسعة جدا حيث يمددها الى زمن طويل . أما الفقرة الثانية من المادة او المتعلقة بارسال الهدايا فمن الضرورى تحديد قيمة الهدية المرسلة كأن تحـدد مثـلا بعشر جنيهات كما انه لا يجوز السماح لموظف اجنبى أن يرسل هدية كل شهر . واذا ما تركت الهدايا بدون تحديد قيمة لها فمن الجائز ان يقوم شخص بارسـال هدية ثمينة ككأس من ذهب على اعتباره هدية بسيطة وبهذه الكيفية يمكن ان ترسل اشياء دقيقة فى الوزن ولكن قيمتها المادية عظيمة جدا .

مندوب وزارة المالية : ستحدد هذه القيم باللوائح ، انما الاوضاع والاشياء العملية تحدد بها قيمـة الهدية بعشر أو خمسة عشر جنيها ، فاذا مـا أراد شخص ما ارسال طعام الى اخيـه الذى يدرس فى الخارج فيجب ان لا نضع امامه عراقيل ـ اما اهداء الكؤوس الذهبية فأمرها منوط بالموظف الذى هـو مسئول عن تحديد قيمة الهدايا المرسلة الى الخارج حيث يقوم بوضع تقرير فنى عن جميع الهدايا المرسلة ويبين فى تقريره هذا حالة الموظف او الشخص المرسل للهدية .

حضرة وزير الاقتصاد : مسألة الكؤوس وقطع النقد الذهبية والفضية شىء موجود بالمادة الثانية وفيه تحديد واضح . أما الهدايا هنا فيجب ان لا نضع لها عراقيل لان بلادنا تستقبل سياحا من كل الاقطـار وهؤلاء يقومون بشراء هدايا بسيطة كأحذية أو بسط أو اطباق نحاسية أو غيرها ونحن بطبيعة الحال نريد ان نبيع منتوجات بلادنا فلا يحق لنا أن نضع عراقيل بالنسبة لارسال الهدايا وحملها . وقد سبق ان اشار حضرة ممثل وزارة المالية الى ان اللوائح تحقق الهدف الاسمى الذى يسعى اليه حضرة النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ليس بالمادة الثانية شيء محدد ، ونحن لم نتعرض للمنتوجات المحلية كما تفضل بذلك حضرة وزير الاقتصاد بل نحن ممن يشجع على رواجها ، وانما حصرنا النقاش فيما يتعلق بارسال الهدايا من موظفين الى ذويهم بالخارج وطالبنا أن تحدد قيمة هذه الهدايا حتى لا يستغل النص الموجود بصلب المادة • وان السيد ممثل وزارة المالية يحمل المسائل عن حسن نية وثقة وهذا وان دل على شيء فانما يدل على « دروشة » فلا يجب ان نضع حسن لنية فى تنفيذ القوانين او وضعها •

حضرة وزير المعارف : جرت العادة ان تتفادى التفاصيل الكثيرة فى القوانين وعادة ان القوانين لا تعنى الا للمسائل الجوهرية أما التفاصيل المتعلقة بها فانها تترك للوائح التى يطبقها المنفذ على انه اذا ما ترك المجلس الموقر شيئا من الحرية والتصرف للوزير فليس معنى هذا انه سلب حقه فى المناقشة وابداء الراى فى هذا الموضوع اذ الدستور يعطى للمجلس حق التدخل فى مناقشة المسائل التنفيذية وذلك عن طريق الاقتراحات برغبة ، أما بخصوص الوزير الذى تدروش او حاول أن يتدروش فللمجلس الحق فى أن يسحب الثقة منه ولذلك فلا لزوم للدروشة او حاجة اخرى ،وخلاصة القول ان للمجلس القول الفصل فى مثل هذه المسائل •

حضرة الرئيس : هل ثمة ملاحظة أخرى حول هذه المادة ؟

« لا شيء »

المـادة (٥)

الامـوال المتجمدة

الديون المستحقة لدائنين خارج ليبيا والمحظور تحويل قيمتها الى الخارج طبقا لاحكام هذا القانون يعتبر دفعها فى حسابات مجمدة باسماء الدائنين فى المصارف المعتمدة فى ليبيا مبرئا لذمة المدينين على ان يأذن بهذا الدفع وزير المالية • ويقرر وزير المالية الاوضاع والشروط التى يجرى بمقتضاها التصرف فى الارصدة المتجمدة •

المـادة (٦)

المصـاريف المعتمدة

١) على المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الاجنبى ان تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته او باعته من العملات الاجنبية وبالتحويلات التى تجريها وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا القانون وذلك بالشروط والاوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير المالية •

٢) ويجوز لوزير المالية بقرار منه ان يطلب الى هذه المصارف وغيرها بيانا بجميع ما تحت يدها من ارصدة مقومة بالعملة الاجنبية باية صفة كانت فى التاريخ الذى يعينه وبالشروط التى يقررها •

« موافقة »

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : جميل جدا ما يبسطه ويقره هذا القانون من طلب بيانات وكشوفات لجميع الارصدة المقومة بالعملة الاجنبية • ونود من الحكومة ان تهتم بتنظيم المعاملات فى البنوك تنظيما موضوعا على اساس قانونى •

حضرة وزير العدل : بودى ان ابين للنائب المحترم الزقلعى ان قانون البنك فى ادارة التشريع بوزارة العدل وهو فى طريق تقديمه الى المجلس فى اقرب وقت •

حضرة الرئيس : هل توجد ملاحظة أخرى عن هذه المادة ؟

« لا شيىء »

المادة (٧)

فى اصل المشروع

المادة (٧)

سلطات عامة لوزير المالية

١) لوزير المالية بقرار يصدره ان يوقف تنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة الى بلد معين او عملة معينة وله ان يقرر مايراه من القواعد التى تكفل تنظيم جميع العمليات المختلفة سواء اكانت بالنقد الليبى ام بالنقد الاجنبى •

٢) وللوزير ان يعين بقرار منه الموظفين الذين يقومون بتنفيذ احكام هذا القانون او الهيئة اوالادارة التى يسند اليها ذلك •

المادة (٧) كما عدالتها اللجنة :

المادة (٧)

سلطات عامة لوزير المالية

١) ــ لوزير المالية بقرار يصدره ــ بعد موافقة مجلس الوزراء ــ ان يوقف تنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة الى بلد معين او عملة معينة وله ان يقرر مايراه من القواعد التى تكفل تنظيم جميع العمليات المختلفة سواء اكانت بالنقد الليبى أم بالنقد الاجنبى •

حضرة الرئيس : ورد تعديل اللجنة للفقرة الاولى من المادة السابقة وقد استمعتم اليه فما رأى الحكومة حوله ؟

مندوب وزارة المالية : ارجو من سيادة الرئيس ان يسمح لى بعرض تعديل يتفق وتعديل اللجنة :

(لوزير المالية ان يقرر ما يراه من القواعد التى تكفل تنظيم جميع العمليات المختلفة سواء كانت بالنقد الاجنبى وله ان يقرر بعد موافقة مجلس الوزراء ــ ايقاف تنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة الى بلد معين او عملة معينة) •

حضرة الرئيس : ان هذا التعديل يهدف الى نفس الغرض الذى تقصده اللجنة كما انه بنفس المعنى • فما راى كل من حضرة المقرر والمجلس ؟

النائب المحترم خليفه عبد القادر : يستحسن ان يكون نص التعديل كالآتى :

(لوزير المالية ــ بعد موافقة مجلس الوزراء ــ الخ • • •) ليكون التعديل شاملا للفقرتين • الاولى والثانية من المادة •

مندوب وزارة المالية : اعتقد ان الفقرة الاولى بالمادة الاصلية هى التى دعت اللجنة الى ادخال تعديلها الذى قبلته الحكومة لاهميته • اما المسائل التى وردت فى ذيل المادة الاصلية فهى امور تافهة لا تلزم الوزير الرجوع الى مجلس الوزراء ولذلك فلا لزوم الى تكرار النص المقترح بالفقرتين • كما اقترحه النائب المحترم خليفه عبد القادر •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : الشرط الاساسى الذى حدا باللجنة الى ادخال تعديلها هو ما لمسته فى نص المادة الاصلى حيث اعطيت صلاحية واسعة لوزير المالية دون اللجوء الى مجلس الوزراء فرأت مراعاة للمصلحة العامة ان يكون النص الجديد للمادة فيه شرط الرجوع الى مجلس الوزراء فنحن نوافق على تعديل الحكومة اذا كان نص التعديل يلزم الوزير اللجوء الى مجلس الوزراء عند تطبيق نص الفقرتين بالمادة والا وجب ادخال التعديل الجوهرى على الفقرتين •

حضرة وزير المعارف : ارجو ان تعطى استراحة عشر دقائق •

حضرة الرئيس : اذن ترفع الجلسة لمدة عشر دقائق •

ــ استراحة ــ

استئناف الجلسة

حضرة الرئيس : نستأنف الجلسة لاتمام بقية بحث بنود جدول الاعمال •

مندوب وزاره المالية : يتلو تعديل الحكومة حول المادة السابعة •

مادة (٧) ــ لوزير المالية ان يقرر ما يراه من القواعد التى تكفل تنظيم جميع العمليات المختلفة سواء أكانت بالنقد الليبى أم بالنقد الاجنبى وله ان يقرر بعد موافقة مجلس الوزراء ــ ايقاف تنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة الى بلد معين أو عملة معينة •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هذا التعديل ؟

« موافقة »

المادة (٨)

عقوبات

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات :

١) يعاقب كل من خالف احكام المواد ١ و ٢ و٣ من هذا القانون او شرع فى مخالفتها او ساعد الغير على ذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على الف جنيه فضلا عن مصادرة المبالغ التى كانت موضوع العملية التى رفعت الدعوى العمومية بسببها .

٢) يعاقب كل من خالف احكام المادة (٤) من هذا القانون او شرع فى مخالفتها او ساعد الغير على ذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على الف جنيه او بالعقوبتين معا .

٣) يعاقب كل من يخل باحكام المادة (٦) بغرامة لا تزيد على الف جنيه .

« موافقة »

المادة (٩)

الشركات والجمعيات

يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة او جمعية، الشريك المسئول او المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة حسب الاحوال .

« موافقة »

المادة (١٠)

الضبط القضائى

مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من المادة (٢) يكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير المالية صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والفواتير والاوراق وغيرها وعليهم ان يحافظوا على سرية ما يطلعون عليه او يصل الى علمهم من بيانات تتعلق باداء وظائفهم .

« موافقة »

المادة (١١)

تعريف

تشمل عبارة (اوراق النقد) فى هذا القانون اوراق النقد الحكومية والبنكنوت والسندات والكمبيالات والصكوك وتشمل كلمة (شخص) الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين .

« موافقة »

المادة (١٢)

الغاء

١) يلغى المرسوم رقم ١٨٣٣ الصادر بتاريخ (٤) اكتوبر ١٩٣٤ والمرسوم رقم ٢١٧٣ الصادر فى (٢٦) ديسمبر ١٩٣٥ والمرسوم الوزارى رقم ٢٠٣ الصادر فى (٣) يناير ١٩٣٥ والمرسوم الوزارى رقم ٢٠٤

الصادر فى (٣) يناير ١٩٣٥ والمرسوم رقم (٣) الصادر فى (١٧) يناير ١٩٥٣ والمرسوم بقانون رقم (١٩) الصادر فى (٢٤) يناير ١٩٣٥ ، والمرسوم الوزارى الصادر فى (٢٢) اغسطس ١٩٣٦ والمنشور رقم ١٠٨ الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٤٥ والمنشور رقم(١٥٢) الصادر فى (١٨) اكتوبر ١٩٤٦ النافذ المفعول فى طرابلس والمنشور رقم (٩٣) الصادر فى برقةفى (١٧) نوفمبر ١٩٤٥ وكل ما يتعارض مع هذا القانون من احكام .

٢) كل شخص صدر له قبل نفاذ هذا القانون اذن بمقتضى المادة (٣) من المنشور رقم (١٠٨) الصادر فى طرابلس الغرب فى اول ديسمبر ١٩٤٥ والمنشور رقم (٩٣) الصادر فى برقة فى (١٧) نوفمبر ١٩٤٥ للقيام باية عملية يعتبر مخولا من وزير المالية للقيام بالعمليةذاتها بمقتضى احكام هذا القانون .

« موافقة »

المادة (١٣)

تنفيذ القانون

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون . وله ان يصدر ـ بعد موافقة مجلس الوزراء ـ القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدةالرسمية .

« موافقة »

حضرة الرئيس : والآن ننتقل اذن الى بحث التقرير الثانى بجدول الاعمال .

مقرر اللجنة المالية : يتلو تقريرها عن مشروع قانون الجمعيات التعاونية .

تقرير رقم (١١) عن مشروع قانون الجمعيات التعاونية

ناقشت لجنة المالية والاقتصاد فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٩ مشروع قانون الجمعيات التعاونية ، وينظم مشروع هذا القانون تنظيما دقيقا العلاقات بين الافراد الذين تتألف منهم الجمعية التعاونية كما ينظم اشراف الحكومة على المساعدة المالية التى تمنح لهذه الجمعيات .

ولم تر اللجنة فى مواد هذا المشروع ما يحتاج الى تعديل ، وهى اذ تقره باجماع اعضائها المشتركين فى مناقشته ترجو للحركة التعاونية النمو والازدهارفالتعاون وهو الوسيلة الوحيدة لازالة العقبات التى تعوق نشاط الفرد .

(ادريس كريم راقى) (مفتاح الشلمانى)

مقرر اللجنة رئيس اللجنة

طرابلس فى ١٩٥٦/٦/٢

حضرة الرئيس : هل ثمة ملاحظة عن تقرير اللجنةوهل يوافق حضراتكم على البدء فى مناقشة المشروع رأسا ؟

« موافقة »

المقرر : يتلو مشروع القانون مادة مادة :

مـــادة (١)

الجمعية التعاونية جمعية تضم احد عشر شخصاأو اكثر تهدف عن طريق جهودهم المشتركة ومساهمتهم فى مشروع واحد ، وفقا للمبادىء التعاونيـــة ، الى تحقيق مزايا اقتصاديةواجتماعية لاعضائها لايستطيعون الحصول عليها منفردين •

« موافقة »

مـــادة (٢)

يجوز بعد موافقة مراقب الجمعيات التعاونية فىالولاية تسجيل كل جمعية تعاونية يكون غرضهـــا تحقيق مصالح اعضائها الاقتصـــادة او الاجتماعيـــةحسب المبادىء التعاونية فى سجل الجمعيات التعاونية وفقا لهذا القانون • ويجب لتسجيل اية جمعية تعاونيةتقديم طلب الى مراقب الجمعيات التعاونية فى الولاية مصحوبا بنسختين من النظام المقترح للجمعية • ويجب ابلاغ كل تعديل يطرأ على نظام الجمعية بعد تسجيلها لمراقب الجمعياتفى الولاية • واذا انقضت ستون يوماعلى تقديم الطلب بالطرق المقررة دون اتخـــاذ قـــرار بشأنه يعتبر مراقب الجمعيات التعاونية فى الولاية موافقا على تسجيل نظام الجمعية •

واذا رفض مراقب الجمعيات التعاونية فى الولايةتسجيل احدى الجمعيات جاز الطعن فى قراره امـــام المحكمة الاتحادية العليا •

« موافقة »

مـــادة (٣)

تكون للجمعية التعاونية بعد تسجيلها الشخصية المعنوية وتعرف بالاسم الذى سجلت به وتكون لهـــا صفة الدوام وحق التملك والتعاقد والتقاضى كمدعيةاو مدعى عليها واتخاذ غير ذلـــك من الاجـــراءات القانونية وعمل كل ما يلزم لتحقيق الاغراض التى انشئت الجمعية من اجلها •

« موافقة »

مـــادة (٤)

تخضع كل جمعية تعاونية مسجلة لنظام يوافـــق عليه ويسجله مراقبو الجمعيات التعاونية فى الولايات ويجب ان يتفق هذا النظام مع هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وان يوضح حسب النمـــاذج التى يصدرها وزير المالية وتنشر فى الجريدة الرسميـــة بالمملكة الليبية المتحدة ، ويجب ان يبين نظام الجمعيات ما يأتى :ـــ

١) منطقة اعمال الجمعية
٢) اغراض الجمعية

٣) شروط قبول الاعضاء
٤) مدى مسئولية الاعضاء
٥) تكوين رأس مال الجمعية من حصص تسددقيمتها بالكامل ، ويجوز ان تدفع عنها فائدة سنوية لا تتجاوز ٦٪ ، ويجب الا تقل القيمة الاسمية لكل حصة عن ٥٠٠ مليم ليبى .
٦) كيفية ادارة الجمعية التى يجب ان تكون على اساس المساواة التامة بين الاعضاء مهما يكن عدد الحصص التى اكتتب بها كل منهم ، فلا يجوز ان يكون لاى منهم سوى صوت واحد عند اصدار القرارات.
٧) كيفية استخدام الفائض لتوزيع قيمة ما يعود للاعضاء كل بنسبة معاملاته مع الجمعية ولتكوين احتياطى او صندوق للتضامن او التعليم .
٨) واجبات وحقوق (المنتفعين) من الجمعية ممن ليسوا اعضاء بها .

« موافقة »

مادة (٥)

الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى كل جمعية تعاونية . ويخضع جميع الاعضاء لقراراتها ما دامت متفقة مع القانون . وتنعقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الاقل خلال السنة وذلك فى مدى الاشهر الثلاثة التى تلى انتهاء السنة المالية للجمعية التعاونية. ويجوز كلما كان ذلك ضروريا دعوتها للاجتماع بمعرفة مجلس الادارة أو مراجعى الحسابات او مراقب الجمعيات التعاونية فى الولاية أو بناء على طلب ربع الاعضاء.

وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين . وفى حالة تساوى الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح وعندما تدعى الجمعية العمومية للنظر فى اقتراح تعديل نظام الجمعية التعاونية او حلها يجب ان يحضرها مالا يقل عن ثلثى الاعضاء المسجلين وقت دعوة الجمعية العمومية . فاذا لم يكتمل النصاب القانونى تدعى الجمعية مرة ثانية فاذا لم يكتمل النصاب دعيت مرة ثالثة ، وحينئذ يصح انعقادها مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر قراراتها فى هذه الحالة باغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين .

« موافقة »

مادة (٦)

مجلس الادارة هو الهيئة التنفيذية للجمعية العمومية وينتخب الاعضاء مجلس الادارة فى اول اجتماع تعقده الجمعية العمومية . ويتألف المجلس من ثلاثة اعضاء على الاقل ينتخبون لمدة ثلاث سنوات وتجدد الاغلبية البسيطة منهم كل سنة. ويجتمع مجلس الادارة فى مقر الجمعية بناء على دعوة رئيسه او ثلث عدد اعضائه كلما دعت الى ذلك مصالح الجمعية والنصاب القانونى لعقد اجتماعات المجلس هو الاغلبية البسيطة من الاعضاء على الاقل ، وتصدر القرارات باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على ان يكون صوت الرئيس مرجحا فى حالة تساوى الاصوات . ويجوز لمراقب الجمعيات التعاونية فى الولاية او من ينوب عنه ان يحضر الاجتماعات ويشترك فى المناقشات ، على الا يكون له حق التصويت .

« موافقة »

مـــادة (٧)

تعين الجمعية العمومية سنويا مراجعا واحدا او اكثر للحسابات ويوافق على تعيينهم مراقب الجمعيات التعاونية فى الولاية • ومهمتهم فحص دفاتر الجمعيةوخزينتها ومخازنها واوراقها المالية والتحقق من سلامة قوائم الجرد والميزانيات وصحتها • ولهم ان يتخذوافى اى وقت جميع تدابير الرقابة التى يرونها مناسبـــة ولهم ايضا عند الحاجة حق دعوة الجمعية العموميةالى الاجتماع وفقا لاحكام المادة (٥) • ويقدم مراجعو الحسابات تقريرا سنويا الى الجمعية العموميـــة عن مهمتهم يطلعونها فيه على كل ما يلاحظونه من مخالفات واخطاء •

ولمراقب الجمعيات التعاونية فى الولاية ان ينتدب واحدا او اكثر من مراجعى الحسابات للعمل لدى اية جمعية تعاونية •

« موافقة »

مـــادة (٨)

يجب على كل جمعية تعاونية ان تستقطع سنوياما لا يقل عن العشر من فايض ايراداتها الصافى لتكوين احتياطى يودع لدى الجهة التى يعينها مراقب الجمعيات التعاونية فى الولاية •

ويجوز الكف عن هذا الاستقطاع عندما يرتفع الاحتياطى الى مبلغ يساوى ضعف راس مال الجمعية• ولا يجوز تحويل اى مبلغ من الاحتياطى الى الغير اوتوقيع الحجز عليه كما لا يجوز فى اى حال من الاحوال توزيعه على الاعضاء •

الا انه عندما تكون الجمعية فى حالة خطر جسيم يهدد كيانها يجوز للجمعية العمومية التى تدعى بصفة مستعجلة لعقد اجتماع ، ان تقرر باغلبية ثلثى اصوات الاعضاء الحاضرين استخدام هذا الاحتياطى بعـــد موافقة مراقب الجمعيات التعاونية ، لانقاذ الجمعيـــة من هذا الخطر

« موافقة »

مـــادة (٩)

تنشأ فى كل ولاية مصلحة ادارية لمراقبة الجمعيات التعاونية تتولى مهمة تسجيل هـــذه الجمعيـــات والاشراف عليها وفحص حساباتها وتشجيعها فى اعمالهـــا وتسهر على تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وانظمة الجمعيات • وتضـــم كـــل مصلحة مراقبا وبعض الموظفين الفنيين الذين يعينـــون لهذا الغرض • وتقوم وزارة المالية بمراقبة الحركـــة التعاونية والاشراف على المصالح الولائية المختصة •

ويجوز أن تتولى هذه المهمة مصلحة اتحـــادية تنشأ وتلحـــق بوزارة المالية • كما يجـــوز ان يؤلف بمرسوم مجلس استشارى اتحادى للتعاون • « موافقة »

مـــادة (١٠)

يجوز للجمعيات التعاونية المسجلة أ

أ ــ قبول اعانات نقدية او سلف من اموال الحكومة الاتحادية او الولاية لاغراض معينة .

ب ــ قبول الهبات والوصايا والاعانات النقديةاو العينية من جميع المؤسسات الوطنية او الدولية او من المؤسسات او الهيئات الخاصة او الافراد، لاغراض التنمية او المساعدة الاقتصادية او الاجتماعية ، على ان يوافق على ذلك مراقب الجمعيات التعاونية الولائى .

ج ــ عقد قروض قصيرة او متوسطة او طويلةالاجل لدى جميع مؤسسات التسليف الموجودة فى ليبيا .

اما القروض الاخرى فيجب ان يوافق عليها مراقب الجمعيات التعاونية فى الولاية بعد اخذ راى الجهة الاتحادية لمراقبة الجمعيات التعاونية . « موافقة »

مادة (١١)

تعفى الجمعيات التعاونية المسجلة وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بالاعمال التى تقوم بها فى حدودانظمتها من الضرائب والرسوم الآتى بيانها :

١ ــ رسوم التصديق على الامضاءات والرسوم المستحقة على تسجيل ونشر انظمتها او التعديلات التى تدخل عليها .

٢ ــ رسوم الدمغة المقررة الآن او التى ستقررفيما بعد على جميع العقود والوثائق والدفاتر والسجلات والاعلانات .

٣ ــ الرسوم على نقل الاموال المنقولة والعقارية .

٤ ضريبة الدخل والضريبة على الارباح التجارية والصناعية على ان لا يشمل هذا الاعفاء ارباح الجمعية التعاونية التى تنشأ من التعامل مع غير اعضائها .

٥ ــ الرسوم القضائية .

٦ ــ الرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده لاستعمال اعضائها الشخصى من آلات وادوات زراعية وبذور واسمدة . ويجوز اعفاؤها ايضا بقانون يصدر فيما بعد من اية رسوم او ضرائب او اتاوات اوغيرها.

« موافقة »

مادة (١٢)

اعضاء الجمعية التعاونية ذات المسئولية المحدودة غير مسئولين ماليا عن التزامات الجمعية الا فى حدود الحصة التى اكتتبوا بها فى راس مال الجمعية . ولا يجوز لاى عضو فى جمعية تعاونية ان ينسحب منها قبل مضى سنة على تاريخ قيده ضمن الاعضاء، الا اذا اثبت ظروفا قاهرة يترك لمجلس الادارة امر تقديرها. ولا يترتب على استقالة العضو او فصله اخلاؤه قبل الميعاد المحدد من التزاماته نحو الجمعية او من مسئوليته المالية عن الديون المستحقة على الجمعية نتيجة لما ارتبطت به من التزامات قبل استقالته او

فصله •

على انه لا تقبل اية دعوى ضد العضو المستقيل او المفصول او ضد ورثته من قبل الجمعية او دائنيها بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الاستقالة اوالفصل ولا يجوز باى حال من الاحوال ان يزيد ما يعاد الى العضو من رأس ماله المدفوع على القيمة الاسمية لحصصه مضافا اليها الارباح وما يستحق له من المبالغ التى تعود اليه • واما فى الجمعيات التعاونية ذات المسئولية غير المحدودة فان المسئولية المالية للاعضاء يجوز ان تتعدى الحصة التى اكتتبوا بها فى راس مال الجمعية ، ويجب ان يتضمن نظام الجمعية حدود المسئولية وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاها •

« موافقة »

مادة (١٣)

يجب على الجمعيات التعاونية ان تمسك حساباتها بالطرق التى تعينها المصلحة الاتحادية للجمعيات التعاونية • وهى ملزمة بتقديم هذه الحسابات مع المستندات المؤيدة لها والتى تثبت ان الجمعية تسير وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه لمراقبى الجمعيات التعاونية فى الولايات او مندوبيهم كلما طلب اليها ذلك •

« موافقة »

مادة (١٤)

فى حالة حل جمعية مسجلة طبقا للوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون يجب تبليغ مراقب الجمعيات فى الولاية الذى يقوم بشطب اسم الجمعية من سجل الجمعيات التعاونية •

« موافقة »

مادة (١٥)

يجوز للجمعيات التعاونية المسجلة ان تؤلف فيما بينها جمعيات تعاونية عامة او اتحادات للجمعيات التعاونية بنفس الطريقة المقررة للجمعيات التعاونية التى يؤلفها الافراد دون التقيد فى هذه الحالة بالحد الادنى لعدد الجمعيات الاعضاء او المساواة فى التصويت بينها ، على ان تخضع هذه الجمعيات التعاونية العامة واتحادات الجمعيات التعاونية لاحكام هذا القانون •

« موافقة »

مادة (١٦)

محظور على الجمعيات التعاونية تقديم معونة مالية لاى حزب سياسى او استلام اية معونة مالية من الاحزاب السياسية أو الاشتراك كجمعية فى نشاطها•

« موافقة »

مادة (١٧)

لا تخضع الجمعيات التعاونية المدرسية لاحكام المواد ٤، ٨، ١٣، من هذا القانون • ويوضع نموذج مبسط لنظامها •

« موافقة »

مـــادة (١٨)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقررها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيدعلى (٥٠) جنيها ليبيا كل شخص او جمعية غير مسجلـــةطبقا لاحكام هذا القانون يستخدم عبارة (جمعيـــة تعاونية) دون تسجيلها او يستعملها فى وصف اعماله •

« موافقة »

مـــا دة (١٩)

تعنى العبارات الواردة فى هذا القانون المعانى الآتية :

١ ــ « جمعية مسجلة » تعنى كل جمعية تعاونيةتسجل وفقا للقانون •

٢ ــ « عضو » يعنى كل شخص سواء كان فرداو جمعية مسجلة يطلب العضوية او الانضمـــام الى جمعية تعاونية وفقا لنظامها الاساسى بعد تسجيلها •

٣ ــ « لوائح » تعنى اللوائح التى تصدر طبقالهذا القانون •

٤ ــ « نظام » معناه نظام الجمعية الذى يسجل وفقا لاحكام هذا القانون والتعديلات التى تدخـــل عليه •

« موافقة »

مـــادة (٢٠)

يصدر وزير المالية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

« موافقة »

مـــادة (٢١)

لا يسرى على الجمعيات التعاونية اى حـــكم يتعارض مع احكام هذا القانون •

« موافقة »

مـــادة (٢٢)

يجوز للجمعيات القائمة قبل سريان هذا القانون ان تطلب التسجيل طبقا لاحكامه بشرط تقديم طلب تسجيلها فى مدى ستة اشهر من نفاذ هذا القانون •

« موافقة »

مـــادة (٢٣)

على وير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

« موافقة »

حضرة الرئيس : والآن وقد انتهينا من مناقشة هـذا المشروع وبذلك ننتقل منه الى بحث مشروع قانـون العلامات التجارية وهو البند الاخير فى جدول اعمال هذه الجلسة .

النائب المحترم يحيى بن مسعود: ارجو من حضرة الرئيس ان يسمح لى بان استفسر من الحكومة حول الاعفاءات الواردة بالمادة (١١) من مشروع قانـون الجمعيات التعاونية اذ ان الاعفاءات المذكورة بهـا تبدو كثيرة .

حضرة الرئيس : اود ان اشير الى ان الغرض الاوحد من تأسيس هذه الجمعيات هو الاخذ بيد طائفة من افراد هذا الشعب لينهضوا بمستوى الزراعـة والاقتصاد فى هذا الوطن واذا ما استكثر حضرة العضو تلك الاعفاءات فانما هى تدل على تشجيع الحكومـة للافراد .

حضرة وزير المواصلات: الغرض من قيام الجمعيات التعاونية هو تشجيع طائفة او طوائف من المزارعين ليحصلوا على آلات زراعية مع شركات زراعية .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : ينص القانون على تحديد المكسب .

حضرة الرئيس : ورد بالقانون على ان المكسب لا يتجاوز ٦٪ .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : ليتأكد حضرات الاعضاء بان هناك جمعيات تعاونية فى بلدان كثيرة تستغل اعمالها فى اشياء كثيرة .

حضرة الرئيس : اذا كان لحضرة العضو المحترم يحيى بن مسعود اى تعديل او اقتراح فليتقدم به .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : كل ما فى الامر اننى اريد ان افهم هذه الاعفاءات .

مندوب وزارة المالية : يقصد بالاعفاء تشجيـع الافراد على تأليف الجمعيات التعاونية اذ فى كل مجتمع تعمد الحكومات الى اعفاء الجمعيات من قبل هـذه الرسوم .

حضرة الرئيس : بما ان تأسيس الجمعيات لم يكن معروفا لدينا فمن مصلحة الشعـب ان يقـوم بتأسيسها وعلى الحكومة ان تدعم كيانها وتعمل على تشجيعها بكل الطرق والوسائل الكفيلة بانجاح مهمتها . والآن ننتقل الى بحث مشروع قانون العلامات التجارية .

مقرر اللجنة المالية : يتلو تقريرها عن مشروع قانون العلامات التجارية :

درست لجنة المالية والاقتصاد فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٣ . مشروع قانـون العلامـات التجارية . ويشتمل مشروع هذا القانون على ستـة ابواب صيغت فى ٣٣ مادة ويكون التسجيل فيه مركزيا على أن يكون لكل ولاية الحق فى قبول طلبات التسجيل وارسالها مرفقة بملاحظاتها الى وزارة الاقتصـاد الوطنى التى تقوم بدورها بالتسجيل وتحول البراءة الى الولاية مرسلة الطلب لتقوم بتسليمها الى صاحبها . وهذا النظام معمول به فى جميع مكاتب التسجيـل للعلامات التجارة فى مختلف بلدان العالم سواء منها

ذات الشكل الاتحادى ام الشكل المركزى • —

ونظرا للفائدة التى قد تجنيها البلاد من انضمامها الى الاتفاقيات الدولية السائدة بين دول العالم بشأن العلامات التجارية فقد وافقت اللجنة على مشروع هذا القانون دون ادخال أى تعديل •

(ادريس كريم راقى) (مفتاح الشلمانى)

مقرر اللجنة رئيس اللجنة

حضرة الرئيس : هل يوافق حضراتكم على هذا التقرير ؟ وهل ترون ان نبدأ فى المناقشة مباشرة كسبا للوقت • « موافقة »

المقرر : يتلو مشروع القانون مادة مادة :

مادة (١)

فيما يتعلق باحكام هذا القانون تعتبر علامات تجارية الاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة واية علامة اخرى او اى مجموعة منها اذا كانت تستخدم أو يراد ان تستخدم اما فى تمييز منتجات عمل صناعى او استغلال زراعى او استغلال للغابات او لمستخرجات الاراضى او اية بضاعة ، واما للدلالة على مصدر المنتجات او البضائع او نوعها او مرتبتها او ضمانها او طريقة تحضيرها •

« موافقة »

مادة (٢)

أ — ينشأ فى وزارة الاقتصاد مكتب لتسجيل العلامات التجارية ويعد به سجل لاجراء ذلك• التسجيل وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه•

ب — تتلقى طلبات التسجيل نظارة المالية والاقتصاد فى كل ولاية وتحولها الى مكتب التسجيل مع ملاحظتها • مدونة عليها ساعة وتاريخ استلامها لها ، و بعد اتمام عملية تسجيل العلامة يحيل المكتب براءة التسجيل الى النظارة المختصة لتسليمها الى صاحبها •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يفهم من منطوق المادة الثانية ان نظارة المالية ذات صبغة اتصالية بوزارة الاقتصاد التى ينشأ فيها مكتب لتسجيل العلامات التجارية وهنا يبدو لى ان المادة تتعارض مع النص الدستورى الذى ينص على ان التشريع للاتحاد والتنفيذ للولاية • ولذلك فانا لا افهم هذا التضارب•

حضرة وزير المواصلات : لقد تساءل حضرة النائب المحترم فى هذه النقطة التى كانت مثار جدل فى ادارة التشريع وفى مجلس الوزراء نفسه فقد رؤى سلامة للاجراءات انه لا يمكن باية حال ان يوضع سجل فى كل ولاية اذ رؤى من الاوفق والاضمن ان تقدم الطلبات للولاية التى تحيلها بدورها الى مكتب التسجيل بالوزارة • اذن فالتنفيذ للولاية حيث ترجع تلك الطلبات اليها مع البراءة المنصوص عليها• وليتأكد

حضرة النائب بان هذا الاجراء متبع لدى كثير من دول العالم وعلى رأسها امريكا ، وليس من المعقول ان نضع علامة تجارية منفردة فى كل ولاية من الولايات الثلاث تفاديا لما قد ينجم عن ذلك من تضارب فى العلامات التجارية • واستغرب منه هذا التصريح وهو تاجر كبير يدرك مثل هذه الاعمال •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يختلف ردحضرة وزير المواصلات عما تقدمت به اذ بين ايدينا دستور اعطى لكل من الاتحاد والولاية حقه فى التشريع والتنفيذ ، ونحن هنا نريد ان نرى فتوى تفسر لنا المادة (٣٨) من الدستور لتكون فقرة (ب) من المادة الثانية واضحة وصريحة •

حضرة وزير المواصلات : ان الفقرة التى اشار اليها النائب المحترم صريحة وتعطى الصلاحية الكاملة للولاية فى التنفيذ •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : انى لا اقتنع برد الوزير حتى ارى فتوى صريحة فمن رأيى ان نحيل هذه المادة الى المحكمة العليا الاتحادية لاخذ رأيها الدستورى فيها رجاء ان يكون الاجراء واضحا •

حضرة وزير الاقتصاد : لا اود ان اكرر ما سبق ان ادلى به زميلى وزير المواصلات بل اود ان اشرح شيئا ربما يقنع السيد الزقلعى فهل يمكن جعل سجل خاص فى كل ولاية بطبيعة الحال هذا شيء لا يمكن ان يتاتى باى حال من الاحوال وعلى سبيل المثال اسوق اليه مثلا بسيطا : مثلا جاء تاجر الى مكتب التسجيل بطرابلس وسجل علامة (غزالة) لشاى مستورد وتاجر آخر يقيم ببرقة وسجل هناك علامة وآخر بفزان فأى العلامات تعتمد عليها وزارة المواصلات عند تفاوضها مع الخارج ، فهنا لا اشك ان حضرة الزميل الزقلعى معى فى ان هذا الاجراء لا يحقق نفعا بل يسبب عرقلة ويؤدى الى تعطل الحركة التجارية بالبلاد هذا من جهة واما من جهة اخرى احالة المادة الى المحكمة العليا لتصدر فيها فتوى فليتأكد سيادته بان الحكومة لم تتقدم بهذا القانون الى مجلسكم الموقر الا بعد ان قدمته الى ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل ومن ثم عرض على مجلس الوزراء وبذلك استوفى جميع الضمانات الكفيلة بتطبيقه تطبيقا سليما ، اما من حيث تضرر التجار وتظلمهم فهناك محاكم تفصل فى هذه القضايا واخيرا فللمجلس كلمة الفصل فى قبول هذا القانون او رفضه •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ان ما اورده الزميل مفتاح عريقيب لم اتعرض اليه اطلاقا بل انى تعرضت لشيء يتعلق باجراء دستورى حيث تساءلت فيما اذا كانت هذه المادة تتعارض مع النص الدستورى اذ للمجلس الحق فى ان يطالب بذلك ، وقد طالبت بعرض هذه المادة على المحكمة الاتحادية لتصدر رأيها فيها، وبذلك فأنا لا اتحمل هذه المسئولية، ويجوز أن أكون غالطا ، اما تضرر التجار فاننا نخشاه جميعا هناك ما اخطر منه وهو الدستور •

حضرة الرئيس : المهم هو تطبيق النص الدستورى تطبيقا سليما فاعتقد ان السيد عبد العزيز يتمسك بمنطوق الفقرة (١٦) من المادة (٣٨) من الدستور حول الاختصاصات المشتركة وهل هذا القانون يعطى صلاحية التنفيذ للولاية ام لا على ضوء ما جاء بهذه الفقرة ؟ اذن يجب ان تتفاهم على هذا الاساس •

النائب المحترم مفتاح الشلماني : لقد درس هذا القانون باللجنة المالية دراسة وافية فلمست التخوف الذي ابداه السيد عبد العزيز الزقلعى ورأت قبل ان ترفع تقريرها الى المجلس استدعاء مندوبين قانونيين للاستفسار منهم حول مضامين بعض مواد ومن ضمنها المادة او الفقرة التى منها تخوف الزميل الزقلعى ، وبعد اخذ رأيهم فى بعض النقاط فى القانون وذلك من الوجهة الفنية اتضح للجنة ان القانون مستكمل لجميع شروطه الفنية والقانونية ولذلك فليس هناك ما يدعو للتخوف .

حضرة الرئيس : اذن تبقى المادة على ما هى عليه اصلا .

مادة (٣)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه . ويكون له حق الانفراد بالانتفاع بها للمنتجات او البضائع التى سجلت العلامة من اجلها . ولا يجوز المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها .

« موافقة »

مادة (٤)

للاشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم:

١ ــ كل صاحب مصنع او منتج او تاجر ليبى الجنسية .

٢ ــ كل صاحب مصنع او منتج او تاجر مقيم بليبيا او له فيها محل حقيقى .

٣ ـ كل صاحب مصنع او منتج او تاجر ينتمى لبلاد تعامل ليبيا معاملة المثل او مقيم بها او له فيها محل حقيقى .

٤ ــ الجمعيات او جماعات ارباب الصناعة او المنتجين او التجار التى تكون مؤسسة فى ليبيا او فى احدى البلاد المذكورة آنفا اذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالاهلية المدنية .

« موافقة »

مادة (٥)

المصالح العامة .

لا يسجل كعلامة تجارية او كعنصر منها ما يأتى :

أ ــ العلامات الخالية من اية صفة مميزة او المكونة من علامات او بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات او الرسم او الصورة العادية لها .

ب ــ كل تعبير او رسم او علامة مخلة بالآداب او مخالفة للنظام العام .

جـ ــ الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة او باحدى البلاد التى تعامل ليبيا

معاملةالمثل وكذلك اى تقليد للشعارات •

د ــ العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع او ضمانها فى حالة ما اذا كانت العلامة التجارية التى تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل •

هـ ــ العلامات المطابقة او المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة •

و ــ رموز الهلال الاحمر او الصليب الاحمر اوغيرها من الرموز الاخرى المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها •

ز ــ الاسماء الجغرافية اذا كان استعمالها من شأنه ان يحدث لبسا ايا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات او اصلها •

ح ــ صور الغير او شعاراته ما لم يوافق مقدمــاعلى استعمالها •

ط ــ البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت لطالب التسجيل استحقاقه لها قانونا •

ى ــ العلامات التى من شأنها ان تضلل الجمهور او التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات اوعن صفتها الاخرى وكذلك العلامــات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى او مقلد او مزور •

« موافقة »

مــادة (٦)

يقدم طلب تسجيل العلامة الى مكتب تسجيــل العلامات التجارية بالاوضاع والشروط المنصــوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون •

« موافقة »

مــادة (٧)

لا تسجل العلامات الا عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهــذا القانون •

« موافقة »

مــادة (٨)

اذا طلب شخصان او اكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة او علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل الى ان يقدم احدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه او حكما حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه •

« موافقة »

مــادة (٩)

يجوز لمكتب تسجيل العلامات التجارية ان يفرض من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديــد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها لعلامة أخرى سبق تسجيلها • وعلى المكتب فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط ان يخطر الطالب كتابة بموجب كتاب مسجل بأسباب قراره مع بيان

بالوقائع المتعلقة بذلك • واذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضه المكتب من الاشتراطات خلال ستة اشهر اعتبر متنازلا عن طلبه •

« موافقة »

مـــادة (١٠)

يجوز للطالب ان يتظلم من قرار مكتب التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه ويسرى هذا الميعاد ولو امتنع الطالب عن استلام الكتاب المسجل ويقدم التظلم الى لجنة ادارية يشكلها وزير الاقتصاد على ان يكون احد اعضائها من ادارة التشريع والقضايا لوزارة العدل وتكون قراراتها نهائية •

« موافقة »

مـــادة (١١)

يجب على مكتب التسجيل فى حالة قبول العلامة الاشهار عنها بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذيـــة لهذا القانون ويجوز لصاحب الشأن ان يقدم للمكتب فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على اسبـــاب المعارضة • وعلى المكتب ان يعلن طالب التسجيـــل بصورة من اخطار المعارضة • وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمكتب رده الكتابى على المعارضة فى الميعـــاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية • واذا لم يصل ذلك الرد الى المكتب فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه • ويصدر المـــكتب قراره بقبول التسجيل أو رفضه ويجوز مع القبول تقرير ما يراه من الاشتراطات •

ويجوز الطعن فى قرار المكتب امام المحكمة العليا الاتحادية كما يجوز الطعن امامها فى قرار اللجنـــة المنصوص عليها فى المادة (١٠) •

« موافقة »

مـــادة (١٢)

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها ان يقدم فى اى وقت طلبا الى مكتب التسجيل لادخال اية اضافة او تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ويصدر قرار المكتب فى ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها •

« موافقة »

مـــادة (١٣)

يكون للتسجيل اثره من تاريخ تقديم الطلب • ويجب اشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون •

« موافقة »

مـــادة (١٤)

يعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

اولا ــ الرقم المتتابع للعلامة .
ثانيا ــ تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .
ثالثا ــ الاسم التجارى او اسم ولقب مالك العلامة ومحل اقامته وجنسيته .
رابعا ــ صورة مطابقة للعلامة .
خامسا ــ بيان المنتجات او البضائع المخصصة لها العلامة .

« موافقة »

مادة (١٥)

لكل شخص ان يطلب مستخرجا او صورا من السجل .

« موافقة »

مادة (١٦)

لا يجوز نقل ملكية العلامة او رهنها او الحجز عليها الا مع المحل التجارى او مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

« موافقة »

مادة (١٧)

يشمل انتقال ملكية المحل التجارى او مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل او المشروع ما لم يتفق على غير ذلك . واذا نقلت ملكية المحل التجارى او مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من اجلها او الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

« موافقة »

مادة (١٨)

لا يكون نقل ملكية العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل واشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

« موافقة »

مادة (١٩)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها ان يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلب التجديد فى خلال السنة الاخيرة وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية يقوم مكتب التسجيل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد بالسجل فاذا انقضت الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ

انتهاء مدة الحماية دون ان يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المكتب من تلقاء نفسه بشطب هذه العلامة من السجل .

« موافقة »

مادة (٢٠)

يجوز للمحكمة الابتدائية بناء على طلب اى صاحب شأن ان تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.

« موافقة »

مادة (٢١)

اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز ان يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

« موافقة »

مادة (٢٢)

شطب التسجيل او تجديده يجب اشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

« موافقة »

مادة (٢٣)

ينص فى اللائحة التنفيذية لهذ القانون على الاحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات او بضائع معروضة فى المعارض الصناعية والزراعية التى تقام بليبيا بشرط ان تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الاصلية حتى ولو كانت المنتجات والبضائع واردة من دول لم ترتبط معها ليبيا بمعاهدات فى هذا الخصوص .

« موافقة »

مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات الى ٣٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من اتى مع سوء القصد فعلا من الافعال الآتية :

١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون او قلدها بطريقة تدعو تضليل الجمهور وكل من استعمل علامة مزوره او مقلدة .

٢) كل من وضع على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣) كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع او ادخل الى البلاد بقصد الاتجار علامة مزورة او مقلدة او منتجات عليها علامة مزورة اومقلدة أو موضوعة بغير حق او عمل باى شكل آخر على

تداول العلامة او المنتجات المذكورة •

« موافقة »

مـــادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه او باحدى هـــاتين العقوبتين فقط •

١) كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة •

٢) كل من ذكر بغير حق على علامته او اوراقه التجارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها•

« موافقة »

مـــادة (٢٦)

يجوز لمالك العلامة فى اى وقت ولو كان ذلك قبل رفع اية دعوى مدنية او جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيـــل العلامة امرا من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الاخص حجز الآلات أو أية ادوات تستخدم او تكون قد استخدمت فى ارتـــكاب الجريمة وكذلك المنتجات والبضائع او عنو انات المحال او الاغلفة او الاوراق او غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة •

ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج • ويجوز ان يشمل الامر الصـــادر من رئيس المحكمة ندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر فى عمله والزام الطالب بتقديم كفالة •

وتعتبر الاجراءات الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم ترفع خلال ثمانية ايام عدا مواعيد المسافة من اتخاذها دعوى مدنية او جنائيـــة على من اتخذت بشأنه تلك الاجراءات •

« موافقة »

مـــادة (٢٧)

يجوز للمحكمة فى اية دعوى مدنية او جنائية ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة او التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات او للتصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة•

ويجوز للمحكمة ايضا ان تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه • ويجوز لها كذلك ان تأمر باتلاف العلامات غير القانونية او ان تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتلوجات وغيرها من الاشياء التى تحمل العلامة وكذلـــك الآلات والادوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولها ان تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة •

« موافقة »

مـــادة (٢٨)

تطبق احكام المواد من ٢٤ الى ٢٧ بشأن العلامات التجارية المسجلة فى الخارج التى تحميها اتفاقات دولية تكون ليبيا طرفا فيها ، وذلك مع مراعاة احكام الاتفاقات الدولية المذكورة .

« موافقة »

مـــادة (٢٩)

العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال ستـــة اشهر من ذلك التاريخ ، تعتبر بتطبيق المادة الثالثة انها مسجلةمنذ بدء سريان القانون ، اما العـــلامات التى كانت مسجلة وفقا لاحكام المرسوم رقم ٩٢٩ ، لسنة ١٩٤٢ قبل ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ فتعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة انها مسجلـــة من تاريخ تسجيلها الاول وتستمر لها الحماية بشرط ان يجدد التسجيل وفقـــا لاحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ بدءسريانه .

« موافقة »

مـــادة (٣٠)

يصدر وزير الاقتصاد الوطنى لائحة تنفيذية ببيان الاحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالاخص على ما يأتى :

١ ــ تنظيم مكتب تسجيل العلامات التجارية ومسك السجل الخاص بها .
٢ ــ الاوضاع والشروط المتعلقة بالاجراءات الادارية .
٣ ــ تقسيم جميع المنتجات لغرض التسجيل ــ الى فئات تبعا لنوعها او جنسها .
٤ ــ الاوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار والمنصوص عليها فى هذا القانون .
٥ ــ الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .
٦ ــ تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الاعمال والتأثيرات وبيان الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

« موافقة »

مـــادة (٣١)

مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة الثالثة يـــكون لمكتب تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق ويقوم المكتب بشطب هذه العلامات متىقدم له حكم بذلك حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ويجوز للمحكمة ان تحكم بناء على طلب المكتب او صاحب الشأن باضافة اى بيان للسجل قد اقفل تدوينه به او بحذف او بتعديل اى بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به بدون وجه حق او كان غير مطابق للحقيقة .

مـــادة (٣٢)

يلغى من احكام المواد (٣٣٨) (٣٣٩) و (٣٤٠) من قانون العقوبات كل ما يتعارض مع هذا القانون كما تلغى احكام المواد من (٧٦)، الى (٨١) من القانون التجارى وجميع احكام القوانين التى تخالف احكام هذا القانون .

مـــادة (٣٣)

على وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون واصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه . ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

« موافقة »

حضرة الرئيس انتهينا اذن من مشروع قانون العلامات التجارية وهو آخر بند فى جدول اعمال هذه الجلسة وبانتهائنا منه نرفع الجلسة على ان تعود الى الانعقاد يوم الاربعاء الساعة الخامسة مساء .

(اطلعت عليها)

عيد عبد الله الكالح

السكرتير النيابى

مجلس النـــواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبطة الجلسة الثالثة عشر

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاربعاء ١١ ــ ذ والقعدة ١٣٧٥

الموافق ٢٠ يونيو ١٩٥٦ــعند الساعة الخامسة مساءــ

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب الذين فى اجازة : مصطفى القنين، عبد القادر البدرى ، سعيد العربى بوسن •

حضرات النواب المعتذرين : سعد البرغثى ، بشير الطويبى ، عبد الله عبد الصمد ، على بن سليم صالح بن رابحة •

حضرات النواب الغائبين : جربوع الكزه ، يحيى بن مسعود ، محمد نجم الدين العالم ، محمود فتح الله ، مصطفى احمد بن حليم ، عبد السلام التهامى ، على ابو بكر النعاس •

الوزراء الحاضرون

السيد خليل القلال	رئيس الوزراء بالنيابة ووزير الدولة
النائب المحترم سالم القاضى	وزير المواصلات
السيد على الساحلى	وزير العدل
النائب المحترم مفتاح عريقيب	وزير الاقتصاد
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير المعارف
النائب المحترم اسماعيل بن الامين	وزير المالية
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة

كما حضر الجلسة :

السيد محمد عبد الكافى	مدير الجمارك
السيد ابراهيم البكباك	السكرتير العام المساعد لمجلس النواب

افتتاح الجلسة

فى تمام الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلســة داعيــا السكرتير النيابى النائب المحترم عيد الكالح الى تلاوة جدول الاعمال :

السكرتير النيابى : يتلو جدول الاعمال

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة
٢ ــ التصديق على مضبطة الجلسة العاشرة
٣ ــ رسـائل
٤ ــ أسئلة

أ ــ سؤال من النائب المحترم ادريس كريم راقى موجه الى حضرة وزير المواصلات عن المطار الواقع شرقى طبرق • « رد الوزير »

ب ــ سؤال من النائب المحترم المهدى بوزو موجه الى حضرة وزير المواصلات عن تنظيم فرع بريد فزان ورصف الطريق الاتحادى • « رد الوزير »

جـ ــ سؤال من النائب المحترم عيد عبد الله الكالح موجه الى حضرة وزير الاقتصاد عن التشريعات الاتحاديـة التى تنظـم منح الامتيازات والاحتكارات داخل المياه الاقليمية •

د ــ سؤال من النائب المحترم على بن سالم موجه الى حضرة وزير العدل عن تنظيم الاوقاف الاسلامية بالمملكة وضمها الى مصلحة اتحادية •

٥ ــ اقتراحات برغبة

اقتراح برغبة من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى بتاجيل فض الدورة البرلمانية حتى عودة الوفد الليبى المفاوض بلندن •

٦ ــ طلبات مناقشة

طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم عيد عبد الله الكالح عن انصاف المحاربين القدماء •

٧ ــ التصويت على

أ ــ مشروع قانون مراقبة النقد •
ب ــ مشروع قانون الجمعيات التعاونية •
جـ ــ مشروع قانون العلامات التجارية •

٨ ــ تقـارير

أ ــ تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملـكى بتعديل المادة (٤٧٩) من قانون العقوبات •
ب ــ تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكى بتعديل المادة (٤٧٩) من القانون التجارى •
جـ ــ تقرير اللجنة التشريعية عن بعض العرائض •
د ــ تقرير اللجنة المالية عن بعض القـرارات الجمركية •

البند ــ ١ ــ

حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة

(تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة)

البند ــ ٢ ــ

التصديق على مضبطة الجلسة العاشرة

حضرة الرئيس : هل لحضرات الاعضاء اية ملاحظة على مضبطة الجلسة العاشرة ؟

النائب المحترم عبد السلام شهوب : اجاب حضرة السيد وزير الدولة الدكتور محى الدين فكينى خلال الجلسة العاشرة على سؤالى الذى سبق ان تقدمت به الى السيد وزير الخارجية بخصوص مساعدة المهاجرين. وبما أن الرد كان قد القى ــ وانا متغيب عن الجلسة وقد ادرج فى مضبطة الجلسة التى نحن بصدد التصديق عليها ، فلذا اريد الآن ان اعقب على الرد المذكور .

ولا يفوتنى ان اشكر الحكومة على ردها المطمئن وعلى المساعدات التى قدمتها والتى تنوى تقديمها الى هؤلاء المهاجرين ولكن مع هذا ارى من واجبى ان الفت نظر المختصين الى مسألة ذات اهمية عظمى بالنسبة لهؤلاء المهاجرين وهى مسألة املاكهم المصادرة ، حيث ان اكثرها يوجد تحت تصرف غيرهم الذين اشتروها من السلطات السابقة او من البلديات وعليه فالانصاف والعدل يقضيان باتخاذ حل سريع لارجاع هذه الممتلكات الى ذويها الشرعيين او على الاقل تعويضهم عنها تعويضا عادلا .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لى بعض الملاحظات على كلامى الوارد فى صفحة ٢٤ من مضبطة الجلسة العاشرة وذلك باضافة عبارة (امام المجلس عن) بعد جملة (ان نحاسب الحكومة التى هى مسئولة) الواردة فى السطر السادس ، واستبدال عبارة (أن لا يحق لنا اطلاقا) الواردة ، فى السطر التاسع بعبارة (اننا لا نريد) ، واستبدال جملة (. . الجهة التى يصدر فيها الامر فاذا هى من اختصاص الاتحاد فعلى الولاية ان تقوم) الواردة فى السطر الحادى عشر بجملة (. . السلطة التى يصدر منها الامر هى الحكومة الاتحادية وعلى الولاية أن تقوم . .) ، واضافة عبارة (عن تصرفاته) الى جملة (فلا نستطيع ان نحاسب المسئول) الواردة فى السطر الثالث عشر .

حضرة الرئيس : لى ملاحظة على كلامى الوارد فى الصفحة العاشرة وذلك بابدال جملة (تقدم الاقتراحات الى اللجان) بعبارة (تحال الاقتراحات الى اللجان). واذا لم تكن لحضراتكم اية ملاحظة اخرى تعتبر المضبطة مصدقا عليها .

البند ــ ٣ــ رسائل

السكرتير النيابى : يتلو الرسائل والبرقيات التالية :

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب :

بعد التحية ، ،

اتشرف بأن ابعث لحضرتكم بصورة للعلم من المرسوم الملكى الكريم الصادر من دار السلام العامرة

فى ٢٨ شوال ١٣٧٥هـ الموافق ٧ يونيه ١٩٥٦م بتعيين السيد عبد السلام بسيكرى سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الليبية المتحدة لدى المملكة التونسية .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ، ،

خليل القلال
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

مرسوم ملكى

بتعيين سفير فوق العادة ومفوض لدى المملكة التونسية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور . وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

يعين السيد عبد السلام بسيكرى سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الليبية المتحدة لدى المملكة التونسية .

مادة (٢)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

ادريس

صدر بقصر دار السلام فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٥هـ .
الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ م.

بأمر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

مصطفى بن حليم
وزير الخارجية

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بأن ابعث الى حضرتكم بصورة للعلم من المراسيم الآتية :

١ ــ المرسوم الملكى بترقية العقيد محمدالزنتوتى الى رتبة زعيم فى البوليس الاتحادى

٢ ــ المرسوم الملكى بترقية المقدم ادريس عبد الله الى رتبة عقيد فى البوليس الاتحادى .

٣ ــ المرسوم الملكى بترقية خمسة ضباط الى رتبة ملازم أول فى البوليس الاتحادى .

الصادرة من دار السلام فى ١٦ شوال ١٣٧٥ الموافق ٢٦ مايو ١٩٥٦ .

٤ ــ المرسوم الملكى بترقيــة سبعة وعشرين ضابطا لرتب مختلفة فى الجيش الليبى .

٥ ــ المرسوم الملكى بترقية خمسة ضباط لرتب مختلفة فى الجيش الليبى .

٦ ــ المرسوم الملكى بتعيين احد عشر ضابطا لرتب ملازم ثانى فى الجيش الليبى .

٧ ــ المرسوم الملكى بقبول استقالــة الملازم اول عبد الله عبعاب من الجيش الليبى .

الصادرة من دار السلام فى ٢٨ شوال ١٣٧٥ هـ الموافق ٧ يونيو ١٩٥٦ م.

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

خليل القلال
رئيس الوزراء بالنيابة

حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر ــ طرابلس
حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
بعد التحية ،

استنادا على المادة ٦٤ من الدستور ، اتشرف بأن احيل الى حضرتكم طى هذا صــورة اصليــة من المرسوم الملكى الصادر بطبرق بتاريخ ٢٠ ربيع الاول ١٣٧٤ الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ والخاص بتعديــل المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات ، راجيا عرضه على مجلسكم الموقر فى اول اجتماع له .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

حضرة الرئيس : يحال مشروع هذا القانون الى اللجنة التشريعية لدراسته وتقــديم تقرير عنــه الى المجلس .

السكرتير النيابى : يتلو

السيد رئيس مجلس النواب الليبى

يشكر المتحدث باسم مجلس العموم السيد رئيس مجلس النواب الليبى على برقيته بتاريخ ٢/ يونيو التى يشرح فيها وجهة نظر مجلس النواب الموقرفيما يتعلق بالوضع بالجزائر والتى لوحظت واخذت حكومة جلالة الملكة علما بها .

المتحدث باسم مجلس العموم البريطانى

السيد عبد المجيد كعبار ــ رئيس مجلس النواب الليبى

تلقيت بسرور برقيتكم بتاريخ ٢ يونيو . اعلمت بها لجنة الشئون الخارجية بالمجلس .

رئيس مجلس النواب ــ البلجيكى

السيد رئيس مجلس النواب الليبى

عبد المجيد كعبار

برقيتكم الى رئيس مجلس النواب النرويجى للمطالبة بالاحتجاج ضد العمليات العسكرية الفرنسية تليت على اعضاء مجلس الرئاسة وقرروا اخذ العلم بها .

رئيس البرلمان ــ النرويجى

سعادة عبد المجيد كعبار ــ رئيس مجلس النواب الليبى

أرسل مستر رودوبولوس، باسم المجلس الوطنى اليونانى ، الى جميع برلمانات العالم رسالة بتاريخ ٦/ يونيه ١٩٥٦ اشتكى فيها من أن الاتراك فى قبرص ــ الذين وصفهم بانهم مجرمون تافهون ــ يقتلون ويجرحون وينهبون الجالية اليونانية فى تلك الجزيرة واحتج على هذه الحوادث وطلب المساعدة والتأييد. هذه الرسالة حاول ان يغير بها الحقائق ، لكى يلقى المسئولية فى تلك الجرائم التى يرتكبوها فى قبرص على الشعب التركى البرىء ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ليستحوذ على عطف الرأى العام العالمى لمؤازرته فى ضم قبرص الى اليونان لذلك اتى بهذه التهمة البشعة ضد الاتراك .

والمجلس الوطنى الأعلى التركى، الذى لى شرف التحدث باسمه ، قرر بالاجماع خلال اجتماعه يوم ١٦ يونيو ١٩٥٦ تكليفى بأن اوضح موقف تركيا وان ابين الحقيقة لجميع البرلمانات التى ارسل اليها المتحدث باسم المجلس الوطنى اليونانى رسالته المشار اليها اعلاه .

فباسم المجلس الوطنى الاعلى التركى اسرع بان اضع امام انتباهكم وانتباه برلمان بلادكم ما يلى :

ان الرعايا الاتراك فى قبرص ليسوا تافهين فى الغالب كما وصفهم مستر رودبولوس . فهم يمثلون فى مجموع سكان الجزيرة البالغ عددهم (٥٠٠ر٠٠٠) ١٢٠ر٠٠٠ تركى ضد حوالى ٣٧٠ر٠٠٠ شخص هم الرعايا اليونانيين .

ومنذ سنة تقريبا تكونت فى قبرص جمعية سرية تسمى « أيوكا » وهى شبه منظمة ارهابية وتتكون

انه الجمعية من مجموعة من الرعايا اليونانيين ــ من الضباط والمتخصصين فى الارهاب والفدائيين الذين غادروا سرا من اليونان.

ولم يكتف اعضاء الجمعية بما معهم من اسلحة، لاستعمالها ضد الاوامر التى تصدرها السلطات المحلية التى تدعو الناس الى الهدوء والسكينة ، بل استلمت الجمعية سرا مزيدا من الاسلحة من اليونان بل تزود كذلك باموال ترسل اليها من اليونان .

وبدأت هذه الجمعية تقتل رجال البوليس الذين يعملون مع السلطات المحلية وتشن غارات مفاجئة منظمة على نطاق واسع على القرى التى يقطن الاتراك فى اجزاء كبيرة منها ، يسفكون دماءهم ويحطمون ممتلكاتهم . كل هذه الحقائق يؤكدها شهود الرؤية وتؤكدها الوثائق الرسمية .

اما عن الاتراك فى قبرص فهم زيادة عن انهم سلموا اسلحتهم الى السلطات المحلية طبقا للاوامر ، فهم بعكس «ايوكا» لم يتلقوا اى اسلحة من الخارج مطلقا. لذلك فهم لا يمتلكون المواد التى يرتكبون بها أعمال الارهاب التى اتهموا بها فى رسالة مستر رودوبولوس.

وزيادة على ذلك فان هؤلاء الاتراك الذين وصفوا بانهم مجرمون ، امتازوا بخضوعهم للقوانين والتعليمات وميلهم الى الدفاع عن حقوقهم بالطرق القانونية .

والحقيقة التى لاشك فيها ان الطرق التى التجأوا اليها لاظهار حقهم فى وجه الاعمال التى ارتكبها الثوار وفى الحصول على حقوقهم القانونية فى الدفاع عن انفسهم ، لا يمكن ان تقارن هذه الطرق بأى حال من الاحوال بطبيعة الحال مع ما يرتكبه الارهابيون اليونانيون . والغرض من هذه الدعاية التى قام بها مستر رودوبولوس هو اخفاء الحقائق ليس فقط بخصوص ما يحدث فى قبرص او ما يسمى بمسألة قبرص بل الغرض المهم هو ضم قبرص الى اليونان .

ان هناك عددا كبيرا من الوثائق الرسمية تعطى صورة حقيقية عن الموضوع وتوضح ما وراءه وتشرح الحقائق الماثلة والاراء الواقعية الموضوعة على اسس العدل والمساواة ، هى ان تركيا هى التى لها منافع حيوية فى الجزيرة .

لذلك فانى باسم المجلس الوطنى الاعلى التركى، ارجو من سعادتكم ومن برلمان بلادكم :

١ ــ أن لا تغيب عنكم الحقيقة الواقعة فى ان اى نصيحة لتغيير وضعية قبرص سيؤدى حتما الى اساءة حيوية ليس فقط لتركيا بل للامن والسلام فى العالم الحر .

٢ ــ ان لا تنصتوا او تنخدعوا بالدعاية المغرضة والمظللة .

٣ ــ ان تتأكدوا ان مسألة قبرص ليست بالمسألة البسيطة كتطبيق مبدأ حق تقرير المصير ولكنها نتيجة لعدد معين من المناورات السياسية غير القانونية التى يجب ان لا يسمح ابدا بتحقيقها لاسباب سياسية وتاريخية واستراتيجية ولغير ذلك من الاسباب المختلفة .

٤ ــ بالنظر الى الملاحظات المتقدمة ارجو سعاتكم ان تتذكروا وكذلك برلمان بلادكم بألا تأخذوا

بعين الاعتبار الوثائق والشكاوى المستقاة من جانب واحد وان لا تتأثروا بالدعاية المغرضة المضللة فتتخذوا اى اجراء ، فان ذلك سيؤدى الى الحاق ضرر بالغ بالعدالة والمساواة والانتصار للحق لا يمكن رؤية عواقبه الآن.

وارجو من سعادتكم ان تتقبلوا فائق الاحترام ،

رفيق كور التان
المتحدث باسم المجلس الوطنى الاعلى
التركى

حضرة الرئيس : سنرد على هذه الرسالة مبينين انها تليت فى المجلس واخذ العلم بها .

ـ البند ٤ أسئلة ـ

السكرتير النيابى : يتلو

حضرة السيد رئيس مجلس النواب الموقر ـ طرابلس

بعد التحية ،

الرجاء توجيه سؤالى التالى الى الجهات المختصة ولكم الشكر :

يوجد مطار صالح للاستعمال مساحته شاسعة وكان مستعملا اثناء الحرب العالمية الثانية وله طريقان معبدان يتصلان بالطريق العام الاتحادى بكمبوت شرقى طبرق . بودى ان اعرف ماذا تنوى الحكومة لصيانته والمحافظة عليه للمستقبل نظرا لموقعه الاستراتيجى بالنسبة لتلك المنطقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

ادريس كريم راقى
عضو مجلس النواب

٩٥٦/٦/١١

حضرة وزير المواصلات : يتلو الرد التالى :

سيدى الرئيس حضرات النواب المحترمين :

ردا على سؤال حضرة النائب المحترم ادريس كريم راقى حول مهبط الطائرات فى كمبوت اقول انه كانت هناك خلال الحرب العالمية الاخيرة اربعة مهابط فى تلك المنطقة والمهبط الذى يعنيه السؤال هو دون شك المهبط رقم ٣ لانه الوحيد الذى عبدمنه بالحصباء والبيوتامين والاسفلت ممر للهبوط وطريق دائرية حوله ويقع هذا المهبط على بعد ٧٥ كيلو متراتقريبا الى الشرق من طبرق و ٤٢ كيلو مترا غربى البوديسى .

ان تجديد المهبط المذكور لا يعتبر فى الوقت الحاضر من المسائل الضرورية من الوجهة الاقتصادية.

حضرة الرئيس : هل لصاحب السؤال اى تعليق على رد الوزير ؟

النائب المحترم ادريس كـريم راقى :

حضرة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

السبب الذى دعانى الى توجيه هذا السؤال المتعلق بمطار كمبوت الذى يقع شرقى طبرق هومعرفة مدى اهتمام الحكومة به وبصيانته نظرا لكونه احدالمطارات التى انشئت فى ليبيا خلال الحرب العالميـة الثانية . ولذلك اود ان تعتنى حكومتنا الرشيدة بهذاالمطار الاستراتيجى واعتقد ان صيانته لا تحتـاج الى تكاليف باهضة .

السكرتير النيابى : يتلو

حضرة رئيس مجلس النواب ــ طرابلس

بعد التحية ،

بأى موجب لا زال نظام البريد والتلغراف يتمعلى ايدى مراكز البوليس مما لا يتمشى مع الاساليب الحديثة فى تنظيم المواصلات كسائر البلاد الاخرى فى المملكة ؟

وهل تضمن وزارة المواصلات حقوق الشعب فى ولاية فزان لتأخيرها تنظيم وسائل المواصلات اللاسلكية المنصوص عليها فى الدستور ؟

لماذا لم تنظم وزارة المواصلات فرع بريد فزان وتؤسس له مبانى خاصة حديثة ومنظمة تنظيمادقيقا حتى توزع البرقيات والمراسلات على احدث النظـم المتبعة اسوة بما هو حاصل فى الولايتين الشقيقتين اذ يوجد هناك اهمال كبير من قبل هذا الفرع .

ما هى الاسباب التى دعت الحكومة الاتحادية انلا تفى بما وعدت به فى خطابات العرش السابقـة من انها قد رصدت مبالغ كبيرة لرصف وتعبيد الطريـق الاتحادى الذى يصل فـزان بطرابلس وبرقة والذى يعتبر الشريان الحيوى لازدهار اقتصاديات فزان .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

المهدى بوزو

عضو مجلس النواب

١٩٥٦/٦/١٢ .

حضرة وزير المواصلات : يتلو الرد التالى

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

قبل ان ارد على سؤال النائب المحترم المهدى بوزو اود ان اغتنم الفرصة لكى اقـدم له تشكراتى الخالصة على سؤاله حيث اتاح لى هذه الفرصة لاوكدلحضراتـكم بان الحكومة جادة فى تحسين وسـائل المواصلات بالولايات الثلاثة سواء ماتتعلق منها بالمواصلات السلكية واللاسلكية او ما يتعلق بالطرق .

أما ما يتعلق بولاية فزان فانى استطيع ان اطمن النائب المحترم الى ان وزارة المواصلات تعمـل على ايجاد خدمات هاتفية لاسلكية بين كل من سبها وبراك ومرزق واباري ، وقد شرعت مصلحة البريد والبرق والهاتف فى تشييد مبانى فى كل منها لانشاء مكاتب للبريد ومراكز للهاتف اللاسلكى فى كـل من براك ومرزق واوباري كمـا انها تشيد فى نفس الوقـت مكاتب جديدة فى سبها لاجل توسيـع الخـدمات

البريدية والهاتفية .
ومن المنتظر الانتهاء من هذه المبانى فى الشهر القادموعندها سيباشر فى تركيب الاجهزة اللاسلكية اللازمة والتى هى الآن فى حيازة المصلحة هذا وان محطـة سبها الجديدة سوف تصل الى طرابلس فى آخر هـذا الشهر . وان النية متجهة الى تشييد بناء جديـد فىغات فى المستقبل القريب .

اما الطريق فقد سبق لى ان بينت للمجلس الموقرردا على سؤال من هذا القبيل ان الحكومة تـدرك اهمية هذا المشروع ولاجل ذلك فهى تبذل جهـوداوعناية خاصة به ورغبة منها فى الاسراع بانجاز هـذا المشروع فقد اعلنت فى الصحافـة المحليـة للبحث عنمساحين لاجل تشكيل فرقة اخرى لمسح هذا الطريق واعادة تخطيطه من جديد نظرا لان التعاريج الحاليةلا تتفق والمبادى الفنية للطرق الحديثة كما انه فىنفس الوقت سوف تختصر حتى مسافة الطريق . وبمجـردالحصول على الماحين الجدد فسيكون منهم فرقـة اخرى تعمل مع الموجودة حاليا وبذلك سوف تتمكن بسرعة من اعداد المواصفات والتقديرات اللازمة .

هذا وحرصا على راحة المواطنين من المسافرين فىهذا الطريق فقد بدأت الوزارة فى اصلاح الطريـق الحالية وربط الرمال وذلك كاجراء مؤقت الى ان يتمرصف الطريق وتعبيدها .
وانى لعلى يقين بأن حضراتكم تدركون ضخامةهذا المشروع واهميته وتعلمون بان انجـازه يستغرق وقتا طويلا .
ومن جديد اكرر شكرى للنائب المحترم .
حضرة الرئيس : هل لصاحب السؤال اى تعليقعلى الوزير ؟

النائب المحترم المهدى بوزو : يتلو التعليق التالى

سيدى الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين
اود اولا ان أشكر حضرة الوزير على رده . . . بيد انى اود ان اوضح جليا للمجلس الموقر مـدى قلة العناية بالمواصلات اللاسلكية والبريدية علىالسواء بولاية فزان . الحاجةالماسة التى طالما كنا ننتظر بفارغ الصبر اهتمام الحكومة نحوها لقد وعدت المصادر المسئولة مرات عديدة منـذ فترة طويلة انهـا عازمة بجد على القيام بالواجبات الضرورية وتنظيم البريدعلى احسن الطرق المتبعة وبما ان الحاجة تدعو الى بذل مجهودات واسعة النطاق لمعالجة الموقف فى الولايـة بصورة مستعجلة وخاصة فى مناطق الحدود ، نظـرا لموقعها الجغرافى الهام ومركزها الاستراتيجى فضلا عن المساحة الشاسعة بين الاقاليم وبعد بعضها عن بعض اذ يختلف تماما بالنسبة للولايتين الشقيقتين . ولا شك ان الحكومة تدرك تمام الادراك ما يحتاج اليه الموقف من مختلف النواحى ولو ان لها نظريات بشكـل من الاشكال فالو ضع الحالى فى الولاية يحتاج الى تنظيم لانه لا يتمشى مع الاساليب الحديثة مهما كان الامـر مستدعيا لذلك . وتعلمون بدون شك ان المواصلات السلكية واللاسلكية والبريدية والطرق الاتحاديـة على السواء من اهم مقومات الحياة اليوم لا سيمـا من الناحية الاقتصادية وهى اى المواصلات منظمـة بصورة واسعة فى مختلف انحاء الولايتين طرابلس وبرقة فلا بد لولاية فزان ان تحوز نصيبها من هذا الوسائل وهى فى احوج ما يكون اليها وموقعها الهام الـذى

شرنا اليه آنفا يتطلب توفير هذه الوسائل بكل سرعة والمقصد الوحيد الذى نرجو من الحكومة والهيئات المختصة الاهتمام به: اولا تنظيم وسائل المواصلات بخلاف الوضع الحالى الذى لا يكفل للشعب استعمال وسائله بكل راحة وضمان • ومن الناحية القانونية فان الدستور صريح فى المادة (٢٠) وهى واضحة تمام الوضوح تكفل سرية الخطابات الخ • • والبرقيات والمواصيلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ولا يجوز مراقبتها او تأخيرها الا فى الحالات التى ينص عليها القانون • والدستور صريح على ما اعتقد يضمن تماما حقوق الشعب بينما الامر الواقع يمشى بخلاف المادة • اذن فلماذا لا تهتمون بهذه الناحية كسائر البلاد الاخرى فى المملكة •

وقد يطول الحديث بنا فى هذا المجلس لو اردنا شرح مدى الضعف والاهمال القائم فى فزان من ناحية المواصلات اللاسلكية وفيما يخص الطرق نرجو من الحكومة الاهتمام بصورة رئيسية بالمشروع والاسراع بقدر الامكان فى تنفيذ ماوعدت به ونص عليه الدستور ولو بصورة جزئية على الاقل شيئا فشيئا حتى تصل الغاية ريثما يسهل الاتصال البرى بين الولايات ولكى يتسنى للشعب ان يتمتع بمستوى لائق من الحياة الاقتصادية اذ أن المواصلات هى الاساس الاول والهدف الاسمى لنمو اقتصاديات البلاد وازدهارها •

وعلى ما اعتقد ان الاصلاحات القائمة الآن فى الطرق ما هى الا اعمال مؤقتة واستهلاك للاموال الضخمة بدون جدوى حيث انه لا يحرز اى تقدم عملى فى هذا الشأن •

ثانيا يجب ان تكون الخدمة بشكل يمتاز على ماهو عليه لكى نستغنى عن التكرار يوما بعد يوم فى المصاريف • ومن واجبنا ان نبلغ الرسالة الخطيرة والمسئولية الكبرى التى على عاتقنا ونسهر على مصالح الشعب راحته واطمئنانه •

السكرتير النيابى : يتلو

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس

بعد التحية ،

ارجو احالة سؤالى هذا الى الوزير المختص :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام •

السؤال :

هل هناك تشريع اتحادى ينظم الامتيازات والاحتكارات التى تمنحها الولايات لاستخراج اشياء موجودة داخل المياه الاقليمية •

وهل يجوز منح امتياز لشخص او عدد محدود من الاشخاص فقط ؟

وهل يجوز ان يشمل نطاق الامتياز مساحات واسعة فى المياه الاقليمية ؟

(عيد عبد الله الكالح)

عضو مجلس النواب

١٩٥٦/٦/١٦

حضرة وزير المواصلات : أرجو تأجيل الرد على هذا السؤال لمدة اسبوعين .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على تأجيل هذا السؤال لمدة اسبوعين ؟

« موافقة »

السكرتير النيابى :

الى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس

عملا باحكام المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية ارجو توجيه السؤال التالى الى الوزير المختص يلاحظ ان الاوقاف الاسلامية تتعرض فى جميع انحاء المملكة للاهمال وعدم التنظيم او الاشراف الكامل الذى يؤدى الى استغلالها احسن استغلال .

ولما كانت هذه الاوقاف تشكل ثروة كبيرة ذات اهمية بالغة فاننى اريد ان اسأل الحكومة هل فكرت فى ضم هذه المصلحة اليها ضما نهائيا ، وهل تنوى انشاء مصلحة اتحادية تهتم بهذه الاملاك المتروكة للضياع .

(على بن سالم)
عضو مجلس النواب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

١٩٥٦/٦/١٨

حضرة وزير العدل : سأرد على هذا السؤال بعد اسبوع .

البند (٥) اقتراحات برغبة

السكرتير النيابى : يتلو الاقتراح برغبة التالى:

حضرة السيد رئيس مجلس النواب

بعد التحية ،

استنادا على المادة ١٠٥ من اللائحة الداخلية اتقدم الى حضرتكم بالاقتراح التالى راجيا عرضه على المجلس الموقر .

اشيع اخيرا فى بعض الاوساط ان النية متجهة الى فض الدورة الاولى للهيأة النيابية الثانية قبل عطلة عيد الاضحى .

وبما ان قفل الدورة قبل الموعد المذكور دون ان يتمكن المجلس من الاطلاع على نتيجة المفاوضات التى يجريها الوفد الليبى برئاسة السيد رئيس الوزراء مع بريطانيا بشأن الاتفاقية المالية والنظر فى تعديل المعاهدة الليبية الانجليزية ، ونظرا لما لهذه المفاوضات من اهمية وخطورة فانى اقترح تأجيل فض الدورة الى انتهاء هذه المفاوضات ورجوع الوفد الليبى حتى يتاح للمجلس الاطلاع على نتيجة المفاوضات ، املى وطيد فى قبول هذا الاقتراح وختاما تقبلوا فائق الاحترام .

عبد العزيز الزقلعى ــ عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : لا شك ان رغبة النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى هى رغبة المجلس كله فى معرفة

النتائج التى ستصل اليها المفاوضات الليبية ـ البريطانية فى اقرب فرصة ممكنة، فهل تستطيع الحكومة ان تبين لنا موعد رجوع الوفد المفاوض ولو على وجه التقريب ؟

حضرة رئيس الوزراء بالنيابة : من المحتمل ان يكون رجوع الوفد فى نهاية الشهر الجارى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ان الدافع الاول الى تقديم هذا الاقتراح بتأجيل فض الدورة البرلمانية الحالية هو الحرص على معرفة نتائج المفاوضات الجارية الآن بين الجانب الليبى والجانب البريطانى بشأن اعادة النظر فى المعاهدة الليبية البريطانية ولايخفى ما لهذه المفاوضات من اهمية كبرى ، وبما أننا اليوم نعيد النظر فى تلك المعاهدة التى كان بعض حضرات النواب قد اشترك فى مناقشتها فى الهيئة البرلمانية الاولى وكان على بينة من النواقص التى تشوبها والانتقادات التى وجهت اليها ، ارجو ان يكون وفدنا المفاوض مزودا بالملاحظات التى ابديت على المعاهدة اثناء مناقشتها حتى يستعين بها وتفيده فى المفاوضات ، واكرر ان الموضوع مهم خاصة فى هذه الاونة التى تغير فيها الوضع السياسى فى العالم كله، وان سيادة الدولة وحقوق الشعب لهما من الاهمية ما يدعو المجلس الى الاعتناء بتتبع سير هذه المفاوضات ومعرفة النتائج المترتبة عليها فى اقرب وقت ممكن .

حضرة الرئيس : لقد علمتم من السيد نائب رئيس الوزراء ان عودة الوفد ستكون فى نهاية الشهر الحالى وبما انه ليس من المنتظر ان تفض الدورة قبل يوم ٦ من الشهر القادم فبطبيعة الحال ان رجوع الوفد سيكون قبل فض الدورة ، ولاخذ الاجراء يحال الاقتراح برغبة الى اللجنة التشريعية .

حضرة رئيس الوزراء بالنيابة : سيدى الرئيس، حضرات النواب المحترمين

ان حكومتكم الوطنية تشعر بشعوركم وتحس باحاسيسكم وحرصا منها على مصلحة البلاد وتمشيا مع التطورات والاحتياجات الملحة ، طلبت الدخول فى مباحثات ودية مع الحكومة البريطانية تتعلق بعلاقاتنا معها ، وقد سافر الى لندن لهذا الغرض وفد برئاسة رئيس الحكومة ووزير خارجيتها ، وقد بدأت المحادثات يوم ١٨ من الشهر الجارى وليس لدى الحكومة الآن اى مانع من الموافقة على الرغبة المتقدم بها النائب المحترم فى ارجاء تأجيل فض دورة مجلسكم للاطلاع على نتيجة مباحثاته التى نرجو ان تكون مرضية ، ويسر الحكومة ان تلمس هذا الشعور فى مجلسكم الموقر وهذا الاهتمام البالغ الذى تعودته منه فى جميع ما يتعلق بمصالح البلاد لا سيما الحيوية منها .

حضرة الرئيس : لى اقتراح وهو أن نبرق الى رئيس الوزراء فى لندن نعلمه بأن المجلس سوف لا يوقف اعماله حتى يعود الوفد الى ليبيا .

حضرة وزير المعارف : اعتقد انه ليس هناك مايدعو للابراق لان المجلس لا يعتزم قفل الدورة قبل حلول العيد ، ومن المؤكد ان رئيس الوزراء سيعود قبل حلول العيد بمدة كافية .

حضرة الرئيس : لقد وافق المجلس على الاقتراح برغبة ومن المصلحة ان نعلم السيد رئيس الوزراء

بأن المجلس قرر مواصلة اعماله حتى يعـود الوفدالمفاوض من لندن ليطلع على نتائج المفاوضات .

حضرة رئيس الوزراء بالنيابة : لا مانع من الابراق الى رئيس الوزراء حتى يـكون على علم بهـذا القرار .

حضرة الرئيس : اذن سنبرق الى السيد رئيس الوزراء فى لندن نعلمه بـأن المجلس قـرر استمرار جلساته حتى يعود وفد المفاوضات الى البلاد ليطلـع على النتائج التى وصلت اليها المباحثات .

البند ـ ٦ ـ طلبات مناقشة

السكرتير النيابى : يتلو طلب المناقشة التالى :ـ

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم ـ طرابلس

بعد التحية .

لقد سبق ان تقدمت الى المجلس بسؤالى عن الخطوات التى اتخذتها الحكومة من اجل مسـاعدة قدماء المحاربين وكان رد الحكومة على السؤال غيرمقنع الامر الذى دعانى لاناقش الحكومة فى الموضوع نظرا لاهميته فاحتفظت فى نفس الجلسة بحقى فى تحويل سؤالى الى مناقشة ولذا ارجو سيادتكم التـكرم مناقشـة :

برفع هذا الطلب الى الوزير المختص .

سبق لمجلس الشيوخ ان رفع توصيات بالنسبةلقدماء المحاربين الىرئاسة الحكومة. ما هىالخطوات التى اتخذت بوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ ؟وماذا تم بشأنها حتى الآن .

عيد عبد الله الكالح
عضو مجلس النواب

التوقيعـات

١ ـ السنوسى عبد السيد ٢ ـ مفتاح الشلمانى٣ ـ ادريس كريم راقى ٤ ـ محمد على يحيى ٥ ـ السنوسىحمادى ٦ ـ بشيرالطويبى ٧ عبدالله السحيرى٨ ـ محمود صبحى ـ ٩ ـ حسين الفقيه ١٠ ـ على النعاس .

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة لمناقشةهذا الطلب ؟

حضرة رئيس الوزراء بالنيابة : ارجو تأجيل المناقشة لمدة اسبوع .

البند (٧)

التصويت نداء بالاسم على مشاريع القوانين التالية :

أ ـ مشروع قانون مراقبة النقد

حضرات النواب الموافقين

ابوبكر نعامه ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى ، الوحيشى المنتصر ، حسن نشـاد ، حسين الفقيه ، عيد الكالح ، محمد بن عثمان ، محمد سيف النصر ، محمد على يحيى ، محمـد صالح ختم ، محمد الشرع قرزه ، محمود البجباح ، محمود فتح الله ، محمود صبحى ، المهدى بوزو ، منير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح شريعه، مفتاح الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، سالم بن حسن ، سالم الاطرش، سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى حمادى ، السنوسى عبدالسيد، سعيد العربى بوسن، عبدالرحمن القلهود، عبد العزيز فطيس، عبد السلام شـهوب ، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون، عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفلى ، على بن سالم ، على تامر ، صالح خريبيش ، خليفه عبد القادر .

حضرات النواب المعارضين

١ ــ عبد العزيز الزقلعى

ب ــ مشروع قانون الجمعيات التعاونية

حضرات النواب الموافقين

ابوبكر نعامه ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى ، الوحيشى المنتصر ، حسن نشـاد ، حسين الفقيه ، عيد الكالح ، محمد بن عثمان ، محمد سيف النصر ، محمد على يحيى ، محمـد صالح ختم ، محمد الشرع قرزه ، محمود البجباح ، محمود فتح الله ، محمود صبحى ، المهدى بوزو ، منير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح شريعه، مفتاح الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، سالم بن حسن ، سالم الاطرش، سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى حمادى ، السنوسى عبد السيد ، عبد الرحمن القلهـود ، عبد العزيز فطيس ، عبد السلام شهوب ، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون ، عبد الله السحيرى ، عبد المطلوب الورفلى ، على بن سالم ، على تامر ، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر .

حضرات النواب المعارضين

١ ــ عبد العزيز الزقلعى

ج ــ مشروع قانون العلامات التجارية .

حضرات النواب الموافقين

ابوبكر نعامه ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى ، الوحيشى المنتصر ، حسن نشاد ، حسين الفقيه ، عيد الكالح ، محمد بن عثمان ، محمد سيف النصر ، محمد على يحيى ، محمـد صالح ختم ، محمد الشرع قرزه ، محمود البجباح ، محمود فتح الله ، محمود صبحى ، المهدى بوزو ، منير العروسى ، منصـور بن محمد ، مفتـاح الشلمـانى ، مفتاح عريقيب ، سالم بن حسن ، سالم الاطرش، سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى حمادى ، السنوسى عبد السيد ، عبد الرحمن القلهـود ، عبد

العزيز فطيس ، عبد السلام شهوب ، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون ، عبد الله السحيرى ، عبد المطلوب الورفلى ، على بن سالم ، على تامر ، صالح خريبيش، خليفه عبد القادر .

حضرات النواب المعارضين

١ ــ عبد العزيز الزقلعى ٢ ــ مفتاح بن شريعة.

البند ٨ ــ تقارير

المقرر النائب المحترم ادريس كريم : يتلو التقرير التالى

تقرير اللجنة التشريعية عن تعديل المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات

تقرير رقم ــ ١٨ ــ

عن مرسوم بتعديل المادة ٤٧٩ من قانــون العقوبات الليبى

بحثت اللجنة التشريعية الدستورية ، فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٣، المرسوم الملكى بتعديل المادة (٤٧٩) ، المحال عليها من المجلس بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١ .

وعند دراسة اللجنة للمرسوم الملكى بتعديل المادة المذكورة اعلاه تبين لها بوضوح انه قانونى استكمل جميع الضمانات لحفظ كيان الدولة وحقوق الشعب على السواء ، وعندئذ وافقت عليه اللجنة مع اضافــة جملة بعد كلمة مدة معينة نصها (كافية للاعلام بذلك) بحيث تصبح المادة .

(للسلطات المختصة ان تصدر امرا بتسليــم الاسلحة والذخيرة التى فى حيازة الاشخاص او بتسليم نوع او انواع منها خلال مدة معينة كافية للاعــلام بذلك) .

واضافة جملة على آخر المادة بعد كلمة المضبوطة نصها (بعد تبليغه كتابيا). بحيث تصبح المادة .

(وكل من خالف الامر المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه فضلا عن مصادرة السلاح او الذخيرة المضبوطة بعد تبليغه كتابيا) .

واللجنة اذ ترفع تقريرها هذا الى المجلس الموقر تترك له كلمة الفصل .

بشير الطويبى — مقرر اللجنة

عبد الله السحيرى — رئيس اللجنة

طرابلس فى ١٩٥٦/٥/٢٤

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة لقبول توصية اللجنة ؟

حضرة وزير العدل : نعم، سيدى الرئيس •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى تقرير اللجنة ؟

« موافقة »

المقرر (النائب المحترم ادريس كريم) : يتلو التقرير التالى :

تقرير اللجنة التشريعية حول تعديل المادة ٤٧٩ من القانون التجارى

اللجنة التشريعية

تقرير رقم (٢٢)

عن المرسوم الملكى بتعديل المادة ٤٧٩ من القانون التجارى

اعادت اللجنة التشريعية الدستورية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٦/١١ ، النظر فى تعديل المادة ٤٧٩ من القانون التجارى والاقتراح المقدم من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى حول تعديل المادة المذكورة ، مستعينة باراء مندوب وزارة العدل• وقدرأت ان تعديل الحكومة يتضمن تسهيلا للاجراءات الخاصة بتنظيم الشركات وبذلك تحقق اهم ما يرمى اليه النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى فى اقتراحه ، غير ان المقترح يطلب ان يوضع الاختصاص بمنح الاذن فى يد الولايات ، وحيث ان هذا يتنافى مع الدستور الذى ينص على ان تنظيم الشركات من اختصاص الاتحاد اذنا واشرافا ، وحيث ان بعض الشركات قد تتعدى اعمالها اكثر من ولاية ، لذلك رأت اللجنة ان يبقى الاذن مربوطا بالوزير المختص مع مراعاة سهولة الاجراءات التى حققها التعديل وهى ترى ابقاء المادة المعدلة كما عدلت •

وهى ترفع تقريرها هذا الى المجلس الموقر تاركة له كلمة الفصل •

بشير الطويبى — السنوسى عبد السيد

مقرر اللجنة — نائب رئيس اللجنة

طرابلس فى ١٩٥٦/٦/١٢

حضرة الرئيس : هل لحضرات الاعضاء أية ملاحظة على هذا التقرير ؟ « موافقة »

المقرر النائب المحترم ادريس كريم : يتلو التقرير التالى :

تقرير اللجنة التشريعية عن بعض العرائض •

اللجنة التشريعية

تقرير رقم ٢٤

عن بعض العرائض

بحثت اللجنة التشريعية الدستورية ، فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٠ فى العرائض المحالة عليها

من المجلس الموقر .

المقدمة من السادة المذكورين ادناه ، وبعد دراسة اللجنة لتلك العرائض دراسة وافية قررت احالتها الى الجهات المختصة مع التوصيات الآتية ، واعلام المجلس الموقر بما يجرى فيها والنظر بعين الشفقة والانصاف لاربابها واخبارهم بما يتم ازاء طلباتهم من الاجراءات التى تتخذها السلطات المختصة .

١ — عريضة افراد واعيان محلة المنصورة ومحلة الهجارسة ومحلة الجبيين ، الواقعة فى مطار الملاحة .

توصية اللجنة

اقتنعت اللجنة بأن ما ورد فى العريضة المذكورة من مطالب هؤلاء السكان هو حق مشروع ويحتاج الى علاج مستعجل وحل عادل يطمئن السكان على ارواحهم واموالهم ، مع دفع التعويض العادل لما حدث من خسائر .

٢ — عريضة السيد بريدان عبد الله القطعان ومنيح بالحسن .

توصية اللجنة :

تحال الى الجهات المختصة .

مقرر اللجنة

ادريس كريم راقى

رئيس اللجنة

عبد الله السحيرى

الى حضرة جناب السيد رئيس مجلس النواب الليبى الموقر الفاضل — طرابلس ليبيا .

مقدما هذا الالتماس هما : بريدان عبد الله مفتاح القطعان رحامنه بو عوينه ساكن نواحى طبرق ومنيح بالحسن مفتاح القطعان رحامنه ابو عوينه ساكن نواحى طبرق .

حيث اننا اصحاب ارض قرب مدينة طبرق وهذه ملك لنا وحدنا لنا فيها اثباتات رسمية وعندنا شهود من اهالى البلاد الذين يحدون الارض وغيرهم يعرفونها لنا ويشهدون ويحدنا غربا احسين المشهى . وشرقا الشيخ ياسين المبرى وبحرا البحر . وقبله الى انحدار المياه .

وهذه قاسمتنا فيها شركة المقابر الحربية الالمانية وبنت اثرا باقيا بها وجعلت منزلا وفرقعت مجارى المياه التى كانت تسقينا وتسقى نباتنا وبهائمنا وجعلت فيها سدودا ومنحدرات ضد صالحنا نحن وجعلت طريقا فى وسط الارض الصالحة للزرع والنبات تمشى منها السيارات وهذه جميعا سببت لنا اضرارا كبيرة وافسدت علينا فسادا نال من مقومات حياتنا كثيرا وقد تقدمنا بالشكوى الى السيد الوالى والى ناظر الداخلية والى المجلس التشريعى البرقاوى والى كل مسؤول فى حكومة الولاية نطلب منه التعويض واخذه من حكومة اجنبية نزلت وبنت بارضنا وافسدت ولم تفد هذه جميعا ولاجل حاجتنا الشديدة الى التعويض

اظهار الحق تقدمنا اليكم بهذا الالتماس راجين العناية وانتم الامل الباقى فى اظهار حقنا ولكم ثواب الله وتحياتنا والسلام •

(التوقيع)
اشهد بان اصحاب هذه البصمات هما
السيد بريدان عبد الله ومنيح ابو حسن
توقيع عميد البلدية غير واضح

طبق الاصل
الى رئيس مجلس النواب واعضائه المحترمين

الموضوع استرحام

نحن الموقعين اسماءنا ادناه افراد واعيان من سكان محلة المنصورة ومحلة الهجارسة ومحلة الجبيين نعرض على مجلسكم ما يلى :

اننا نقطن بالمحلات المذكورة قرب مطار الملاحة (ويلس فيلد) اننا نعانى اضطهادات كبيرة من وجود المطار المذكور •

١) ازيز الطائرات المتوالى بدون انقطاع حتى اصبح كل شخص من سكان المحلات المذكورة لا يمكنه ان ينام نوما عاديا بل ولا يستطيع ان يتحدث هو وافراداسرته من شدة ما ذكرناه •

٢) سقوط الطائرة التى سقطت فى العهدالقريب فى هذه المدة وقتل وازعج من ازعج وانتهت الكارثة بخسائر فى الارواح والماديات مع ازعاج السكان المستمر وبعد حادث الطائرة اصبح كل فرد فى المنطقة لا يأمن على حياته •

٣) اننا اصبحنا لا يمكننااقامة الصلوات الخمس بالمساجد وخصوصا صلاة الجمعة التى من شرطها الخطبة اذ ان المصلين لا يسمعون الخطبة وقت القاءخطبة الجمعة •

٤) وقد سقط قبل الطائرة المذكورة اربع طائرات فسبب سقوطهن اضرارا جسيمةوهى مسجلة بالدوائر وكان سقوطهن بسانية الخشخوش وسانية الدوو ومحلة المنصورة وسانية الخشاخشة • ومطالبنا نحن سكان المحلات المذكورة تنحصر فيما يلى :

١ ــ اما ان توجه طائرات التدريب وغيرها صعودها وهبوطها الى جهات اخرى بعيدة عن محلاتنا بحيث نأمن من الخطر الذى يهددنا فى كل ثانية او ان تفكر حكومتنا فى نقلنا الى مكان نأمن فيه على ارواحنا وممتلكاتنا • والسلام •

١٩٥٦/٦/١١

من اجل التوقيعات يراجع السكرتيرية العامة لمجلس النواب

لاجل التصديق على امضاء الهمالى ابى عقرب الواقع اعلاه حرر هذا من محكمة طرابلس الجزائية قسم الاحوال الشخصية بتاريخ ٣ ذو القعدة ١٣٧٥ الموافق ٥٦/٦/١٢ .

القاضى الجزئى

طبق الاصل :

حضرة الرئيس : هل لحضرات الاعضاء اية ملاحظة على قرارات اللجنة حول هذه العرائض ؟

النائب المحترم حسين الفقيه : ارى ان التوصيةوحدها لا تكفى فى اعفاء الاعمال الخيرية من الضرائب وقد لا تعمل الولايات بهذه التوصية ولذلك فمنالاضمن اتخاذ قرار فى هذا الصدد .

حضرة الرئيس : ان الاعفاء فى مثل هذه الحالةهو من اختصاص الولايات والمجلس لا يمكنه الا ان يتقدم بتوصية فى هذا الموضوع . فهل توافقون علىما ورد فى تقرير اللجنة ؟

« موافقة »

المقرر النائب المحترم ادريس كريم راقى :

يتلو التقرير التالى :

تقرير اللجنة المالية عن بعض القرارات الجمركية

لجنة المالية والاقتصاد

تقرير رقم (١٤)

عن القرارات الجمركية رقم ١٤ — ١٦ — ١٧ — ١٨ — ١٩

درست لجنة المالية والاقتصاد فى جلستها المنعقدةبتاريخ ١٩٥٦/٦/٣ القرارين الجمركيين رقم ١٦—١٨ ووافقت عليهما دون ادخال اى تعديل ، وفى جلستها المنعقدة يوم السبت ٥٦/٦/٩ درست القرارات الجمركية رقم ١٤ — ١٧ — ١٩ — وقد استفسرتاللجنة من مندوب وزارة المالية عند حضوره هذه الجلسة عن بعض البنود ، وبعد ان اقتنعت بما قدمه من ايضاحات وافقت على القرارين الجمركيين رقم ١٧ — ١٩ دون ادخال اى تعديل .

واما فيما يتعلق بالقرار رقم — ١٤ — فقدقررت اللجنة زيادة فئة رسوم الاستيراد على الفول السودانى (رقم التعريفة ٥٠) وذلك نظرا لانتاجالبلاد منه ما يكفى حاجتها ويغنيها عن الاستيراد من

الخارج بالاضافة الى الضرر الذى يلحق بالانتاج المحلى وخاصة فى موسم جمع الكاكوية نتيجة ازاحة المقادير المستوردة للمحصول المحلى مما يؤدى الى ركـــود سوق هذا المنتوج الذى يعد من المحاصيل الرئيسية، وحتى لا يغبن الفلاح ويترك تحت رحمة المنتفعين ،قررت اللجنة زيادة فئة رسوم الاستيراد على الفـــول السودانى وتترك للمجلس الموقر كلمة الفصل فى تقدير هذه الزيادة .

مقرر اللجنة
ادريس كريم

رئيس اللجنة
مفتاح الشلمانى

طرابلس فى ١١/٦/١٩٥٦ .

حضرة الرئيس :ما رأى الحكومة فى توصية اللجنة عن القرار الجمركى رقم (١٤) .

حضرة مدير الجمارك : ان الحكومة تشـــارك اللجنة فى هذه الرغبة وستدرس الموضوع من جميع النواحى ثم تقرر فى الوقت المناسب امكان الزيادة امعدمه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اعتقد اننا لسنا فى حاجة لأخذ رأى الحكومة فمن واجبنا حماية المنتوجات المحلية من البضائع الاجنبية وذلك بزيادة فئة الرسوم الجمركية على المستوردات التى تنـــافس الانتاج المحلى، والفول السودانى من المحاصيل المعتمد عليها فى ليبيا ويصدر منه الى الخارج سنويا ما يتراوح بين العشرة والخمسة عشر الف طن ، ومن رأيى رفع الرسوم الجمركية على المستورد من هذه المادة الى اربعين مليما للكيلو الواحد .

حضرة مدير الجمارك : ان الاحصائيات التقريبية التالية تبين نسبة الهبـــوط فى المستورد من الفـــول السودانى كما تبين نسبة الزيادة فى الصادرات منه .

الـــوارد

السنة	الكمية بالاطنان	الثمن بالجنيه الليبى	متوسط السعر
١٩٥٤	٤٠٠	٣٦٠٠٠	٩٠ ج.ل الطن
١٩٥٥	٢٠٠	١٩٠٠٠	٨٠ ج.ل الطن

نسبة الهبوط فى الوارد ٥٠٪

الصـــادر

السنة	الكمية بالاطنان	الثمن بالجنيه الليبى	متوسط السعر
١٩٥٤	٥١٠٠	٥٨٣٠٠٠	١١٤ ج.ل الطن
١٩٥٥	٦١٠٠	٦٣٣٠٠٠	١٠٣ ج.ل الطن

نسبة الزيادة فى الصادر ٢٠٪

وكما ذكرت فان الحكومة تشاطر المجلس فى حماية منتوجنا من الفول السودانى واذا رأت ان ما يستورد منه قد يؤثر فى قيمته فبالامكان الالتجاء الى وسائل اخرى غير زيادة التسعيرة ومنها الغاء رخص الاستيراد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لنا ان نضع ما من شأنه حماية الانتاج المحلى وذلك بزيادة التعريفة على المستورد ، فاذا بقيت التسعيرة على الوضع الحالى فان المقادير التى تستورد من الخارج تضر بسمعة الصادرات الليبية من الفول السودانى وقد حدث فى السنوات الماضية ان صدر فول سودانى ليبى ووجد مخلوطا بانواع مستوردة من الخارج ، فالمسلك الذى يضمن حماية المحصول المحلى فى الداخل والخارج هو زيادة الرسوم الجمركية .

حضرة وزير الاقتصاد : ان الحكومة تعير كل اهتمام لحماية الانتاج المحلى والسبب الوحيد الذى يجعلنا نترك الباب مفتوحا هو الاحتياط ، ففى حالة ما اذا دعت الحاجة الى جلب بذور ممتازة يكون بالامكان استيرادها باسعار مناسبة، والفول السودانى الليبى اثمن فى الاسواق الخارجية من الانواع الاخرى لانه الذ وانظف غير انه قليل الزيوت ، وبما أنه فى النية انشاء معاصر لاستخراج زيت الكاكوية وهذا يتطلب استيراد كميات كافية منها ارى ان تترك فئة الرسم حسبما جاءت فى القرار الجمركى رقم ١٤، وفى الوقت الذى اشاطر فيه الزميل الزقلعى من ان حماية الانتاج المحلى امر ضرورى ارى ان الاسباب التى اشرت اليها تتطلب العناية والتقدير .

النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى : لا اعرف ماذا يعنى السيد وزير الاقتصاد بعبارة (الباب مفتوح) واخشى ان يقصد بهذه الكلمة حرية الاستيراد الذى يجب ان يكون محددا وعن طريق الرخص ، ففى حالة التساهل فى الاستيراد قد تختلط الانواع المستوردة بالمحصول المحلى وتلحق بسمعته ضررا بعد ان حصل على شهرة حسنة فى الاسواق الخارجية .

حضرة وزير المعارف : اعتقد ان السيد مدير الجمارك اوضح فى رده ان الحكومة تؤيد المجلس فى روح السياسة التى اشارت اليها اللجنة فى تقريرها وهى اتخاذ الطرق الكفيلة لحماية الانتاج المحلى ، وبالتالى موافقة الحكومة المجلس على النظر فى امكان زيادة الضريبة المفروضة بموجب هذا القرار على مادة الفول السودانى . وبما ان الضريبة ينبغى ان تكون بصورة معقولة وهذه الصورة انما تعرف عن طريق الدراسة ومعرفة قيمة هذه المادة المستوردة فى الخارج وقيمتها هنا وعلى ضوء ذلك تقرر ضريبة الاستيراد حتى لا تكون اسعار المادة المستوردة اقل من اسعار ما يماثلها من المحصول المحلى .

حضرة مدير الجمارك : لقد افاض حضرة وزير المعارف فى رده وبالاضافة الى ذلك فان كمية المائتى طن من الفول السودانى المستوردة فى العام الماضى هى عبارة عن بذور ، والقرار الذى نحن بصدده قد زاد فئة الرسوم الى ٥٠٪ وبناء على المادة ٢٣ من قانون الجمارك فللمجلس الموقر اما ان يوافق على القرار كما

رد فى اللائحة الجمركية او يرفضه وفى حالة عـدم الموافقة عليه نكون قد رجعنا خطوة الى الوراء .

حضرة وزير الاقتصاد : لعل الزميل الزقلعى فهم من قولى (الباب مفتوح) ان الحكومة تاركة بـاب الاستيراد مفتوحا فليس هذا ما ارمى اليه وانما اقصد بذلك القول بقاء الرسم الجمركى على الوضع المبين فى القرار رقم ١٤ فقد يساعدنا هذا الوضع فى حالـة انشاء معاصر لاستخراج زيوت النباتات وكذلك فى حالة جلب البذور للزرع ، والحكومة ساهـرة على حماية المحصول المحلى وتشجيعه .

حضرة الرئيس : تبين من المناقشة التى دارت حول هذا الموضوع ان وجهة نظر الحكومة متفقة مـع رغبة اللجنة الا ان السيد عبد العزيز الزقلعى يرى ان يحدد المجلس مقدار فئة الرسم الجمركى، فهل بالامكان ذلك ؟

حضرة مدير الجمارك : ان هذا الاجراء يتعارض مع المادة ٣٢ من قانون الجمارك ، بالاضافة الى ان زيادة الرسم وتخفيضه يتخذ بصفة سرية ، ونرجـو من المجلس الموقر ان يعطينا الفرصة لدراسة هـذه المسألة .

حضرة وزير العدل : تنص الفقرة ٣ من المادة ـ ٣٢ ـ من قانون الجمارك على انه : (يجوز ان يعدل الملحق المذكور او يقيد او يضاف اليه او يستبدل به ملحق جديد وذلك بقرار من وزير المالية على ان يعرض ذلك القرار على مجلس الامة فور نشره فى الجريدة الرسمية، واذا لم يكن مجلس الامة منعقدا فيعرض عليه فى اول انعقاد تال له ، واذا قرر اى من المجلسين عدم الموافقـة على القرار الوزارى كله او على بند من بنوده فقـد القرار المذكور او البند ما كان له من اثر من تاريخ صدور قرار المجلس دون أن يمنع ذلك من اصـدار قرارات وزارية وفقا لحكم هذه المادة) . وفى هـذه الحالة اما ان يوافق المجلس على القرار او يرفضه . وفى حالة عدم الموافقة تزول قوة القرار ، واعتقد ان الاجراء السليم لتحقيق الرغبة التى ينشدها المجلس هو أن يوافق على القرار الجمركى وفى الوقت نفسه يوصى الحكومة بدراسة امكانية زيادة الرسوم الجمركية . وبناء على ذلك تقوم الحكومة بدراسة الموضوع ثم تقرر الزيادة اذا رأت انها ضرورية ، وفى حالة عـدم التوصل الى زيادة الرسم الجمركى فانها تتقدم الى المجلس بمبررات عدم تلك الزيادة .

النائب المحترم حسين الفقيه : يجب ان تأخذ الحكومة بعين الاعتبار اسعار الفول السودانى المستورد، فاذا قارنا بين سعر القنطار من النوع المحلى وسـعر القنطار من النوع المستورد من مصر نجـد ان ثمن المحلى يصل الى ضعف ثمن المستورد ، فثمن القنطـار من الفول السودانى المصرى يتراوح ما بين ٥٥ و ٦٠ جنيه ليبى بينما يتراوح ثمن القنطار من المحصول المحلى ما بين ١١٠ و ١٣٥ جنيه ليبى . وحتى تتعادل الاسعار لا بد من فرض ضريبة مناسبة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ان بيان الزميل حسين الفقيه لاسعار الفول السودانى فى الخارج

واسعاره فى الداخل اكد ان الزيادة فى الرسوم الجمركية أمر ضرورى لحماية الانتاج المحلى ، وعلى اية حال ارى تأجيل الموافقة على القرار الجمركى رقم ١٤ ، حتى تدرس الحكومة امكانية الزيادة .

النائب المحترم على تامر : ان زيادة التعريفة الجمركية على الفول السودانى مفيدة وخاصة للمزارعين وما دام الموضوع يحتاج الى دراسة وافية ارى ان نوقف مناقشته الى جلسة اخرى بعد ان تكون الحكومة قد تمكنت من دراسة امكانية الزيادة فى الرسم الجمركى على هذه المادة .

حضرة وزير العدل : اقترح بعض حضرات النواب المحترمين تأجيل الموافقة على القرار الجمركى رقم ١٤ وبودى أن اوضح ان التأجيل فى مثل هذه الحالة لا يؤدى الى الغرض الذى ينشده المجلس الموقر ومع احترامى الكامل لآراء حضرات النواب الذين طالبوا بالتأجيل اقول انه من الاحكم والاولى ان يوافق المجلس الموقر على هذا القرار مع بقية القرارات ثم يوصى الحكومة بالبحث فى امكانية زيادة الرسم الجمركى على الفول السودانى المستورد .

النائب المحترم ادريس كريم : حضرة الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين .

بما ان النقاش قد طال فى هذا الموضوع الذى سبق للجنة المالية ان عكفت على دراسته فى ثلاث جلسات مستعينة فى تلك الدراسة بايضاحات تقدم بها مندوب وزارة المالية بطلب من اللجنة ، ارى انه ليس من المصلحة فى شىء تأجيل الموافقة على هذا القرار ، وانما الافضل ان نوافق على هذه القرارات كلها ونوصى الحكومة بأن تأخذ بعين الاعتبار ما ورد فى تقرير اللجنة بشأن القرار الجمركى رقم ١٤ .

حضرة الرئيس : ثبت من هذه المناقشة ان الهدف الذى يرمى اليه كل من المجلس والحكومة هو حماية الانتاج المحلى من منافسة البضائع الاجنبية ، وما دامت الحكومة قد اكدت بأنها ستدرس امكانية الزيادة فى الرسم الجمركى على الفول السودانى المستورد ، فهل توافقون على القرارات الجمركية وتوصية اللجنة الخاصة بالقرار الجمركى رقم ١٤ .

« موافقة »

حضرة الرئيس : ترفع الجلسة الآن وموعد انعقاد الجلسة القادمة هو يوم الاثنين المقبل .

ـــ وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى السابعة والنصف مساء ـــ

(عيد عبد الله الكالح)

السكرتير النيابى

المملكة الليبية المتحدة

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

القسم الاول من مضبطة الجلسة الرابعة عشرة

انعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاثنين (١٦) ذو القعدة ١٣٧٥ الموافق (٢٥) يونيو ١٩٥٦ الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : مصطفى بن حليم، السنى اللالى ، سعد البرغثى ، عبد العزيز فطيس .

حضرات النواب الذين فى اجازة : عبد القادر البدرى ، سعيد العربى بوسن ، مصطفى القنين .

حضرات النواب الغائبين : بلعيد الشريدى، بشير الطويبى ، جربوع الكزه ، محمد على يحى ، منصور بن محمد ، عبد الله عبد الصمد ، رجب بن كاطو .

الوزراء الحاضرون ومستشاروهم

السيد المحترم على الساحلى	— وزير العدل ووزير الخارجية بالوكالة
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	— وزير المعارف
النائب المحترم سالم القاضى	— وزير المواصلات
النائب المحترم محمد بن عثمان	— وزير الصحة
النائب المحترم اسماعيل بن الامين	— وزير المالية
النائب المحترم مفتاح عريقيب	— وزير الاقتصاد ووزير الدفاع بالوكالة
السيد عثمان بن حسين	— رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل
السيد محمد موسى	— سكرتير الشئون العسكرية بوزارة الدفاع
الرئيس الاول خليل ابراهيم القيسى	— المستشار القانونى برئاسة الجيش

كما حضر الجلسة

الاستاذ المنير برشان	— سكرتير عام مجلس النواب

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة الرابعة عشرة داعيا السكرتير النيابى (النائب المحترم عيد عبدالله الكالح) الى تلاوة بنود جدول الاعمال .

السكرتير النيابى : يتلو محتويات جدول الاعمال .

١ — حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة

٣ ــ رسـائل

٤ ــ طلبات مناقشة

طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم صـالح بن رابحة حول الاملاك المغتصبة .

٥ ــ التصـويت على :

١ ــ المرسوم الملكى بتعديل المادة (٤٧٩) من قانون العقوبات .

٢ ــ المرسوم الملكى بتعديل المادة (٤٧٩) من القانون التجارى .

٦ ــ تقارير

أ ــ تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن مشروع قانون الاجراءات العسكرية .

ب ــ تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات .

ج ــ تقرير اللجنة التشريعية عن بعض العرائض

بند (١)

ملاحظـة :

تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى اجازة .

بند (٢)

التصديق على مضبطة الجلسة الحادية عشرة

حضرة الرئيس : هل من ملاحظة حول هـذه المضبطة ؟ واذ لم تكن هناك اية ملاحظة تعتبر مصدقا عليها .

« لم يلاحظ عليها احد »

بند (٣)

رسـائل

السكرتير النيابى : يتلو البرقيات والرسائل التالية

برقية من رئيس المجلس الاعلى التركى بخصوص شرح وجهة نظر الجمعية الوطنية التركية ازاء المشكلة القبرصية .

سعادة عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب الليبى

ارسل مستر رودوبولوس، باسم المجلس الوطنى اليونانى ، الى جميع برلمانات العالم رسالة بتاريخ ٦ يونيو ١٩٥٦ اشتكى فيها من ان الاتراك فى قبرص ــ الذين وصفهم بأنهم مجرمون تافهـون ــ يقتلـون ويجرحون وينهبون الجالية اليونانية فى تلك الجزيرة ،واحتج على هذه الحوادث وطلب المساعدة والتأييد

ط .

هذه الرسالة حاول أن يغير بها الحقائق ، لكي يلقى المسئولية فى تلك الجرائم التي يرتكبو بها فى قبرص على الشعب التركى البرىء ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يحاول ان يستحوذ على عطف الرأى العام العالمى لموازرته ان ضم قبرص الى اليونان لذلك اتى بهذه التهمة البشعة ضد الاتراك .

والمجلس الوطنى الاعلى التركى ، الذى لى شرف التحدث باسمه ، قرر بالاجماع خلال اجتماعه يوم (١٣) يونيه ١٩٥٦، تكليفى بان اوضح موقف تركيا وأن ابين الحقيقة لجميع البرلمانات التى ارسل اليها المتحدث باسم المجلس الوطنى اليونانى رسالته المشار اليها اعلاه .

فباسم المجلس الوطنى الاعلى التركى اسرع بان اضع امام انتباهكم واتنباه برلمان بلادكم ما يلى :

ان الرعايا الاتراك فى تركيا ليسوا تافهين فى الغالب كما وصفهم مستر رودوبولوس . فهم يمثلون فى جميع سكان الجزيرة البالغ عددهم ٥٠٠ر٠٠٠ ، ١٢٠ر٠٠٠ تركى ضد حوالى ٣٧٠ر٠٠٠ شخص هم الرعايا اليونانيين .

ومنذ سنة تقريبا تكونت فى قبرص جمعية سرية تسمى « أيوكا » وهى شبه منظمة ارهابية وتتكون هذه الجمعية من مجموعة من الرعايا اليونانيين ــ من الضباط والمتخصصين فى الارهاب والفدائيين الذين جاءوا سرا من اليونان .

ولم يكتف اعضاء الجمعية بما معهم من اسلحة ، لاستعمالها ضد الاوامر التى تصدرها السلطات المحلية التى تدعو الناس الى الهدوء والسكينة ، بل استلمت الجمعية سرا مزيدا من الاسلحة من اليونان بل تزود كذلك بأموال ترسل اليها من اليونان .

وبدأت هذه الجمعية تقتل رجال البوليس الذين يعملون مع السلطات المحلية وتشن غارات مفاجئة منظمة على نطاق واسع على القرى التى يقطن الاتراك فى اجزاء كبيرة منها ، يسفكون دمائهم ويحطمون ممتلكاتهم كل هذه الحقائق يؤكدها شهود الرؤية وتؤكدها الوثائق الرسمية .

اما عن الاتراك فى قبرص فهم زيادة على انهم سلموا اسلحتهم الى السلطات المحلية طبقا للاوامر ، فهم بعكس « ايوكا » لم يتلقوا اى اسلحة من الخارج مطلقا . لذلك فهم لا يمتلكون المواد التى يرتكبوا بها اعمال الارهاب التى اتهموا بها فى رسالة مستر رودوبولوس .

وزيادة على ذلك فأن هؤلاء الاتراك الذين وصفوا بأنهم مجرمون ، امتازوا بخضوعهم للقوانين والتعليمات وميلهم الى الدفاع عن حقوقهم بالطرق القانونية .

والحقيقة التى لا شك فيها ان الطرق التى التجأوا اليها لاظهار حقهم فى مواجهة الاعمال التى ارتكبها الثوار و فى الحصول على حقوقهم القانونية فى الدفاع عن انفسهم، لا يمكن أن تقارن هذه الطرق بأى حال من الاحوال بطبيعة الحال مع ما يرتكبه الارهابيون اليونانيون . والغرض من هذه الدعاية التى قام بها مستر رودوبولوس هو اخفاء الحقائق ليس فقط بخصوص ما يحدث فى قبرص او ما يسمى بمسألة

قبرص بل الغرض المهم وهو غرض غير شرعى وغيرقانونى الا وهو ضم قبرص الى اليونان .

ان هناك عددا كبيرا من الوثائق الرسمية تعطى صورة حقيقية عن الموضوع وتوضح ما وراءه وتشرح الحقائق الماثلة والآراء الواقعية الموضوعة على اسس العدل والمساواة ، هى ان تركيا هى التى لها منافع حيوية فى الجزيرة .

لذلك فانى باسم المجلس الوطنى الاعلى التركى، ارجو من سعادتكم ومن برلمان بلادكم :

١ ــ أن لا تغيب عنكم الحقيقة الواقعة فى ان اى نصيحة لتغييروضعية قبرص سيؤدى حتما الى اساءة حيوية ليس فقط لتركيا بل للامن والسلام فى العالم الحر .

٢ ــ ان لا تنصتوا أو تنخدعوا بالدعاية المغرضةوالمضللة .

٣ ــ أن تتأكدوا ان مسألة قبرص ليست بالمسألة البسيطة كتطبيق مبدأ حق تقرير المصير ، ولكنها نتيجة لعدد معين من المناورات السياسية غير القانونيةالتى يجب ان لا يسمح ابدا بتحقيقها لاسباب سياسية وتاريخيةواستراتجية ولغير ذلك من الاسبابالمختلفة.

٤ ــ بالنظر الى الملاحظات المتقدمة ارجو سعادتكم ان تتذكروا وكذلك برلمان بلادكم بألا تأخذوا بعين الاعتبار الوثائق والشكاوى المستقاة من جانب واحد وان تتأثروا بالدعاية المغرضة المضللة فتتخذوا اى اجراء فان ذلك سيؤدى الى الحاق ضرر بالغ بالعدالة والمساواة والانتصار للحق لا يمكن رؤية عواقبه الآن .

وارجو من سعادتكم أن تتقبلوا فائق الاحترام ،

رفيق كورالتان
المتحدث باسم المجلس الوطنى الاعلى التركى

٢ ــ برقية من رئيس المجلس اليونانى يعلم فيهامجلس النواب الليبى باستلام البرقية الخاصة بالاعمال العدوانية التى تقوم بها فرنسا فى الجزائر .

سعادة رئيس مجلس النواب ــ طرابلس ليبيا ــ

اشعركم باستلام برقيتكم المؤرخة ٢ يونيو وقدأبلغت فحواها الى مجلس النواب ذلك المجلس الذى يشعر شعورا قويا بمأساة يونانى قبرص . تألممجلسناعميقا لما جاء فى برقيتكم ، وهو سيعمل كل ما فى وسعه لصالح مصير الشعوب التى تدافع عن حريتهاطبقا للرغبات والمصالح والمبادىء التى يضمها احترام الكرامة الانسانية .

واغتنم هذه الفرصة فاعبر لكم باسمى ونيابة عنزملائى عن احساساتنا وارفع اعتباراتنا .

قسطنطين رولويوس
رئيس المجلس

حضرة الرئيس : هذا رد من رئيس المجلس المجلس اليونانى عن البرقية التى بعثنا بها مستنكرين فيها الحوادث الدامية فى الجزائر وهو يتأسف فى ردهعن الاعمال الدامية فى قبرص والجزائر .

٣ ــ رد حضرة وزير المعارف حول تحسين رواتب المعلمين

سعادة المحترم رئيس مجلس النواب

طرابلس

بعد التحية ،،

يشرف بان احيل الى سيادتكم نسخة طبق الاصل من الرد الذى وصلنا من السيد ناظر معارف طرابلس والمتعلق بموضوع المناقشة التى جرت بمجلس النواب يوم ١٩٥٦/٥/٢١ حول تحسين رواتب المعلمين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

(عبد الرحمن القلهود)
وزير المعارف

عن طريق حضرة السيد رئيس المجلس التنفيذى الموقر
حضرة السيد وزير المعارف الاكرم
عن طريق حضرة السيد رئيس المجلس التنفيذى الموقر

بعد التحية ،

يشرفنى ان ارد على رسالتكم المؤرخة فى ٥/٢٨ /١٩٥٦ ذات الرقم الاشارى ومل/٤/١/٥٦٩ وموضوعها : المناقشة التى جرت فى مجلس النواب يوم ٥٦/٥/٢١ ، حول تحسين رواتب المعلمين الخ . . . . وهذه النظارة يسرها ان تنهى الى سيادتكم بانها جعلت نصب عينيها دائما العمل على تحسين حالة معلميها ماديا وادبيا . فكانت ولا تزال ترفع من شأنهم بما يبعث فى نفوسهم الطمانينة على حاضرهم ومستقبلهم ففتحت امام حملة (دبلوم التعليم الابتدائى) الدرجات السابعة والسادسة والخامسة وكانت مسئوليتهم منحصرة فى ادارة صفوف المرحلة الابتدائية فقط ، ومن السنة الماضية عملت على فتح مجال التدريس لهم فى المدارس الاعدادية التى انشأتها فى مختلف جهات الولاية ، وقررت لهؤلاء علاوة خاصة سيتقاضونها زيادة على رواتبهم داخل الدرجات المذكورة .

واما من حيث العناية بهم ثقافيا وعلميا فقد عملت ولا تزال تعمل على فتح دورات لهم صيفية وغير صيفية فى مختلف المواد التى تحس بانهم فى حاجة الى زيادة معلوماتهم فيها فمن ذلك . دورات فى الرسوم والاشغال اليدوية ــ ودورات فى اللغة الانجليزية ــ ودورات فى المعلومات الصحية ــ ودورات فى دراسة علم النفس والتربية وطرق التدريس العملى . وفى كل سنة تفتح امامهم مجال المسابقات فى امتحانات تعقدها للمدرسين المؤقتين لنيل دبلوم التعليم لترقيتهم والرفع من مستواهم المادى والادبى . وهى عازمة فى السنة المقبلة على فتح مجال الامتحانات لنيل شهادة اتمام دراسة المنهج المقرر الخاص فى السنة النهائية لدار المعلمين .

كل هذا عملته من قبل وتعمل له فى المستقبل مؤمنة بان فى رفع مستواهم العلمى والمادى انصافا لهم وبعثا لزيادة نشاطهم وجهودهم فى اداء رسالتهم الكريمة التى هى لخير الوطن وابناء الوطن .

وفق الله الجهود وسدد الخطى ــ والله المستعان والسلام •

(عبد الله الامين الشريف)
ناظر المعــارف

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اريد ان افهم من حضرة وزير المعارف :

هل بعث برسالته مباشرة الى الولايات أم ارسل بهــا الى النظارات المختصة فى ادارة المعارف فى كل ولاية؟

حضرة وزير المعارف : جهة الاختصاص هى نظارة المعارف وليس الوالى الا ان الروتين العادى يحتم على ان تأخذ المكاتبات دورها عن طريق الوالى ثــم رئيس المجلس التنفيذى ثم النظارة المختصة وأقصد بها هنا نظارة المعارف ذات الاختصاص فى هذا الموضوع •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : يبدو ان حضرة السيد الوزير بعث برسالته اولا الى كــل ناظر فى الولايات الثلاث ولكن يظهر ان احد نظار المعارف قد تفضل وبعث برسالته الى الوزير يعلمه فيها عن وضع المعلمين كما انه بعث بنسخ منها للمعلومية الى كل من الوالى ورئيس المجلس التنفيذى هذا ــ وقد سبــق ان عبرت عن هذا الموضوع بالذات وهو ان توصيات المجلس لا يمكن ان تنفذ مالم يقل المجلس الموقر كلمته الفاصلة ويشعر بانه هو مصدر السلطات العليا وهــو المسئول الاول عن الانظمة وبالاخص فيما يتعلق بالمعارف على ان هناك قانونا للمعارف يتحتم على الحكومة ان تنظم بموجبه احوال المعلمين بصفة أوضح لا بهذه الصفة الغامضة وبذلك اعتقد ان هذا الرد يعادل كلمة توصية •

٤ ــ رسالة الى رئيس المجلس السوفيتى الاعلى مرسلة من رئيس المجلس حول الدعوة الموجهــة الى زيارة الاتحاد السوفيتى

حضرة صاحب السعادة أ• فولكوف

رئيس مجلس السوفييت الاعلى لاتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية

موسكو

يسرنى ان أشير الى الدعوة الكريمة التى تفضلتم بتوجيهها باسم المجلس الاعلى لجمهوريات الاتحــاد السوفيتى الاشتراكى الى مجلسنا لزيارة بلادكم قصد توثيــق روابط الصداقة بين شعبينا خدمة لقضية السلام العالمى •

وانه فى الوقت الذى يسعدنى فيه ان انهى الى سيادتكم بأن مجلس النواب الليبى قد قابل بالاستحسان هذه الدعوة كما قرر الموافقة على ان يزور وفــد من اعضائه البلاد الروسية تلبية لذلك ، لا يفوتنى ان اقدم لسعادتكم ولحضرات اعضاء المجلس الاعلى لجمهوريات الاتحاد السوفيتى باسمى ونيابة عن اعضاء مجلسنا خالص شكرنا وعاطر امتناننا لدعوتكم الكريمة •

هذا وساعلمكم فى فرصة قابلة بعدد اعضاء الوفد وبموعد سفرهم للقيام بهذه الزيارة .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب

صاحب السعادة و. لازيس
رئيس القوميات السوفيتية فى المجلس الاعلى السوفييتى

موسكو

يسرنى أن أشير الى الدعوة الكريمة التى تفضلتم بتوجيهها باسم المجلس الاعلى لجمهوريات الاتحاد السوفيتى الاشتراكى الى مجلسنا لزيارة بلادكم قصد توثيق روابط الصداقة بين شعبينا خدمة لقضية السلام العالمى . وانه فى الوقت الذى يسعدنى فيه ان انهى الى سيادتكم بأن مجلس النواب الليبى قد قابل بالاستحسان هذه الدعوة كما قرر الموافقة على أن يزور وفد من اعضائه البلاد الروسية تلبية لذلك لا يفوتنى أن اقدم لسعادتكم ولحضرات اعضاء المجلس الاعلى لجمهوريات الاتحاد السوفييتى باسمى ونيابة عن اعضاء مجلسنا خالص شكرنا وعاطر امتناننا لدعوتكم الكريمة .

هذا وساعلمكم فى فرصة قابلة بعدد اعضاء الوفد وبموعد سفرهم للقيام بهذه الزيارة.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب

ـ ٥ ـ رسالة من رئيس المجلس الى سفارة مصر فى طرابلس حول قبول دعوة مصر الى زيارتها من طرف وفد عن مجلس الامة

حضرة صاحب السعادة اللواء أ.ح احمد حسن الفقى سفير جمهورية مصر لدى المملكة الليبية المتحدة
طرابلس

بعد التحية وفائق الاحترام ،،

يسرنى ان احيط سعادتكم علما بان مجلس النواب قد قرر قبول الدعوة الكريمة التى وجهتها الحكومة المصرية لزيارة وفد برلمانى ليبى لمصر الشقيقة. وسنوافيكم فيما بعد بقائمة النواب الذين يتألف منهم الوفد وبميعاد الزيارة .

وأنتهز هذه الفرصة لاعبر للحكومة المصرية فى شخصكم الكريم عن اغتباطى وزملائى اعضاء المجلس بالدعوة الكريمة وان نبدى جزيل شكرنا على هذه اللفتة الاخوية العربية .

وختاما تفضلوا يا سعادة السفير بقبول فائق احتراماتى .

(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب

حضرة الرئيس : اذن انتهينا من بند الرسائل ومنه ننتقل الى البند الرابع وهو طلبات مناقشة .

بنـد (٤)

طلبات مناقشـة

السكرتير النيابى : يتلو طلب المناقشة المقدم من النائب المحترم صالح بن رابحة حول الاملاك المغتصبة .

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب — طرابلس —

بعد التحية ، ،

استنادا على المادة (١٦٣) من اللائحة الداخلية للمجلس الموقر

اعرض على سيادتكم الموضوع التالى راجيا منكم رفعه الى المجلس فى صورة طلب مناقشة .

يعلم الجميع بان هناك كثيرا من المواطنين الكرام كانت السلطة الايطالية البائدة قد سلبتهم ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقوله وحرمتهم هم وذريتهم من ارزاقهم التى تحصلوا عليها بكد جبينهم وذلك بناء على ما قام به هؤلاء المواطنون من اعمال وطنية راتها السلطة المستعمرة اذ ذاك اعمالا عدوانية ضدها . هذا وقد ولى عهد الاستعمار الغاشم وادبر والحمد لله ، منذمدة ولكن مع هذا فان كثيرا من مواطنينا المتضررين فى ممتلكاتهم لم ترجع اليهم بعد ، بل لا زالت بعض تلك الممتلكات بيد اشخاص غاديين يستغلونها او تحت حراسة مصلحة الاملاك التى تستغلها مطلقة التصرف كل هذا يقع فى عهد الاستقلال عهد الادريس العظيم وفى الوقت الذى نجد فيه اكثر المتضررين من المواطنين وورثتهم فى اشد الحاجة الى ارزاقهم .

لا شك ان من واجب الدولة ، انصاف هؤلاء المواطنين وذلك على الاقل بارجاع تلك الممتلكات التى توجد فى الوقت الحاضر بيد مصلحة الاملاك .

ارجو ان تسفر مناقشة المجلس على اتخاذ قرار يطمئن هؤلاء المواطنين على مستقبلهم ويعيد اليهم والى غيرهم الثقة بان التضحية فى سبيل الوطن لايكون نتيجتها جزاء سنمار .

(صالح بن رابحه)
عضو مجلس النواب

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اذا لم يمانع المجلس اقترح تأجيل اثارة هذه المناقشة الى جلسة قادمة وذلك ليتسنى لحضرات الاعضاء استيفاء معلومات أوفى حولها .

حضرة الرئيس : تنص اللائحة الداخلية على ان يعرض طلب المناقشة على المجلس ليحدد بعد ذلك الموعد الذى يناقش فيه موضوع الطلب الا اذا كانت الحكومة مستعدة للمناقشة فى هذه الجلسة .

حضرة وزير العدل : ارجو من المجلس الموقر ان يتفضل بالموافقة على تأجيل مناقشة هذا الموضوع الى اكثر من اسبوع نظرا لاهميته بحيث اذا نوقش فيما بعد تكون مناقشته مرتكزة على تريث وتفهم تام ،

لذلك ارجو ان يحدد موعد المناقشة بثلاثة أو اربعة اسابيع حرصا على المصلحة العامة ، لانه لا يمكن ان نبحث الموضوع فى الاسبوع المقبل نظرا لوجود اسباب ودوافع فنية تحول دون ذلك .

النائب المحترم صالح بن رابحه : ان طلب تأجيل المناقشة لمدة ثلاثة او اربعة اسابيع كما تفضل حضرة وزير العدل امر يؤدى الى تعطيل مصالح افراد من الشعب ، اذ لا يخفى على حضرته وعلى المجلس ايضا ان غالبية الشعب ينتظر هذه النتيجة ويتوقف على معرفة نهاية هذا الموضوع ، فاعتقد ان مدة اسبوع هى مدة كافية لتحديد المناقشة ولاستيفاء المعلومات المتعلقة بالموضوع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كنت اعتقد جازما ان الحكومة مزودة بالمعلومات الكافية حول هذا الموضوع الهام اذ انه ليس بموضوع الساعة فقد مضت عليه سنون طوال ابتداء من استقلال ليبيا الذى يرجع عهده الى اكثر من خمس سنوات وهو موضوع يتعلق باناس ضحوا بكل مرتخص وغال قبل الاستقلال الذى ننعم به الآن . قلت كنت اعتقد ان الحكومة مهتمة اكثر من اهتمام المجلس ولكن يظهر ان هناك بعض نقاط لا تريد الحكومة ان تتطرق الى بحثها اليوم واهمها موضوع المفاوضة القائم بين الحكومة الليبية والايطالية وعلى العموم فالموضوع ذو شقين : اولا : مسألة الاملاك التى هى بيد الحكومة الليبية والمسألة الثانية الاملاك التى هى تحت حراسة البلديات . اعتقد ان الاستيلاء على شيى من قبل الآخرين أمر يثير الشعور ويضع الانسان فى موقف لا يحتمل فكيف يمكن لامرىء ان يرى ارضه الغالية التى تساوى ابناءه وكل متاعه فى الحياة فى يد اجنبى او بالاصح فى يد غيره يتمتع بخيراتها فى الوقت الذى لا يملك فيه قوت يومه ، انه لشىء خطير حقا ولولا هدوء افراد الشعب ومسالمتهم ونبل اخلاقهم لما تمكن احد ان يبيت هو واولاده جياعا بينما يرى املاكه مستغلة من طرف الغير لذلك ارجو وأكرر الرجاء ان لا تهمل الحكومة هذه النقطة وان لا تطالب بتحديد المدة اكثر من اسبوع لانه كاف لاستيفاء البيانات والشروط اللازمة ، واذا ما اعطى المجلس مدة اطول فانه يحول دون اثارة مناقشة هذا الموضوع فى هذه الدورة .

حضرة وزير العدل : تعليقا على ما ادلى به النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى حيث قال ان الحكومة لم تكن مستعدة لاثارة هذه المناقشة أرى من الضرورى ان اجيب عليه وابين له ان الحكومة مستعدة فى كل وقت من الاوقات لان تجيب على كل ما يطرح عليها من اسئلة واستجوابات الا ان طلب التأجيل كان لسبب آخر غير الاستعداد وهو بما اننا فى المرحلة النهائية بخصوص المفاوضات حول الاملاك مع ايطاليا ومن الجائز ان يتم التوقيع عليها فى غضون الاسبوعين القادمين وحيث ان موضوع طلب المناقشة هو من ضمن مواضيع الاتفاقية فللاسباب الآنفة الذكر رحبت الحكومة بفكرة المجلس حول بحث الموضوع بصفة الاستعجال الا انها رأت من المستحسن تأجيل المناقشة حتى يتم التوقيع على الاتفاقية .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : بما ان مهمة المجلس تنحصر فى ايجاد كل ما يكفل الرفاهية ويحقق

مصالح هذا الشعب ، وبما ان الحكومة قد اظهرت وستظهر تعاونها التام مع رغبات المجلس فاننى لا امانع فى التأجيل بصفتى ضمن من وقع على هذا الطلب ، مادام التأجيل يحقق ما نصبو اليه جميعا من رفاهية ومصلحة لهذا الشعب العزيز .

النائب المحترم صالح بن رابحه : اوافق حضرة الوزير فى طلبه لاسبوعين على شرط ان يبعث بتوصية الى الولاية تخص هذه الاملاك بحيث لا تباع ولا تؤجر لغير اصحابها الشرعيين وبهذا يمكن ان تحقق الحكومة مصلحة شعبية كبرى وتضمن لطائفة من أفراد هذا الشعب عدم التصرف فى املاكهم من قبل الغير .

حضرة الرئيس : لا شك ان هذا الموضوع هام والمجلس والحكومة متفقان على ايجاد ما من شأنه ان يحقق الاهداف التى يرمى اليها الشعب ، وبما ان اولئك الذين يخصهم هذا الموضوع بالذات ينتظرون النتيجة التى تسفر عنها الاتفاقية ، لذلك اعتقد ان ارجاء الموضوع لاسبوعين هى مدة طويلة بالنظر الى قرب انفضاض الدورة وحيث ان المجلس منهمك فى اتمام ما لديه من الاعمال الكثيرة وبما ان مجلس الشيوخ يفض دورته معنا هو الآخر كما ينص الدستور بذلك فهنا اما ان نؤجل بحث هذه المناقشة الى مدة اسبوع او ان نكتفى بتوصية الحكومة على ان تتصل بالجهات المسئولة فى الولايات وتشدد عليها فى التوصية بحيث لا تتصرف فى بيع او تأجير الاملاك المتنازع عليها الا لاصحابها الشرعيين فاذا ما وافق المجلس على تقديم التوصية للحكومة فنكون بذلك قد انتهينا من بحث هذا الموضوع مبدئيا على امل ان تظهر النتيجة خلال الاسابيع القادمة .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : على ما اعتقد ان الاتفاقية قد تم التوقيع عليها بالحروف الاولى، ولو فرضنا ان التأجيل ستتوصل الحكومة من ورائه الى تحقيق ما يقوى بنود الاتفاقية لارجأنا بحث الموضوع الا اننى اعتقد ان اى نص اتفق عليه مبدئيا لا يمكن أن يغير ، ومشاركة لرئاسة المجلس فيما اشارت اليه من ان تأجيل الموضوع الى مدة اسبوعين فيه ضياع للمصلحة العامة حيث يدخل المجلس فى عطلته الدستورية .وما دامت الحكومة قد اظهرت للمجلس استعدادها لاثارة المناقشة فارجو ان نشرع فيها حالا، ولكن على الاقل نأخذ برغبة صاحب المناقشة ونوافق على اقتراح الزميل مفتاح الشلمانى الرامى الى تأجيل البحث لمدة اسبوع على اساس ان يكون فى اول جلسة للمجلس .

النائب المحترم على النعاس : بودى ان اسأل الحكومة عن الاملاك التى اضيفت الى نظارة الزراعة لماذا لا تؤجرها او تمنحها الى اصحابها الشرعيين ؟

حضرة وزير العدل : هذا من صميم المناقشة ونحن طلبنا التأجيل لاستكمال دراسة عناصر الموضوع ولو شرعنا الآن فى المناقشة لافهمتك راى الحكومة وحيث ان هذا ــ كما قلت ــ داخل فى صميم المناقشة فأفضل ان لا ارد على السؤال فى الوقت الحاضر حتى يقرر موعد الدخول فى المناقشة ، وفيما يخص ما اشار

اليه النائب المحترم صالح بن رابحة فالحكومة توافق على ايقاف البيع والتأجير فى الاملاك على ان تعطى اسبقية التأجير لاصحابها الشرعيين وذلك ريثما يفصل فى الموضوع نهائيا على انه سيتضح للمجلس عقب توقيع الاتفاقية مدى عمل الحكومة وحرصها على مصالح الشعب . اذن فالوضع يبقى على ما هو عليه اى دون التصرف فى الاملاك حتى تحل قضيتها حلا يرضى الجميع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد تعرض حضرة وزير العدل الى التوصية فهل يا ترى تكون من المجلس الى الحكومة او من الحكومة الى الولاية؟

حضرة وزير العدل : انا اقصد ان تكون التوصية من المجلس للحكومة التى تتخذ الاجراءات اللازمة للاتصال بالولايات اذ كل الاملاك التى فى يد الحكومة الاتحادية ــ بطبيعة الحال ــ تتخذ فيها قرارا يوصى بعد التصرف كما ان الاملاك التى فى يد الولايات لا يتصرف فيها ايضا حيث تتصل الحكومة الاتحادية بالولايات وتطلب منها اتخاذ هذا الاجراء .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اعتقد انه لا داعى لهذه التوصية ما دام حضرة الوزير قداعترف باتخاذ قرار او تصريح يرمى الى ايقاف التصرف فى هذه الاملاك حتى يبت فيها نهائيا وعلى هذا الاساس فلا مانع اذن من تأجيل هذه المناقشة ما دام الاجراء سيقوم بالطريقة التى تضمن لاصحاب الاملاك حقوقهم

النائب المحترم خليفه عبد القادر : حل مفيد ذلك الذى تفضل به حضرة وزير العدل لو ان المجلس يصدر قرارا بدلا من التوصية يكون احسن على ان نقول مثلا : (يصدر من المجلس قرار بدلا من التوصية ينص على ان تمارس ادارة هذه الاملاك من قبل اصحابها الشرعيين الذين اغتصبت منهم) . وفى الوقت نفسه فالقرار الذى يتخذه المجلس ما هو الا تمهيد للمناقشة المقبلة ولا يعطل فى الوقت نفسه بحث المناقشة وعلى هذا الاساس فنحن نوافق حضرة الوزير فى ان يتخذ من الآن هذا القرار ويخبر الولايات بذلك ثم تؤجل المناقشة الى اجل غير معلوم او الى جلسات مقبلة حتى فى الدورة المقبلة ما دمنا قد اتخذنا قرارا حاسما فى هذا الموضوع .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات النواب على اتخاذ قرار يلزم كلا من الحكومة الاتحادية والولايات على ان لا تتصرف فى الاملاك الواقعة تحت الحراسة بالبيع ولا التأجير الا اذا كان التأجير لاصحابها ؟

حضرة وزير المعارف : ليس من المناسب ان يتخذ المجلس قرارا كهذا اذ هو خاص بالسلطة التنفيذية وعلى الرغم من اشراك الدستور للسلطة التشريعية فى ان تتدخل فى بعض مسائل السلطة التنفيذية فأفضل ان يكون هذا التدخل بتقديم توصية او اقتراح برغبة لى الحكومة اما ان يتخذ المجلس قرارا فى هذا الشأن فهو شيى لا يمكن تأتيه .

حضرة الرئيس: ليس هنالك نص باللائحة الداخلية يمنع المجلس من ان يتخذ قرارا كهذا بل له الحق فى

التقرير وعلى السلطة التنفيذية ان تنفذ قرارات المجلس وهذا اجراء مطابق للدستور، واذا ما قبلت الحكومة هذا الوضع مبدئيا وأبدت استعدادها لتنفيذ شيىء لا يتعارض مع الدستور بل هو يحقق مصلحة عامة فليس هناك اية مضرة من القيام به .

حضرة وزير المعارف : افهم من دراستى لقوانين دستورية انه يقال ان السلطات لا تتدخل فى بعضها بل كل سلطة تختص بناحية الا ان علماء الدستور قالو: بالرغم من هذا فقد اعطيت السلطة التشريعية حق التدخل فى شئون السلطة التنفيذية وذلك عن طريق الاقتراح برغبات والتوصيات وعلى هذا الاساس فانه اذا ما اراد المجلس ان يتخذ شيئا اقوى من التوصية فليكن ذلك هو الاقتراح برغبة .

النائب المحترم حسين الفقيه : اخالف حضرة وزير المعارف فيما اشار اليه بل يجب علينا ان نتخذ قرارا مهما كان الامر ، لان الاملاك قد صودرت من اربابها بقرارات ولذلك يجب ان نتخذ بدورنا قرارا يوقف التصرف فيها .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لا اريد ان اقول ان فى رد وزير المعارف انتهاكا بل تعديا لمواد الدستور الا انه بصفته الدستورى الاول والذى يجب عليه ان يطالب بتنفيذ الدستور ويحافظ عليه ايضا ويوجه الاعضاء الى مواده نراه يعارض المادة (١١٧) من الدستور والتى تقول صراحة (تصدر القرارات فى كل من المجلسين باغلبية الحاضرين فى غير الاحوال المشترط فيها اغلبية خاصة واذا تساوت الاصوات عد الامر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضا) ولذلك معنى هذا ان الدستور اجاز للمجلس ان يقرر ما يراه مناسبا فى حدود اختصاصاته وليس يقبل المجلس التوجيه فى خصوص قرارات كما ان ليس عليه سلطة اذ المادة (١٠٨) من الدستور اعتقد انها اعطت للمجلس الموقر حق اصدار القرارات وحق اتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات ما دامت تتفق عليها الاغلبية الساحقة من الحاضرين ولذلك فان القرار الذى يصدره المجلس يعتبر واجب التنفيذ ويلزم السلطة التنفيذية بتنفيذه فى الجهتين الاتحادية والولائية . ولا بأس من ان نصدر قرارا الآن كما هى رغبة الجميع ونقول للحكومة الاتحادية او للولايات نفذى كذا وكذا . والقرار المتخذ هو ان تؤول ادارة الاملاك المغتصبة الى اصحابها الشرعيين حتى يفصل فى الموضوع الفصل النهائى بتوقيع كامل الاتفاقية الليبية الايطالية .

النائب المحترم على تامر : ان الموضوع هام فى جملته ولا شك ان كلا من المجلس والحكومة متفقان على اتخاذ الاجراءات الكفيلة برد الامور الى نصابها واعطاء الحقوق لاربابها . ونظرا لطلب الحكومة فى التأجيل ريثما يتم التوقيع على الاتفاقية بين الحكومة الليبية والايطالية فاننا لا نعارض فى ذلك على شرط ان يتخذ المجلس قرارا يلزم الحكومة بمراعاته ولكن ما ادلى به حضرة وزير المعارف هو شيىء مفاجىء حقا ، حيث قال لا يمكن للمجلس ان يتخذ قرارا لذلك ارجو من سيادته اذا كان لديه اى نص دستورى يمنع من القيام بهذا الاجراء ان يقنعنا به وعلى ما اعتقد انه ليس هناك ما يمنع المجلس من ان يتخذ قرارا كهذا ، وبالتالى فنحن نتمسك بالحق المشروع فى اصدار القرارات .

حضرة وزير المعارف : يظهر ان حضرات الاعضاء الذين علقوا على كلامى لم يفهموا الغرض الذى ارمى اليه فانا متفق معهم على ان هذه الاملاك التى لها اربابها لا ينبغى ان يتصرف فيها بالبيع والشراء كما انى باعتبارى عضوا فى الحكومة مقتنع تماما كما عبر زميلى وزير العدل من ان الحكومة ، لا تمانع فى ان يفضل صاحب الملك باستيجاره ما دامت القضية لم تنته بعد . لذلك فنحن لسنا مختلفين فى هذه الناحية وانما الناحية التى اشرت اليها هى ناحية شكلية وليس بودى كعضو منكم ان يمشى المجلس فى غير الطريق المعهودة فى المجالس فالدستور قسم السلطات الى ثلاث :

سلطة تشريعية التى هى مجلسكم، وسلطة تنفيذية التى هى مجلس الوزراء، وسلطة قضائية التى هى المحاكم على ان المبادىء الدستورية تنص ان تفصل السلطات عن بعضها البعض ولا تتولى سلطة مهمة سلطة ثانية بيد انه نص علماء الدستور على ان المجالس التشريعية او السلطة التشريعية مكنت من التدخل فى شئون السلطة التنفيذية وذلك عن طريق تقديم الاقتراحات برغبات ، ولذلك قلت ان للمجلس ان يوصى او يقدم اقتراحا برغبة وكلا الحالتين بالنسبة للحكومة سواء التوصية او الاقتراح برغبة لا تنقص قيمتها فى نظر الحكومة عن القرار فيما اذا كان من اختصاص المجلس ان يصدر هذا القرار . اما ما اشار اليه السيد خليفه وقوله ان الدستور ينص على كيت وكيت فهذا ليس فى مثل اتخاذ قرار تنفيذى كهذا بل فى القرارات التى هى فى اختصاصات المجلس كأن يتخذ المجلس قرارا بتأجيل هذه المناقشة او ينظرها اليوم . وعلى هذا الاساس فالقرارات لا تكون الا فى المواضيع التى هى داخلة فى اختصاصاته وليست فى القرارات التى يعود تنفيذها على السلطة التنفيذية التى هى مسئولة عنها امامكم ، فانا لا اقول ان ليس للمجلس حق فى ان يقرر مطلقا هذا عبث لا يمكن ان يقال . ولكن المجلس لا يقرر فى المسائل التى هى من اختصاص السلطة التنفيذية .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : يجب ان نعرف الفرق ما بين قرار او امر ادارى فالكلام الذى عبر عنه السيد الوزير فيما يخص صلاحيات السلطة التنفيذية هو امر ادارى وليس بقرار فعندما يجتمع مجلس الوزراء ويفصل فى مسائل داخلة فى اختصاصاته هو قرار نافذ المفعول كما ان مجلس النواب اذا اجتمع وفصل فى شيىء فيسمى الامر قرارا . اذن فالقرار الذى يتخذه المجلس الآن هو قرار دستورى واجب التنفيذ من السلطة التنفيذية وعلى هذا الاساس يجب الا تتخلص من الواجبات والمسئوليات التى ترغم السلطة التنفيذية على ان تخضع للسلطة التشريعية ، لذلك فانا لا زلت عند رأيى فى — أن التوصيات كما سبق ان جربنا نحن اعضاء المجلس السابق فى الهيئة الاولى — لا فائدة منها ان هى الا عذر او وعد تقطعه الحكومة على نفسها ولكنها لا تنفذه . لذلك يجب ان نسلك الطريق الذى يؤدى الى المصلحة العامة ، فاذا ما بحثنا موضوعا من الموضوعات المطروحة على بساط البحث ووجدناه انه من صميم اختصاصاتنا الاتحادية والنيابية فيجب ان نتخذ فيه قرارا فاصلا وان نقول للسلطة التنفيذية اعملى بمقتضاه وبذلك نعلم السلطة التنفيذية فى يوم من الايام ونرشدها ، الى ان تسلك الطريق القويم وعليه فمن الآن يجب ان نغير سياسة المجلس وذلك بان تبقى السلطة التنفيذية بالمعنى الدستورى مسئولة امام المجلس وعلى اى حال فقرارنا هذا دستورى واذا

رأيتم أن تتخذوه فثقوا بانه فى صالح الشعب وانه مفضى الى نتيجة ايجابية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد سبق ان ذكرت فى اقتراحى الاول الفرق بين التوصية والقرار واعتقد ان المجلس يكتفى اذا ما وقف المتكلم باسم الحكومة وأقر رغبات المجلس فى ايقاف بيع الاملاك وتأجيرها فنحن نوافق على التأجيل لانى اعتقدانه بمثابة قرار يلزم الحكومة بأن تحافظ على تلك الاملاك .

النائب المحترم يحى بن مسعود : نحن متفقون على التأجيل حيث سبيت فى الموضوع عقب توقيع الاتفاقية الا ان نقطة الخلاف الآن تنحصر فى اتخاذ قرار أو توصية او اقتراح برغبة ، وفى رأيى ان التوصية هى الخطوة العملية نظرا لالتزام الحكومة بتنفيذها وعلى هذا اكون مشاركا للسيد الزقلعى فيما اشار اليه ومخالف للسيد خليفه عبد القادر الذى يطالب باتخاذ قرار هو ليس من اختصاص المجلس .

حضرة الرئيس : اعتقد ان تمسك الاعضاء والمجلس ان هو الا الحاح على المصلحة العامة ولكن الحل الذى اتى به السيد عبد العزيز هو حل يضمن للمجلس تحقيق الغاية التى يهدف اليها ويلزم الحكومة بتنفيذه، فوقوف الوزير المسئول واقراره بأخذ الموضوع بعين الاعتبار اى بتنفيذ هذه التوصية والاقتراح برغبة يضع الموضوع موضع التنفيذ وتسجل هذا الاقرار فى المحضر وبذلك حصلت النتيجة وتحقق رجاء المجلس من جهة ومن جهة اخرى فيجب الآن ان لا تتطرق الى مواضيع السلطات التشريعية والتنفيذية والى التفاسير الدستورية ، اذ نحن الآن فى فرصة يلزم علينا ان نستغلها فى عمل مجد اكثر من اثارة هذه البحوث .

حضرة وزير العدل : ان الراى الذى تفضل به السيد عبد العزيز الزقلعى وجيه جدا واؤكد للمجلس الموقر بانى سأتصل بالولايات باسم الحكومة مطالبا اياها بتنفيذ هذه التوصية او الاقتراح برغبة لتعمل على ايقاف بيع الممتلكات المتنازع عليها مع اعطاء الاسبقية بقدر الامكان فيما اذا اجرت لاصحابها وعلى كل ستنفذ رغبة المجلس حالا باذن الله .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : بلغنى ان حارس الاملاك يتفاوض فى بيع الاراضى او تأجيرها ولذلك ارجو من السيد وزير العدل اذا لم يكن هناك مانع ان يتفضل بالابراق الى الولايات الثلاث فى الغد نظرا لاهمية هذا الموضوع من جهة ولايقاف الاجراءات السارية من جهة اخرى .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يتبادر الى ذهنى الآن ان المجلس فى الهيئة الاولى قد تقدم بتوصية شديدة اللهجة وذلك فى الرد على خطاب العرش وطالب فيها بتسليم هذه الاملاك فورا الى اصحابها ، واعتقد ان هذه الخطوة التى اتخذها المجلس ووافقت عليها الحكومة ما هى الا تمهيد لتلك الرغبة وتنفيذ لذلك القرار وعلى هذا الاساس فانا اشارك السيد عبد العزيز الزقلعى فى الابراق فورا الى الولايات بان توقف كل اجراء يتعلق بالاملاك المغصوبة والاملاك المصادرة والاملاك التى بيعت او اشترتها ايطاليا باثمان

جلسة حتى يفصل فيها الفصل النهائى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : قبل الشروع فى التصويت لى ملاحظة اريد ان ابديها للمجلس واعتقد ان هذا يحق لى خوفا من ان بعض الاعضاء او رئاسة المجلس تتعرض الى اننا لسنا فى وقت مناقشة . فنحن لا نريد ان نناقش القانونين فى صلبهما الآن ولكن المشرع اعطى فترة ومدة للمجلس ما بين التصويت والمناقشة لسبب واحد وهو التروى والاقتناع فيما اذا كان هذا القانون فى محله ام لا ولذلك اريد ان اذكر المجلس بمسألة بسيطة جدا . هنا التصويت يجرى على تعديل المادتين (٤٧٩) من قانون العقوبات و (٤٧٩) من القانون التجارى وهما بعض من قوانين لم يناقشهما المجلس ، واعتقد ان اقرار البعض من هذه المواد معناه قبول القانون كله وهذا رأى الخاص وللمجلس الرأى الاعلى هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان بعض هذه القوانين غير دستورية لذلك اريد ان أنبه المجلس الى خطورة هذه النقطة وللمجلس ان يتحمل مسئولية ما ينجم عن ذلك لان المادة (٣٨) من الدستور التى تشير الى الاختصاصات المشتركة منها القانون المدنى التجارى وغيره اذن فهذه القوانين داخلة ضمن الاختصاصات المشتركة وذلك فان بعض القوانين قد سلبت صلاحيات الولايات وهذا شيىء له خطورته . وانا سأعارضهما بكل قواى على ان للمجلس الحق فى اتخاذ ما يراه ويتحمل مسئوليته .

حضرة الرئيس : لى ملاحظة واحدة على السيد عبدالعزيز الزقلعى فقد جاء فى كلامه ان القوانين لم تقدمها الحكومة الى المجلس كلا يا سيد عبد العزيز ، ان القوانين بما فيها قانون العقوبات والقانون التجارى هى لدى المجلس من الدورة الاولى وصدرت اثناء عطلة المجلس بمرسوم ملكى وكلا القانونين الذين بين ايدينا الآن هما ساريا المفعول فى البلاد سواء قانون العقوبات والقانون التجارى المستعمل الأ ان هناك بعض تعديلات طرأت من الحكومة بالحاح من الجهات المختصة فى الولايات كنظارات العدل ونظارات المالية التى رأت ادخال تعديلات جوهرية على المادتين اللتين هما بين ايدينا الآن ورأت ان الاجراءات تعطلت فيهما ، وبما ان القانون لا يزال بالمجلس اوصت بتعديل هذه المسائل اذن فالقانون والمادتان نفسهما لدى المجلس الذى له الحق فى ان يقررهما او يرفضهما وانما التعديلات التى ادخلت عليها هى مراعاة للمصالح الادارية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : انا قلت انهما لم يقدما بعد للمجلس وكنت اقصد من وراء ذلك ان المجلس لم يقرهما .

حضرة الرئيس : والآن ننتقل الى البند الخامس وهو التصويت على المادتين (٤٧٩) من قانون العقوبات والقانون التجارى .

بنـد (٥)

حضرات النواب الموافقين : السيد ابو بكر نعامه، السيد ادريس كريم راقى ، السيد اسماعيل بن

الامين ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسن عرنشاد ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحيى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد نجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد الشرع القرزه ، السيد محمود البحباح ، السيد محمود فتح الله ، السيد محمود صبحى ، السيد مهدى بوزو، السيد المنير العروسى ، السيد مفتاح بن شريعه ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مفتاح الشلمانى، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى، السيد السنوسى عبد السيد ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد السلام التهامى ، السيد عبد المجيد كعبار ، السيد عبد الله محمد القزون ، السيد عبد الله السحيرى السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد ابو بكر النعاس، السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح بن رابحه ، السيد صالح خريبيش .

حضرات النواب المعارضين : عبد العزيز الزقلعى، عبد السلام شهوب .

حضرة الرئيس : ما سبب امتناع السيد خليفه عبد القادر .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لقد سبق ان قلت رأيى حول هذه المادة فيما يتعلق بالسلامة ولذلك فانا لا اتراجع عن رأيى الذى قلته فى المضبطة الماضية.

التصويت على المادة (٤٧٩) من القانون التجارى نداء بالاسم

حضرات النواب الموافقين : السيد ابو بكر نعامة ، السيد ادريس كريم راقى ، السيد اسماعيل بن الامين ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد عمر نشاد، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحيى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان السيد محمد نجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحيى ، السيد صالح ختم الهونى ، السيد محمد الشرع قرزه ، السيد محمود البحباح ، السيد محمود فتح الله ، السيد المهدى بوزو، السيد المنير العروسى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مفتاح الشلمانى، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبد السيد ، السيد سعد البرغثى ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام التهامى ، السيد عبد المجيد كعبار ، السيد عبد الله القزون ، السيد عبد الله السحيرى، السيد عبد المطلوب الورفلى، السيد على ابو بكر النعاس ، السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح بن رابحه ، السيد صالح خريبيش ، السيد خليفه عبد القادر .

حضرات النواب المعارضين : السيد عبد العزيز الزقلعى ، السيد مفتاح بن شريعة ، السيد محمود صبحى .

حضرة الرئيس : نرفع الجلسة الآن للاستراحةمدة ربع ساعة •

استراحـة
استئناف الجلسة
بنـد (٦)
تقارير

مقرر لجنة الدفاع والشئون الخارجية (النائب المحترم ادريس كريم راقى) يتلو تقريرها حول مشروع قانون الاجراءات العسكرية •

نظرت لجنة الدفاع والشئون الخارجيةفى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤ مشروع قانون الاجراءات العسكرية المحال عليها بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٢ • وقداستعرضت اللجنة هـذا المشروع ودرسته دراسة مستفيضة فتبين لها من ذلك انـه مستوف للشروط والضمانات الكافية لتنسيق الاجراءات العسكرية المتعلقة بمحاكمة الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكرية والاشخاص الذين تنص القوانين الاخرى على محاكمتهم امام المحاكم العسكرية •

وقد نظم هذا المشروع حالهم بالنسبة للقضايا التى ترفع امامها فجعل بعضها دائمة وبعضها مؤقتـه بالاضافة الى محكمة عسكرية عليا للنظر فى الطعـون التى تقدم ضد المحاكم العسكرية الدائمة أو المؤقتة ، كما نظم المشروع السلطات التأديبية التى تكون عن طريق مجالس التحقيق •

وحاولت اللجنة على ضوء دراستها الدقيقـة ان تجرى تعديلات عليه ولكنها اطمأنت الى نصوصه المناسبة التى تكفل الاغراض التى يهدف اليها المشروع، وحيث ان المشروع قد قدم الى المجلس قبـل تغيير اسماء الرتب العسكرية التى تم استبدالها بموجب قانون الجيش لذلك قررت اللجنة استبدال اسمـاء جميع الرتب الواردة فى المشروع بما يعادلها من اسماء الرتب الجديدة •

وقد وافقت اللجنة على مشروع قانون الاجـراءات العسكرية وهى اذ ترفع تقريرهـا الى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليه •

(رئيس اللجنة) (المقرر)

محمد سيف النصر ادريس كريم راقى

حضرة الرئيس : هل من ملاحظة حول هذا التقرير ، وهل توافقون على ان ندخل فى المناقشة راسـا كسبا للوقت ؟

« موافقة »

مـــادة (١)

الاشخاص الخاضعون للقانون :

يسرى هذا القانون على جميع الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكرية وعلى الاشخـاص الذين تنص القوانين الاخرى على محاكمتهم امـــام المحاكم العسكرية •

مـــادة (٢)

المحاكمات العسكرية

المحاكمات العسكرية نوعان ــ موجزة وتجرى امام آمر الضبط ، وعادية وتجرى امـــام المحكمـــة العسكرية •

مـــادة (٣)

آمر الضبط

أ ــ آمر الضبط هو كل ذى رتبة عسكرية يخولهذاالقانون سلطة توقيع العقاب على من يخضع لامرته اذا ارتكب جريمة من جرائم الضبط •

ب ــ اذا انتقل من ارتكب احدى جرائم الضبط الىوحدة اخرى فيكون آمر الضبط بالنسبة لتلك الجريمة هو آمر الضبط فى الوحدة الجديدة •

ج ــ يحق لو كيل آمر الضبط فى وحدة من الوحدات استعمال السلطة المخولة لآمر ضبط الوحدة وذلك فى حالة غياب الآمر • « موافقة »

مـــادة (٤)

جرائم الضبط

جـــرائم الضبط هى :

أ ــ الجرائم التأديبيـــة وتشمل كل فعل او اهمال او تقصير من شأنه ان يخل بالنظام العسكرى اويمس بالضبط ، دون ان يرد لهذكر فى قانون العقوبات العسكرية وغيره من القوانين الاخرى •

ب ــ الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرية التى لا يزيد الحد الاقصى لعقوبتها على ستة اشهر ، او التى يقتصر العقاب فيها على العقوبات التأديبيـــة • « موافقة »

مـــادة (٥)

الاشخاص الذين يحاكمون عن جرائم الضبط:

تتم محاكمة الاشخاص الآتى بيانهم باجراءات موجزة فى حالة ارتكابهم لاية جريمة من جرائم الضبط :

ـ العسكريون
ـ القائمون بخدمة الجيش الليبى او من كانوا فيه لاى سبب باية صورة وذلك فى زمن الحرب •
ـ اسرى الحرب •

« موافقة »

مـادة (٦)

آمر الضبط الاقرب وآمر الضبط الاعلى رتبة :

أ ـ يتولى المحاكمة الموجزة اقرب آمر ضبط من المخولين سلطة توقيع العقاب •

ب ـ يحق لآمر الضبط الاعلى رتبة الذى يكون تحت امرته آمر وحدة المتهم اجراء المحاكمة الموجزة بنفسه وذلك فى الاحوال التالية :

اولا ـ اذا وقعت الجريمة علنا امام الانظار •

ثانيا ـ اذا وقعت الجريمة اهانة لمقام الآمر العسكرى •

ثالثا ـ اذا عرض عليه آمر المتهم القضية لتعيين درجة العقوبة •

رابعا ـ اذا وقع الفعل من اشخاص متعددين ينتسبون الى وحدات مختلفة تحت امرته •

خامسا ـ اذا علم بالجريمة آمر الضبط الادنى رتبة ولم يعاقب الفاعل •

سادسا ـ اذا لم يوجد آمر ضبط قريب له سلطة توقيع العقاب بالقرب من محل الشخص الذى يجب ان يحاكم محاكمة موجزة •

« موافقة »

مـادة (٧)

السلطات الجزائية لآمر الضبط :

لكل من آمرى الضبط المبينة رتبهم فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون توقيع العقوبات فى الحدود المبينة فى الجدول المذكور وذلك مع مراعاة ما يأتى :

أ ـ ليس لمن هو دون الرئيس رتبة معاقبة الضابط الذى تحت امرته •

ب ـ للرئيس ومن فوقه رتبة سلطة معاقبة من كان تحت امرته •

لا يجوز الحكم على من كان برتبة عقيد او زعيم الا من قبل آمر برتبة امير لواء ، واما الحكم على من كان برتبة امير لواء فيكون لوزير الدفاع وذلك بالتوبيخ فقط •

« موافقة »

مـــادة (٨)

تخويل السلطات الجزئية :

لوزير الدفاع او من يخوله ذلك ان يمنح آمر االضبط سلطة جزائية تخص رتبة اعلى من رتبته لاستعمالها بالنسبة الى من هم تحت امرته ، وله سحب اية سلطة جزائية ممن هومخول بها قانونا كماله تحديد تلك السلطة .

« موافقة »

مـــادة (٩)

قطعية الاحكام فى جرائم الضبط

تنفذ الاحكام الصادرة من آمر الضبط فورا بعد اعلانها الى المحكوم عليه .

« موافقة »

مـــادة (١٠)

المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية هى : ١) محاكم عسكرية دائمة

٢) محاكم عسكرية مؤقتة

٣) محكمة عسكرية عليا

مـــادة (١١)

استقـــلال المحاكـــم

المحاكم العسكرية مستقلة فى اعمالها ولا سلطان عليها فى قضائها لغير القانون .

« موافقة »

مـــادة (١٢)

المحاكـــم الدائمـــة

أ ــ تؤلف بامر من رئيس اركان الجيش محكمة عسكرية دائمة فى مقر رئاسة اركان الجيش لهـــا سلطـــة الحكم وفقا لهذا القانون .

ب ــ لوزير الدفاع تأليف محاكم عسكرية دائمة اخرى فى الاماكن التى يراها اذا اقتضت ذلك الضرورة .

ج ــ يجب ان يكون اعضاء المحكمة اقدم من المتهم . وعند عدم وجود ضابط اقدم من المتهم يجوز تعيين

ضابط من ذوى المؤهلات فى القانون بصرف النظـرعن القدم على الا تقل مـدة خدمتـه فى الجيش عن سنتين .

« موافقة »

حضرة وزير الدفاع بالنيابة : ورد بهذه المادة فقرة (أ) تؤلف بامر من قائـد الجيش الليبى . . .) والصحيح (ان تؤلف بامر من رئيس اركان الجيش الليبى . . .) بدلا من كلمة قائد .

حضرة الرئيس : وردت فى تقرير اللجنة اشارة الى تغيير الاسماء واعتقد انها تشمل هذا التعديل .

مـادة (١٣)

تأليف المحاكم العسكرية المؤقتة

يجوز عند الضرورة وسواء فى حالة السلم او الحرب ان يأمر آمر اية وحدة عسكرية مفرزة بتأليف محكمة عسكرية وقتية من ثلاثة ضباط لا تقل خدمة كل منهم فى الجيش عن ثلاث سنوات ويشترط لتأليفها ان يكون الآمر برتبة مقدم فما فوقهـا والا توجـد محكمة عسكرية دائمة فى محل قريب من الوحـدة . وتنظر المحكمة المؤقتة فى الجرائم العسكرية المسندة الى الضباط دون الرئيس رتبة وغيرهم من الخاضعين لامرة الضابط الآمر بالتشكيل . وللضابط المذكور ان يغير تشكيل المحكمة بحسب الحاجة .

« موافقة »

مـادة (١٤)

تأليف المحكمة العسكرية العليا

تؤلف محكمة عسكرية عليا فى مقر رئاسة اركان الجيش بامر من وزير الدفاع ، من رئيس لا تقـل رتبته عن عقيد وعضوين احدهمـا ضابط من ذوى المؤهلات فى القانون وتتولى هذه المحكمة نظر الطعون التى تقدم ضد احكام المحاكم العسكرية الدائمة او المؤقتة وفقا لهذا القانون .

« موافقة »

مـادة (١٥)

شروط هيئة المحكمة العسكرية

يشترط ان يكون الضابط الذى يراد تعيينه فى المحاكم العسكرية غير محكوم عليه بالسجن او بالحبس من احدى المحاكم والاتقل مدة خدمته فى الجيش عن سنة واحدة .

« موافقة »

مـــادة (١٦)

المدعى العـــام العسكرى

يعين لكل محكمة عسكرية دائمة مـــدع عام عسكرى يشترط الا تقل مدة خدمته فى الجيش عن سنة واحدة • وله ان يطلب اتخاذ الاجراءات المؤديةلاظهار الحقيقة وضمان حسن سير العدالة وعليه بصفة خاصة :

أ ــ الحضـــور فى المحاكمات الجارية امـــام المحاكمالعسكرية الدائمة اوالمؤقتة اذا كان ذلكممكنا واخبارها بكل ما يلاحظه على المحاكمة من حيث سيرها او مطابقتها للقانون •

ب ــ ان يستلم الاوراق من المحكمة العسكرية بعدالانتهاء منها وهو المسئول عن صيانتها وارسالها الى آمر الاحالة •

« موافقة »

مـــادة (١٧)

المستشـــار القضـــائى

لوزير الدفاع ان يعين مستشارا قضائيا برتبةلا تقل عن رتبة رئيس اول ، ويجب ان يكون حائزا على شهادة كلية الحقوق وان يكون قد سبق له ممارسةالاعمال القانونية لمدة لا تقـــل عن خمس سنـــوات ويختص بابداء الراى للوزير فيما يتعلق بالمحاكمـــات العسكرية وفقا لاحكام هذا القانون •

« موافقة »

مـــادة (١٨)

اختصـــاص المحاكم العسكرية

يكون الاختصاص للمحاكم العسكريـــة على النحو الآتى :

أ ــ اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرية من قبل عسكرى ضد حق العلم او ضد عسكرى آخر او ضد مدنى فى حالة النفير فانمحاكمته تكون امام المحاكم العسكرية •

ب ــ اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى قوانينالعقوبات غير العسكرية من عسكرى ضد عسكرى آخر كان النظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية وتطبق فى ذلك قانون العقوبات العام الا انه يجوز لها كما يجوز للسلطات العسكرية احالة القضية الىالمحاكم العادية • للنظر فيها على ان حكم المحكمة العسكرية فى هذه الجريمة لا يمنع من امكان اعادة المحاكمةعليها امام المحاكم العادية •

جـ ــ اذا ارتكب الجريمة العادية عسكرى ضد شخص غير عسكرى حوكم العسكرى امام المحاكم العسكرية

د ــ اذا ارتكب الجريمة غير عسكرى ضد عسكـــرى حوكم غير العسكرى امام المحاكم العادية •

اذا كانت الواقعة تكون فى نفس الوقت جريمة عسكرية وجريمة عادية فان حكم المحكمة العسكرية بشأنها لا يمنع من امكان اعادة المحاكمة عليها امام المحاكم العادية .

« موافقة »

مـــادة (١٩)

التبليغ عن الجرائم

أ) على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ان يبلغ آمره عن كل جريمة اطلع عليها او موت فجائى او وفاة مشتبه فيها، وعلى هذا الآمر تقديم التبليغ الى آمر وحدة المتهم .

ب) لكل من يدعى بضرر من وقوع جريمـــة تختص بها المحاكم العسكرية ان يبلغ عنها فورا اقرب سلطة عسكرية .

« موافقة »

مـــادة (٢٠)

تحقيق المدعى العـــام العسكرى

للمدعى العام العسكرى حق طلب اجراء التحقيقات القانونية فى كل جريمة بلغت اليه او علم بها، وله ان يتولى بنفسه التحقيق بناء على الامر الصادر اليه من رئيسه الاعلى ، وفى هذه الحالة يكتسب المدعى العسكرى صفة مجلس التحقيق ويكون له ما للمجلس من اختصاصات .

« موافقة »

مـــادة (٢١)

اجراءات الآمر

اذا بلغ آمر الوحدة بارتكاب احد اتباعه الجريمة، او وجد ان هناك ما يستدعى التحقيق فله ان يتولى التحقيق بنفسه او يعين ضابطا للتحقيق ، او يأمـــر بتشكيل مجلس تحقيق . وذلك حســـب المصلحـــة واهمية القضية .

« موافقة »

مـــادة (٢٢)

مجلس التحقيـــق

لآمر الوحدة ان يصدر امره بتأليـــف مجلس تحقيق من ثلاثة ضباط على الاقل من وحدته لمساعدته

فى تحقيق اى جريمة والوقوف على تحقيقها ، ويكون اقدم الضباط رئيسا .

« موافقة »

مـــادة (٢٣)

اجـــراءات التحقيق

أ ـــ يجب على من يتولى امر التحقيق ان يشرع فيه فورا . وان ينتقل الى محل وقوع الجريمة او اى محل آخر قد يفيد معاينته فى اظهار الحقيقة لاثبات حالته واثبات كل ما له صلة بالتحقيق .

ب ـــ على المحقق ان يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ افتتاح التحقيق وساعته ومكانه وجميع الاجراءات التى اتخذها .

ج ـــ على المحقق ان يسمع اقوال كل من له صلة بالواقعةالتى يراد تحقيقهاوكذلك اقوال الشهود ان وجدوا

« موافقة »

مـــادة (٢٤)

استدعاء الشهود امام سلطة التحقيق

أ ـــ يكون تكليف العسكرى بالحضور امام سلطـــةالتحقيق باصدار ورقة استدعاء من قبلهـــا الى ذلك العسكرى تبلغ اليه عن طريق آمره . اما اذا كان المطلوب تكليفه بالحضور غير عسكرى فيكلف بالحضـــور باصدار ورقة تكليف تبلغ اليه عن طريق النيابة العامة.

ب ـــ واذا ثبت لدى سلطة التحقيق ان المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مقبول فلها ارسال احد الاعضاء الى محل وجوده لاثبات شهادته متى رأت ان الاحوال تسمح بذلك وللمتهم حق الحضور ومناقشة هذا الشخص .

ج ـــ واذا كان الشاهد مقيما فى محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق فيجوز ان تسمع شهادته بانتداب النيابة العامة ان كان من غير العسكريين وبانتداب اقـــرب محكمة عسكرية لمحل اقامته ان وجدت ان كان من العسكريين او بانتداب آمر الوحدة التابعة لها. ويجب على سلطة التحقيق فى جميع الاحوال ان تعين المسائل التى يجب التحقيق فيها والوقائع التى يهم ســـماع شهادة الشاهد بشأنها .

د ـــ يعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور امام سلطةالتحقيق بمقتضى احكام قانون الاجراءات الجنائيـــة مع مراعاة احكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

« موافقة »

مـــادة (٢٥)

شهادة الشهود

أ ــ تسمع اقوال من لم تبلغ سنه خمسة عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط ويؤدى شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

ب ــ على الشاهد ان يحلف يمينا بان يقول « الحق كل الحق ولا شيء الا الحق » والا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الاوضاع الخاصـــة بديانته ان طلب ذلك .

ج ــ على الشاهد ان يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجتها ان كان قريبا او صهرا للمتهم او للمجنى عليه ويبين كذلك ان كان خادما او مستخدما عند احدهم .

د ــ لسلطة التحقيق أن توجه للشاهد مباشرة ما تراه من الاسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة .

هـ ــ يؤدى الشاهد شهادته شفاها . ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن خاص .

و ــ تثبت اجابات الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر .

« موافقة »

مـــادة (٢٦)

بيانات محضر التحقيق

يجب ان يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

١) يوم وساعة ومكان بدء التحقيق وانتهائه .

٢) اسماء الشهود والقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم .

٣) ما يبينه الشهود وذكر تحليفهم باليمين .

٤) الاسئلة الموجهة اليهم ونص اجابة الشاهد عن كل سؤال .

٥) توقيع الشاهد على اجابته بعد اثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

٦) توقيع المحقق ان كان فردا ورئيس سلطة التحقيق ان كان مجلسا .

« موافقة »

مـــادة (٢٧)

استدعاء شهود آخرين

اذا اشار احد الشهود الى ان اشخاصا آخرين يعرفون الحقيقة فلسطة التحقيق ان تأمر بحضـــور

هؤلاء الاشخاص للشهادة .

« موافقة »

مـــادة (٢٨)

الاحوال التى يجب فيها تشكيل مجلس التحقيق

يجب تشكيل مجلس التحقيق فى الاحوال التالية :

أ ــ عند وقوع ضياع او سرقة او تلف او عطل فى شىء من التجهيزات او الذخائر او المهمات او المؤن على اختلاف انواعها مما تملكه الدولة .

ب ــ عند فقد او تلف سلاح او عتاد او سيارة او اى واسطة نقل مما ذكر .

ج ــ عند اكتشاف عجز فى حسابات الجيش .

د ــ عند حدوث عطل او ضرر فى جسم احد العسكريين او عند وفاته .

هـ ــ عند حدوث جريمة قتل او جرح بالغ .

و ــ عند حدوث وفاة مشتبه فيها .

ز ــ عند فرار الجندى او تجاوز مدة اجازته لمعرفة مقدار التجهيزات او المهمات والاشياء التى تركها واثبات ما اخذه منها ويكون قرار المجلس فى هـــذا الشأن نهائيا .

« موافقة »

مـــادة (٢٩)

التصرف فى اوراق التحقيق

على المحقق بعد الانتهاء من التحقيق ان يرسل اوراق التحقيق الى آمر الوحدة وعلى الآمر ان يراجع الاوراق عند وصولها اليه وله ان يتصرف فيها باحـــد الاوجه الآتية :

أ ــ اعادتها الى سلطة التحقيق لاستكـــمال التحقيق اذا بدا له نقص فيه .

ب ــ احالتها الى سلطة تحقيق اخرى اذ راى ضرورة ذلك لسلامة التحقيق .

ج ــ المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالافراج عن المتهم ويكون هذا القرار نهائيا .

د ــ اصدار الحكم بالعقوبة اذا كان قرار سلطة التحقيق قد تضمن اسناد جريمة معينـــة الى المتهم وكان الحكم فى العقوبة مما يدخل فى اختصـــاص الآمر .

هـ ــ رفع اوراق التحقيق الى آمر اعلى اذا كان الحكم بالعقوبة لا يدخل فى اختصاصه .

« موافقة »

مـــادة (٣٠)

سلطة الحكم بالتعويض وفق قرار مجلس التحقيق

لآمر الضبط علاوة على العقوبات التى يفرضها ان يحكم على العسكريين بالتعويض لصالح الحكومة استنادا الى قرار مجلس التحقيق وذلك فى الحدود الآتية :

أ ــ اذا كان الآمر برتبة امير لواء جاز ان يحكم بما لا يزيد عن خمسين جنيها ليبيا .

ب ــ اذا كان برتبة زعيم او عقيد بما لا يزيد عن ثلاثين جنيها ليبيا .

جـ ــ اذا كان برتبة مقدم بما لا يزيد عن عشرة جنيهات ليبية .

واما ما زاد على ذلك فيكون الحكـــم به من اختصاص المحكمة العسكرية .

« موافقة »

مـــادة (٣١)

سلطة الآمر الاعلى

اذا وصلت اوراق التحقيق الى الآمر الاعلى وفقا للبند (هـ) من المادة (٢٩) فعليـــه ان يحيلها الى المستشار القضائى وله بعد اخذ رايه القانونى اجـــراء ما يأتى :

أ ــ استعمال نفس السلطة التى لآمر الوحدة .

ب ــ احالة الاوراق الى المحكمة العسكرية المختصة .

« موافقة »

مـــادة (٣٢)

احوال التوقيف

أ ــ التوقيف العسكرى هو القبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

ب ــ ويجوز توقيف المتهم فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا تبين ان الدلائل على ادانته كافية وكانت الواقعة تكون جريمة مما يعاقب عليها القانـــون بالسجن او الحبس مدة يزيد حدها الاقصى على سنة.

٢ ــ اذا خشى من فرار المتهم قبل محاكمته .

٣ ــ اذا خشى ان يضيع المتهم معالم الجريمة اويؤثر على الشركاء او الشهود او من اصابهم ضرر من الجريمة .

٤ ــ اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم من الجرائم التى تخالف الاداب العامة .

مـــادة (٣٣)

سلطة توقيف العسكرى

أ ـــ على آمر الضبط ومأمورى الضبط توقيف الضباط وضباط الصف والجنود اذا كان هناك امر صادر من محكمة عسكرية او اى سلطة عسكريـــة مختصة بتوقيفهم او اذا وجدوا متلبسين بجريمة او هربوا بعد القبض عليهم •

ب ـــ لآمرى الضبط ومأمورى الضبط توقيف ضباط الصف والجنود اذا ارتكبوا فى حضـــورهم جريمة او وجدوا فى حالة سكر بين او وجدت اسباب كافية للاعتقاد بانهم ارتكبوا جريمة مما يعاقب عليـــه القانون بالسجن او الحبس مدة سنة •

وعليهم الا يبقوا الموقوفين اكثر من اربع وعشرين ساعة فى الحجز ويجب تسليم الموقوفين خلال تلك المدة الى آمر وحدتهم مع تقديم تقرير لسبـــب توقيفهم •

جـ ـــ لآمر الوحدة اومن فوقه ان يأمر بتوقيف العسكرى الذى تحت امرته فى الاحوال التى تستدعى التوقيف وفقا لما ذكر ، فاذا كان ضابطا يجب اخبـــار رئيس اركان الجيش عن توقيفه مع تقديم تقرير واف عن سببه •

د ـــ لكل ضابط ان يأمر بتوقيف نائب الضابط أو ضابط الصف ا والجندى الذى تحت امرته وذلك فى الاحوال سابقة الذكر فى البند (ب) •

هـ ـــ لكل عسكرى القاء القبض على العسكرى اذا رآه متلبسا بجريمة وعليه تسليمه الى اقرب سلطة عسكرية لتقديمه الى آمر وحدته •

حضرة وزير الدفاع بالنيابة : ارجو الغاء كلمة (نواب ضباط) من هذه المادة والمواد التى توجد بها •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : بالفقرة (د) نص على ان يوقف الضابط ضباط الصف او الجندى الذى تحت امرته فيما اذا ارتكبوا مخالفات حسبما هو وارد بالفقرة (ب) الا ان هنا اهمل شرط الاقدميـــة التى هى حق من حقوق ايقاف الضابط الذى اقـــل منه رتبة لذلك اريد شرحا لهذا المعنى •

المستشار القانونى لوزارة الدفاع : ان الفقرة (جـ) اعطت صلاحية لآمرى الوحدة بايقاف الضبـــاط وضباط الصف اذا وجدوا متلبسين بجريمة وفى ذلك يجب توقيفهم والتبليغ عنهم خلال ٢٤ ساعة اما الفقرة (هـ) فقد اعطت الحق للضباط بايقاف ضابط الصـــف او الجندى للاسباب المذكورة سابقا واعتقد ان السبب الرئيسى هو اهمية توقيف الضابط فقط •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : ان الضابط المكلف بالايقاف مثلا هو ملازم ثانى والموقف ملازم ثانى ايضا وفى هذه الحالة لا يجوز للملازم ان يوقف ضابطا من رتبته بل يجب ان يكون الايقاف للضباط من شخص اعلى منه رتبة كرئيس او عقيـــد • ففى القانون العسكرى يجوز للقائد ان يكلف ضابطا بالقاء

القبض على ضابط آخر مساويا له فى الرتبة بشرط ان يكون منفذ الامر اقدم منه برتبة لذلك يتطلب نص خاص يشير الى المساواة فى الرتب ويعطى الحق للاقدمية .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : الذى انتقده فى هذه الفقرة هو ان ضباط الصف قد يكونون صغار السن فاذا اسندت اليهم هذه المهمة فلربما يدفعهم التهور ونزوات الشباب الى تجاوز حدودهم المنوطة بهم ولذلك ارى من الاحسن والاوفق اناطة هذه المهمة مهمة الايقاف برئيس فما فوق نظرا لان هذه السلطة واسعة ولذ ارى حصرها فى رئيس فما فوق

مندوب وزارة الدفاع : ان الايقاف لا يكون الا بمبرر من احدى المبررات الموجودة بالفقرة (ب) كالتلبس بالجريمة او اذا وجد صف الضابط او الجندى فى حالة سكر بين كما حدد بهذه الفقرة مدة العقوبة . لهذا فالمسألة او السلطة هى فى حدود معينة .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : ما دام ان السلطة قد حددت فى هذه المادة فقد زال التخوف الذى كنت اخشاه من استغلال السلطة من طرف ضباط صغار .

مادة (٣٤)

كيفية توقيف العسكرى

أ ــ يجرى توقيف العسكرى فى مكان مخصص للحجز بالوحدة او الثكنة ويجب فصله عن المسجونين كلما امكن ذلك كما يجب حرمانه من القيام بواجباته الرسمية بمجرد صدور الامر بتوقيفه .

ب ــ يعامل الموقوف المعاملة المناسبة للغاية المتوخاة من التوقيف وفقا لما هو مدون فى امر التوقيف .

ج ــ للموقوف اذا لم يتبين كيفية توقيفه ان يزاول اعماله الخاصة كالكتابة والقراءة فى الحجز بوجه مناسب مع رتبته ويرخص له بالمشى فى اوقات معلومة وضمن حدود معينة .

د ــ على الموقوف ان يرتدى كسوته العسكرية بدون نطاق طوال مدة توقيفه .

هـ ــ للضابط الموقوف اذا راى ان توقيفه كان بغير حق أو اذا اسىء اليه فى المعاملة او لم ينصفه الآمر بالايقاف ان يعرض حالته على رئيس اركان الجيش وعلى هذا الاخير اصدار الامر باجراء التحقيق والبت فى القضية .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : هنا تقول الفقرة المحصورة بين الفقرتين يجب حرمان الموقوف من القيام بواجباته الرسمية بمجرد الامر بتوقيفه ــ فهل يطبق هذا الاجراء فى وقت تكون فيه الحرب قائمة ام لا ؟ هذا ما ارجو شرحه من مندوب الوزارة .

مستشار وزارة الدفاع : ان هذه المادة مطلقة ولم يحدد فيها زمن معين .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لقد علمتنا الحياة العسكرية انه عند ايقاف الضابط رهن التحقيق ان يكون الاشراف عليه من قبل ضابط يساويه رتبة فما المانع ان نطبق هذا الاجراء ما دام انه معمول به فى الانظمة العسكرية بحيث نجعل له صلاحية مقابلة قائد السرية او الفرقة يوميا للاستفسار عن حالته وعن المعاملة التى يلاقيها ونجعل هذا الاجراء متبعا سواء فى زمن السلم او الحرب .

حضرة الرئيس : هنا لدينا تعديل للسيد مفتاح الشلمانى حول المادة (٣٤) ليتفضل حضرة المقرر بتلاوته .

المقرر : يتلو اقتراح النائب المحترم مفتاح الشلمانى بتعديل المادة (٣٤) وهذا نصه :

« بالفقرة (د) تضاف كلمة ان يرتدى كسوة عسكرية بدون نطاق طوال مدة توقيفه ، وان يحرس الضباط ضباط مثلهم فى الرتب . كما يكون للضباط حق مكالمة قائد الوحدة يوميا للتعبير عن المعاملة التى يلاقونها اثناء التوقيف .

حضرة الرئيس : خلاصة الاقتراح ان الضابط يجب ان يحرس من ضابط من رتبته وله الحق فى الاتصال بالرئيس الاعلى للاركان يوميا .

حضرة وزير الدفاع بالوكالة : يجوز ان توقيف الضابط لا يكون الا بالمركز ومن الناحية العملية اذا اوقفنا على سبيل المثال عشرة ضباط فكيف يتأتى لنا ان نضع لحراستهم عشرة ضباط يساونهم رتبة .

مستشار وزارة الدفاع : حيث العادة ان تكون حراسة الضباط الموقوفين لمدة ساعتين فى اليوم حيث يغير بعدهما ضابط آخر وهذا العمل جار به العرف فى جميع الانظمة العسكرية فلا يمكن البتة ان تترك مجموعة من الضباط تتعاقب على حراسة ضابط واحد لان فى ذلك تعطيلا للمصالح المنوطة بهم ولكن الاجراء السليم المتبع انه اذا نقل ضابط الى التحقيق يلاحظ عادة ويحرس من ضابط مساويه فى الرتبة وذلك حفظا لكرامته واحتراما لشرف الجندية .

النائب المحترم حسين الفقيه : لى ملاحظة بسيطة حول ايقاف الضباط فهناك عادة جارية وهى اذا ما اوقف ضابط لمدة اسبوع او اكثر فانه يوقف عن العمل ولا يعتبر محبوسا ولكنه يحرم من حمل السلاح ويجرد من منطقته على انه يبقى فى الثكنة ويحرسه ضابط من رتبته الا ان المراقبة فى الثكنة تكون من ضابط ثان ، فهل يتبع الجيش العراقى عند ايقاف الضباط ان يوضع الموقوف فى السجن رأسا ام يراقب من ضابط ؟

مستشار وزارة الدفاع : يوضع الموقوف او بالأحرى يؤمن فى غرفة تكون بها جميع حاجياته ويحرس من جندى اما المرافق فانه يحرس من طرف ضابط مثله وعليه فنحن لا نستطيع باى حال من الاحوال ان نؤخر ضباطا عديدين عن العمل لكى يقوموا بالحراسة .